



شرح الزیادات

قاضی خان

شرح الزبادات لقاضي

خام

٢١٦ - ١

٧٦
رقم الكتاب
٥٢٢

2
0 2 2

--	--

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

ایہ

خالد بن حفص بن الحسن

علي النبي افضل الصدوق

وَأَن لَّيْسَ مِنَ الْبِرِّ سِيْرُ الْفَر_طِ

فہمہ و زیادت الہام

وشرحہ لائبریری
فضائل

ولم نزعين الزمان بمثل

یہ ہندوستان کا ایک بڑا

و بخت من و روزگار
و تو سمع حکم مفسد ساز

ارجو من الرحمن ان يحضني

وَقَبِيضُ مَذْأَلِ الْغَاوِلِ

وَأَنَا الْمَلِكُ الرَّبُّ



صلی علیہ و آلہ وسلم

المصطفى من عبد

الى انقضاء غايه الاول

محمد بن الحسن بن علی بن ابی طالب

وہی ہے جس نے ان کو

راحمہ سیر فی روضہ

ممر فی الفروع علی الامام

عُذْرُكُمْ فِي هَٰذَا مَا كُنْتُمْ يَفْعَلُونَ

في العقرن والقرن

عبد الوہاب بن عبد الرحمن
بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, written in a cursive style.

وَالْمَلِكُ الْمَلِكُ
أَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

مکمل

[illegible]

فمنه انما كان لا يزل في طغيان في جوار الافاق ونبط سائر السجون من ان كان
طريقهم في شرفي امة من امة في شرفي افلاك في الارض في كل الما في كل
جنتها فاد اخرجت افلاك من ارض في شرفي افلاك في الارض في كل الما في كل
اجتاهوا واولوا افلاك من ارض في شرفي افلاك في الارض في كل الما في كل
انما سعاد واولوا افلاك من ارض في شرفي افلاك في الارض في كل الما في كل
فمنه انما كان لا يزل في طغيان في جوار الافاق ونبط سائر السجون من ان كان
طريقهم في شرفي امة من امة في شرفي افلاك في الارض في كل الما في كل
جنتها فاد اخرجت افلاك من ارض في شرفي افلاك في الارض في كل الما في كل
اجتاهوا واولوا افلاك من ارض في شرفي افلاك في الارض في كل الما في كل
انما سعاد واولوا افلاك من ارض في شرفي افلاك في الارض في كل الما في كل

وقد

فمنه انما كان لا يزل في طغيان في جوار الافاق ونبط سائر السجون من ان كان
طريقهم في شرفي امة من امة في شرفي افلاك في الارض في كل الما في كل
جنتها فاد اخرجت افلاك من ارض في شرفي افلاك في الارض في كل الما في كل
اجتاهوا واولوا افلاك من ارض في شرفي افلاك في الارض في كل الما في كل
انما سعاد واولوا افلاك من ارض في شرفي افلاك في الارض في كل الما في كل
فمنه انما كان لا يزل في طغيان في جوار الافاق ونبط سائر السجون من ان كان
طريقهم في شرفي امة من امة في شرفي افلاك في الارض في كل الما في كل
جنتها فاد اخرجت افلاك من ارض في شرفي افلاك في الارض في كل الما في كل
اجتاهوا واولوا افلاك من ارض في شرفي افلاك في الارض في كل الما في كل
انما سعاد واولوا افلاك من ارض في شرفي افلاك في الارض في كل الما في كل

[illegible]

الموضوع: فوضيلة

[illegible]

المحل الذي يحس به وهو ما هو احدث في جميع اوضاعه او غير
في الخارج فلهذا تدعى البقاع الطلاق كما في قوله تعالى في المنة
فانما فيه اسبق من المحل الذي هو المحل في قوله تعالى فادعوا
فانما فيه اسبق من المحل الذي هو المحل في قوله تعالى فادعوا
فانما فيه اسبق من المحل الذي هو المحل في قوله تعالى فادعوا
فانما فيه اسبق من المحل الذي هو المحل في قوله تعالى فادعوا

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

[illegible][illegible]

10

[illegible]

والله اعلم

[illegible]

الكلام الاول المختص من كل واحد لثاناه فوسدك يعقوب وحال
واحدة ان ابدأ الكلام الثالث ولا يعقوب في حال ان ان ابدأ الكلام
الاول والثاني يعقوب في قولنا ليس لثاني احد ان ابدأ
حراوات بافان اولكم لغيره ولو لم يستطع الاستماع لكانوا
احدكم حراواتكم لغيره يعقوب في كل واحد لثاناه لانه سوي بينهم
في الاولاد واعلم انما كان هذا لانه لا احدكم حراواتكم لغيره ولو
قد جعلنا يعقوب في كل واحد لثاناه لان انما سادوا لغيره يعقوب
الواحد ثبات يعقوب وعقوب في قولنا في حال ان كان يعقوب
ومن يعقوب في قولنا العتاق في قولنا يعقوب في قولنا يعقوب في قولنا
فاما معنا العتاق في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
احدكم حراواتكم لغيره يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
مر من قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
وان ثبات في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
وقال في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
فقال في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
قال في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
جز وعقد وقال احدكم حراواتكم لغيره يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا
على الاقامة واجب ما استمكن كل كلامه على العتاق في قولنا في قولنا في قولنا
ويجوز ان يكون احدكم حراواتكم لغيره يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا
العتاق في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
احدكم حراواتكم لغيره يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
ليكون اثباتا لثاناه وان كان في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
احدكم حراواتكم لغيره يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
لوقد استأجرت ان يكون العتاق الذي وقع على هذا المعنى
واحد من كان هذا على الاتفاق مثل قولنا هذا الكتاب في
العتاق في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
الكتابان قولنا احثرت اسما لا يحل لغيره وادام في قولنا في قولنا في قولنا
احدكم حراواتكم لغيره يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
مكرر كان هذا على الاتفاق وهو معينا لثاناه يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا
لان قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
نصفنا لغيره ودرج كل واحد من العتاق في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
ما يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
قد ان كان الكلام انما يخرج احدكم حراواتكم لغيره يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا

الباب من العتاق الثالث بين المعنى واخذ المعنى من قولنا في قولنا
العتاق في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
الاول والثاني يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
نصفنا لغيره يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
بين الاخرين يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
قال في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
لا يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
يحيى مع جم من احد من قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
يحيى مع جم من احد من قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
كل واحد من قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
حكم الكلام الاول ان يكون لغيره في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
الاول يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
بين المعنى يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
نصفنا لغيره يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
احدكم حراواتكم لغيره يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
وعدا الكلام الاول كان في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
وسئل عن قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
وكان حكم الثاني ولوقد استأجرت احدكم حراواتكم لغيره يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا
حراواتكم لغيره يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
احثرت ان يكون احدكم حراواتكم لغيره يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
احدكم حراواتكم لغيره يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
وسئل عن قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
المعنى في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
وحكم الكلام الثاني ان يكون احدكم حراواتكم لغيره يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا
ان ثبات في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
الاحد في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
وقد كان العتاق بين احدكم حراواتكم لغيره يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
كل واحد من قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
يا وفي قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
اعدت لثاناه اذا حكم في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
لانه حثرت في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا
اليان اليه فانما قبل اليان يعقوب في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا

وذلك سهران لان الله عتق وبقى له امديرا وحق العتق
 في نصف الرقبة لان حقه في تدبير النصف لمعنا كل سنة
 على سنة واحدة الى النصف والثلث فالمدى المعروف
 لمربا بعد والعتدان للثلاث مملع سهام الوصايا
 مستعد محض للثلاث المال سبعة وثلث مالها ثلثا رتبة
 صار ثلثا رتبة على سبعة كانت الرقبة الكامله وثلث
 مضعنا نصارت الرقبة على احد وعشرين في كل النصف
 كان حق المدبر في اربعة مملع صار على ثلثه وكان حق
 العتدين في ثلثه نصارت سبعة حق من كل واحد ثلث الرقبة
 اثنا عشره ويعتق من المدبر في اربعة مملع يعتق خمسة
 سهران من احدى وعشرين سهران من رتبة وثلث في سنة
 وعشرين من كل واحد من العتدين في كل ثلثه مملع من
 كل واحد منها عشرة اسهم وثلث في اربعة عشر من
 وعشرين ثلثه اسماحه وثلثي سبعة كل سبع ثلثه
 الموصيه في اربعة عشر فاسبقها ثلث والثلثان وان
 كان القولان الموصي حق من المدبر للمعدوسه اسماحه
 من ثلثه عشر وثلثي في سبعة وثلثي من كل واحد من العتدين
 ثلثه اسهم ونصف ثلثه عشر وسبق فيها حق المدبر
 ان الاعناق في موصي الموت وصلة كالمدبر والوصايا
 تعتبر من الثلث لمرب كل وصيه هم توصيه في الثلث
 المدبر في حق الرقبة وحق العتدين في رتبة وسهران لان
 اثنا عشر الكلامين في ثلثا فان كان اثنا عشر العتق
 حيث به حق ثلثان فاذا ازيد وثلث به حق رتبة
 ان حق المدبر لا يرد في هذا الكلام لانه موصي في جميع
 الرتبة فيعتق من كل واحد من العتدين ثلثه وان كان ثلث
 هو الذي يثبت به ثلث رتبة المدبر ثلثا فاذا ازيد
 ثبت به ثلثي النصف من العتدين نصارت ثلثا العتق
 ونصف الثلث وذلك رتبة وسهران لثلاث الرقبة
 مست نصيب المدبر المعروف في جميع الرتبة سنة والعتدان
 لسبعة في سبع سهام الوصايا ثلثه مملع ذلك ثلث
 المال الثلثان سنة وسهران نصارت ثلثه مملع المدبر
 سنة وثلثي في سبعة وثلثي من كل واحد من العتدين ثلثه

ونوع

وثلثي في سبعة ونصف نصارت ثلثه مملع سنة وعشرين سهران
 العتق ثلثه عشر واستقامت الحساب وان است بعشرين ولا العتد
 فاسبقها في حقين اما ان مات في حق الموت واحد وسهران وكل
 ذلك على وجهين اما ان كان القولان في العتق او في الموت كان
 العتق ثلثه نصارت المدبر في حق الموت حق من كل واحد من
 العتدين نصفه بالعتق الثلث في جميع المال وربعة الثلث من
 الثلث مملع من كل واحد منها نصفه بالعتق الثلث وربعة الثلث من
 من الثلث لان نصيب المدبر كان بين العتدين في كل واحد من
 كان له مال في حق واحد من الثلث يعتق من كل واحد منها رتبة
 بالمدبر وثلثي في سبعة وان لم يكن لهما مال واحد من الرتبة
 من كل واحد منها سبعة حكم المدبر وثلثي في ثلثه ان احد من العتق
 بالعتق الثلث في ماله من الموت رتبة واحد وكان ثلثه
 للمدبر يكون ذلك فيها فيعتق من كل واحد من العتدين رتبة
 كان القولان الموصي في العتق والعتد في ثلثه من الثلثان وقد
 العتدين رتبة بالعتق الثلث ونصف رتبة المدبر في ثلثه
 ونصف منها يعتق من كل واحد منها ثلثه اربعة وثلثي من العتدين
 كان ذلك في جميع ثلث ماله واحدا من الرتبة وان لم يكن لهما مال
 ولم يجر الموت كان ماله رتبة من عند الموت ماله وهو ثلثان
 فيه يثبت بها حق من كل واحد من الثلث وثلثي في ثلثه وان ازيد
 العتدين دون المدبر كان القولان الثلث حق من ثلثي من كل
 واحد منها نصفه بالعتق اثنا عشر في جميع المال وثلثا في من ثلثه ثلثه
 لما ملئت احد العتدين في العتق الثلث فيها فيعتق من كل واحد منها
 نفسه وثلثي من المدبر في حق العتق حكم المدبر وثلثي من العتدين
 لان ثلثها نصف كان بين العتدين وممعب احدى لهما في ثلث
 نصارت الثلث في سنة مملع ثلثا يكون الثلث ثلثا
 لاولي في حق وان لم يكن كان ثلث الرتبة مملع في حق واحد
 منها لهما ثلثا وثلثي في ثلثه وارثات الموت ثلثا احد
 فان كان القولان الثلث نصارت المدبر في ثلثا المدبر وثلثي
 وصته وفوكا عليه ثلثا وكان ماله في الاصل الثلث وثلثي
 كل واحد من العتدين في حق ثلثه مملع ثلث واحد من العتق
 سبع اربعة عشر في ماله من الموت ان كان في حق واحد من العتق
 وهو العتق ثلثه في ماله من الموت ثلثا والمدبر ثلثه واحد من العتق
 ثلثه والموت ثلثه في ماله من الموت فان مات المدبر صار ماله وصيه

وهو ثمانية وبني ما عليه من السبعة بنو حق الورثة وحسن
فيهم ما بقي من المال وهو ثلثا العبد بن بن ووجه قوله حق
العبد بن في ستة وحق الورثة في ثمانية وعشرين نصار
ذلك انهم اربعة وثلثون وصار ثلثا كل رتبة سبعة عشر
مركلا واحد منها ثلثه وثلثي في العبد بن بن سبعة عشر
ثمانية وعشرين والعبد بن بن العبد بن بن سبعة عشر
حقه ثمانية واستقام ما للثلاث وثلثا كل رتبة واحد العبد بن
والسبعة عاها ولم يمت المولى كان حق العبد بن ثمانية وحق العبد
الباقي ثلثه وحق الورثة في ثمانية وعشرين فذلك بقية وثلثون
ثلاث كل رتبة سبعة عشر ونصف سبعة عشر ثمانية وثلثون
عشر ونصف وسبعة العبد بن بن وثلثي في ستة عشر ونصف
وقد استوفى العبد بن ثلثا ما استقام والثلثان وعشرة العبد بن
خرج المال على نصف لان له ثلثا كان في الأصل ثلثه ونصف
فما واحد وعشرون وصار على ذلك ولم يبق في ثلثه
ولومات العبد بن بن في العبد بن بن سبعة وثلثون
فاما ما سألنا في حق العبد بن ثمانية فبها في ثمانية على ستة
وثلثين سبعة عشر ثمانية وثلثي في ثمانية وعشرين هذا
اذا كان المولى العبد فان كان القول في المرض ومات العبد
فقولنا لو ميتا بعده بعد موت المولى وكان القول في المرض
ذكرنا ان حق العبد بن بن ستة وحق العبد بن بن العبد بن
في رتبة وسبعة وحق الورثة في ستة وعشرين فاما ما سألنا في حق
صارت ما حقه بنو العبد بن بن وثلثا سبعة وحق الورثة
وهو ستة وعشرون ونصف ثلثه وثلثون فاجعلنا في
من المال ثلثه وثلثين والباقي في ثمانية نصار ثلث رتبة من العبد
سبعة عشر ونصف سبعة لكل واحد منها ثلثه ونصف وثلثي
في ثلثه عشر سبعة العبد بن بن ثلث سبعة سبعة عشر
وبما مر اوصيه ثلثه عشر ما استقام ولومات احد العبد بن
نصار العبد بن بن والعبد الباقي وثلثه ونصف والورثة ستة
وعشرين ونصف سبعة وثلثين ونصف سبعة كل رتبة سبعة عشر
وثلثة ارباعه انكر اربع فبها في ثمانية نصار ثلث رتبة من العبد
كل رتبة خمسة وثلثون ونصف سبعة العبد الباقي سبعة عشر
في ثمانية وعشرين ونصف سبعة العبد الباقي ثلثي في ثمانية
وعشرين ونصف سبعة العبد الباقي ثلثي في ثمانية وعشرين

نحو

وهو ثمانية وعشرون ما عليه من السبعة بقى حق الورثة وحظ الغيبة
فنعلم ما بقى من المال وهو ثلث العبد من ثلثي قدره وهو حق
العبد من ثلثه وحق الورثة في ثمانية وعشرين نصار
ذلك انهم واثنتون وصار ثلثا كل ستة مائة وعشرون
من كل واحد منها ثلثه واثنتون في الثلث عشر فبلغ ثمانية مائة
ثمانية وعشرون والعبد من ثلث العبد من ثلثه واستوفى الورثة
حقه ثمانية واستقام الثلث والثلثان ولو مات احد العبد
والسبعة غيرها ولم يمت المولى كان حق الورثة ثمانية وحق العبد
انها في ثلثه وحق الورثة في ثمانية وعشرين قد اكل ثلثه ويكون
ثلاثة كل واحد ثلثه عشر ونصف ستمائة مائة واثنتون في احد
عشر ونصف وسلم العبد ثلثه وثلثون ستة عشر ونصف
وقد استوفى الورثة ثلثه واستقام الثلثان وحظهم الله
حرج المال على نصفه لان ثلثات كان في الناصر ثلثه ونصف
فما واحد وعشرون ومسا على ذلك ولم يصح بمسألة جليل
ولو مات العبدان وبقى المولى كان حق العبد من ثلثه وثلثين
فاذا ما ناسا لم يذكر بقى حق المولى ثمانية فمحل ثلثه على ثلثه
وثلثين وسلم العبد ثلثه واثنتون في ثمانية وعشرين هذا
اذا كان المولى العبد فان كان المولى في الميراث ومات المولى
فمقوله المولى عينا حرم بعد موت المولى وكان القول في الميراث
ذكرنا ان حق الميراث في ثلثه وحق العبد من ثلثه والعبد
في ثلثه وسدس حق الورثة في ثلثه وعشرين فاذا مات الميراث
صا رسوما حرم بقى حق العبد من ثلثه وحق الورثة
وهو ثلثه وعشرون وعشرين ثلثه وثلثون فاحصل ما بقى
من المال ثلثه وثلثين وانما في ثلثين فصار ثلثه من ثلثه
ستة عشر ونصف وسلم كل واحد منها ثلثه ونصف وثلثون
في ثلثه عشر وسلم الميراث ثلثه فبلغ ثمانية مائة وعشرون
وما من النوصة ثلثه عشر فاستقام ولو مات احد العبد
نصف الميراث والعبد الباقي وثلثه ونصف والورثة ثلثه
وعشرين بنصر ثلثه وثلثين ونصف مائة كل ستة مائة
وثلثة ارباع انكرت اربع فنعينه مائة اربعة وثلثين ثلثا
كل ثلثه حصة وثلثون ونصف وسلم العبد الباقي سبعة وثلثون
في ثمانية وعشرين ونصف وسلم الميراث ثلثه وثلثون في ثلثه
وعشرين ونصف فمحل الورثة ثمانية وثلثون وسلم الميراث

فقط

اثني عشر والعبد الباقي سبعة وقد استوفى المستبعة ويكون
ستة وعشرين وثلثا الثلث والثلثان ولو مات العبدان لم يبق
الميراث للميراث في ثلثه وحق الورثة في ثلثه وعشرين فذلك
الحال وثلثون سلم الميراث ثلثه وثلثون في ثلثه وعشرين سلم
العبد من ثلثه وثلثون في الثلث والعبد من ثلثه ولو مات الميراث سلم
العبد من ثلثه الباقي في ثلثه ونصف وحق الورثة في ثلثه وعشرين
مدون ثلثه وعشرين ونصف سلم العبد ثلثه ونصف
في ثلثه وعشرين وقد استوفى الميراث ثلثه والعبد من ثلثه
ونصف فذلك ثلثه عشر واستقام الميراث ثلثه ولو مات الميراث
انتم لعل الميراث واثنتون ومات قبل الباقي لم يبق ثلثه او مدون
اخذوا في حق الميراث ثلثه حق العبد من ثلثه فصار ثلثه في ثلثه
او مدون فاذا مات قبل الباقي ثلثه نصف مائة ونصف كل
كل واحد من ثلثه ثلثه ثلثه وثلثون في ثلثه وعشرين هذا
وتدبر الميراث من ثلثه ثلثه وثلثون في ثلثه وعشرين هذا
فانما في حق الميراث من ثلثه كان ثلثه ثلثه فان حرموا
الثلثه واثنتون الورثة فمحل ثلثه ثلثه ثلثه فان حرموا
عز الورثة كان الثلث ثلثه وثلثون في ثلثه وعشرين هذا
نصف ثلثه يكون ثلثه ثلثه وثلثون في ثلثه وعشرين هذا
كل واحد من ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
ثلثه وثلثون في ثلثه فان كان القول في الميراث كان العبد ثلثه
معتبر من ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
موجي لحيثهم وثلثه وثلثون في ثلثه وعشرين هذا
بالسوية كان ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
فقال ينبغي ان لا يعقوب الميراث في ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
لان ماله انتم لعل ارباع فصار ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
ولو قال الميراث ثلثه وثلثون في ثلثه وعشرين هذا
صادق في احداهما وثلثون في ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
لما يظن انكم في الميراث كان ثلثه في حق الميراث ثلثه ثلثه
ثلثون ثلثا او حرم ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
اعمالا بالثلث انما هي جميع انما هي ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
انما في حق ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
كانه قال انتم لعل ارباع وهذا مدون ولو نقص على هذا كان
انما ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه

احدي سطر على الكلام صدق وحي فيه بل لا اخر كانه قال انتم
 احبارا وبنوا اسرائيل ولوقا ان واحد منكم هو ومدير هذا الكلام
 اعني حتى المدرس ان هذا الكلام شاول كل واحد على سبيل الامراء
 كانه قال لكل واحد منهم استحقاق ومدير ولوقا ان لا يصح
 حق المدرس ولا يصح حتى احد منكم وكل واحد منكم حرم على
 مدير في حال فيكون من كل واحد منهم نصفه بالحق انما في كثير
 جميع المال ان كان القوت في الضيق ويعني الحق انما في كثير
 من النكاح وان لم يكن له مال اخر كان ماله في بيتان عند الموت
 ولوقا ان رعيه يظن مدير المدرس من الذي لم يسمع منه ولا يسمع
 من رعيه منهم لكل واحد من المدرسين ثمن رعيه وسعي ثمنه و
 كان القوت في المدرس والمال له سواء كان العاقب والذير وسعد
 فصار لكل واحد منهم مروجي في جميع ارضه ولوقا ان كل
 واحد منكم حرا وانتم مديرون مروجي في قوله انتم حرا ومديرون
 لانه ان كل واحد منهم احبته وجميعهم بالذير ومظن المدرس
 حتى المدرس لم يظن انهم لانه على الشا عجايب فساد في حق
 المدرس كانه قال انتم حرا وهذا ان العبدان مديران ولوقا ان
 ذلك في الامم استحقاق في كل واحد من المدرسين وغيره في ذلك سوالا
 هذا ولوقا انتم حرا وهذا مدير المدرس المعروف وهذا وهذا
 فانهم جميعا مديرون ومظن المدرس لا انما في قوله انتم حرا
 وهذا مدير المدرس المعروف كان حرا ولا يكون انما في ذلك
 بعد ذلك هذا وهذا ولم يكرهه ان كان حرا انما في حرا
 لها كانه قال وهذا مدير وهذا مدير ولوقا على هذا انما
 العبدان مديران كذا هذا وكذا جميع من مديريه وقرى
 في هذا حرا وهذا وهذا اعني العبدان ونصير حرا حرا لهذا
 كذا هذا ولوقا انتم حرا وهذا مدير المدرس المعروف
 المعروف وهذا احد المدرسين يظن انهم مديرون والمظن على المدرس
 مدير والمدير على المدرس انما في ذلك احد المدرسين
 مديرون فكل واحد منهم حرا وهذا وهذا وهذا وهذا وهذا
 في هذا الكلام بين انما لم يسمع منه في ذلك هذا وهذا وهذا
 على المدرس انما في ذلك دون المدرس ولم يكرهه انما في ذلك
 وان كان في ذلك في الاول لا هذا في ذلك على ان اول دون ذلك
 وان انما في الثاني والثالث مديران قال انما في ذلك هذا

او حده

او حده وهذه تطلق الثالثه فعلى في الاولين واذا صار الثاني
 والثالثه مديرا هذا الاول مديرا لا مديرا في الثالثه مديرا
 دليل على انه لم يرد احبار العتيق ان تديره على يكون فاما في
 الاصحاق فيمن التديره مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون
 احبارا وهذا وهذا مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون
 مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون
 وتديره مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون
 حال فيمن نصفه مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون
 ونصفه مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون
 انما في جميع المال والى في من النكاح وان لم يخرج كان ثمنه ماله
 وهو نصفه مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون
 بالحق ان في المدرس بالذير وسعي ثمنه وان كان القوت في
 علقا من النكاح ولوقا انتم حرا وهذا مدير وهذا فان
 الشا انما في المدرس مديران والآخر مديران ولوقا ان
 على انتم والمظن مديرا مديرا في الكلام الاول في
 مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون
 وانما في ذلك في الثاني في حده المستند في حده او حده او حده
 هكذا وانما في حده او حده او حده او حده او حده او حده
 انتم حرا وهذا وهذا مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون
 سوالا انما في حده او حده او حده او حده او حده او حده
 كلام بيت في حده او حده او حده او حده او حده او حده
 بالكلية الاول عتيق في حده او حده او حده او حده او حده او حده
 ويشت الكلام الثاني في حده او حده او حده او حده او حده او حده
 في حده او حده او حده او حده او حده او حده او حده او حده
 والافست ماله مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون
 من المدرس انما في حده او حده او حده او حده او حده او حده
 في العتيق عتيق في حده او حده او حده او حده او حده او حده
 من الاخر نصفه بالحق انما في حده او حده او حده او حده او حده او حده
 انما في حده او حده او حده او حده او حده او حده او حده او حده
 رعيه مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون
 او عتيق مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون مديرون
 حده او حده او حده او حده او حده او حده او حده او حده او حده او حده

في

والاخرى الا انها لا تملك الالف فكل الرونة على وجهه الا
لغته فلا يفرق بينه الا حياض كظلمت كذا في قول ريا حذر كل
البذل وان لم يفرق كذا في الالف نصف لان في الالف العتق على
الاولى فان كان العتق معناه اياه لزم العتق وصاحبه
العتق ولا يقسم العتق اياه فموجبها به يرجع اليها
على نصفها فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
كسبها ملكا للفاكت ثم العتق يرجع على العبد في العتق منه لئلا يترك
سليم العبد ما قبل العتق فاما اذا اعتق عليه من ماله فموجبها
على العبد وفي الوجه الثاني وهو ان العتق على العبد في العتق
فقبل العتق من ماله ولو لم يترك ولو لم يترك العتق على العبد في العتق
من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
رجع به في العبد من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
موجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
وان لم يترك العتق على العبد في العتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
فاما العتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
حسبها من ترك اعتق لغيره
رجع به في العبد من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
موجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
ان كان العتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
في حاله وان كان العتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
على نفسه فلا يرجع على غيره وان استثنى العبد فان كان في العتق
الى العتق يرجع عليه نصفه وان كان لم يترك العتق فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
موجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
حسبها به لانه ما قبل العتق على العتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
خلو في حالة العتق فان كان في العتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
للمولى كسبها قبل العتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
قول العبد لان العتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
ما بعد العتق ولو قال العتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
احسن الاعناق بالبدل الذي اعتقه شرطي في العتق موجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره

حذرك

ذلك في قولنا في حصة رجلا الله وما جدد نصف البدل لانه
يوقف الاعناق في حصة السكس بمثلها الا حازه فموجبها
عتق كله على العتق ولم يفرق بينه الا حازه فموجبها
الفاصل عتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
حرفا كسبها فاما في ماله الالف عتق نصفه في قولنا في حصة
رجله الله لان العتق ما شرط من وجود الشرط كالشرط
ان باخذ من العتق نصف الالف لانه كسبها من ترك اعتق لغيره
يرجع العتق من ماله على العبد من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
والاولى هو ان العتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
احسن من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
رجله الله اذا في ماله العتق كله في العتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
ولكن عتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
العتق لانه لانه اذا كان العتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
العتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
كسبها من ترك اعتق لغيره
الالف ان كان العتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
كل الرونة يرجع به استثنى من البدل وان كان في العتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
لانه لم يترك العتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
وبما فرقا بين هذا وبين العتق في العتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
او مخرج العتق ان في العتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
والسكس عتق نصفه كسبها من ترك اعتق لغيره
مما ادي وما بقي به بعد الالف فاما في العتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
العتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
انما هذا المال مقابل العتق لانه كسبها من ترك اعتق لغيره
العتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
وما بقي به من المال كان لساكن ان احد من نصف
لانه كسبها من ترك اعتق لغيره
ما بقي به من المال كان لساكن ان احد من نصف
من المال كان لساكن ان احد من نصف
الاخرى والسكس ان العتق من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره
واحد من ماله فموجبها به كسبها من ترك اعتق لغيره

الثالث فان لم يكن له مال اخر ينفق ثلثه وسبقه ثلثه وكذا لو كانت
فريقته الوسطا اكثر من ثلثه المأمور ولو كانت اكثر من ثلثه المأمور
سنتين دينا لا وصية الوسطا الذي جعله دينا لا يعمون دينا را
صحيح ثلثا المأمور يعمون ثلثا يعمون وصية بقوله المأمور
فكان مال الثلث جميع الدليل وقوته ان يعمون ثلث المأمور
عشرون دينا لا يعمون ثلثه سنون دينا لا يعمون ثلثه سنون
مستحق ثلثه ماله وهو عشرون دينا لثلاثين الدليل وبين المأمور
على قدر حقه ما لم ينفق الدليل في جميع رقبته وهو ينفقون وحملوا
في ثلثه وهو عشرون دينا لثلاثين الدليل ثلث المأمور
سته وثلثان وسيل له ذلك وسبقه ثلثه سنون وهو ثلثه
عشر وثلثه وسيل له ثلث المأمور ودوا ثلثه عشر وثلث
وسبقه ثلثه سنون وهو عشرون دينا لثلاثين الدليل
لورثه المأمور ثلثه سنون وهو عشرون دينا لثلاثين الدليل
واستقام الثلث والثلثان ولو لم يكن استقام ثلثه سنون
عبدان استقام ثلثه سنون وهو عشرون دينا لثلاثين الدليل
حصله وهو ان هذا اذا اعطى عند عدا وسطا بعد موته لا
يعتق المأمور الا باعنا في الوارثين والوصي والباقي وهو يعمون
اذا اعطى عند عدا وسطا يعتق المأمور لان في جهالة احوال
امان عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
سوى البير اصل في هذا النقص فاذا اعطى عدا عدا عدا عدا
الشرط وهو الاعتراف عند عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
معتق لان الموت سبيل العتق الا ان عدا عدا عدا عدا عدا عدا
اذا دخلت العدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
سبيل للميت كان ما فيها العدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
اعترافه بعتقه بعد موته كانه بعد الموت لا بد ان كان عدا
العدا بعد الموت فلما كان عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
تقدرا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
لما وصل عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
الاعتراف من الموت وفي مثل هذا الاعتراف الا ان عدا عدا عدا عدا
فامر عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
فان لم يورثه بعد موت المولى اعطى عدا عدا عدا عدا عدا عدا
لم يورث لان فيه افعال الوصية احوال ولكن دفعه للمسلم
الباقي فوجهه الى عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا

او اكثر

او اكثر لا يورثه مذكور في هذا النقص عدا عدا عدا عدا عدا عدا
المحصل على عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
اصل العتق لم ينفق في ثلثه الدليل عدا عدا عدا عدا عدا عدا
الورثه وسبيل الوصية وصار عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
غايته في العتق عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
اما ان يورثي العدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
ان يورثه ولكن دفع المأمور الى عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
لورثه العدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
فان لم يورثه اذ اعطى عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
لا يعتق الا باعنا في الوارثين والوصي والباقي وهو يعمون
ان يورثي المأمور الى عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
العتق الثاني وهو العتق في عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
معتق ينفق لغيره او اذ اعطى عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
وعموم امان ان كان ذلك في العتق او مضى في العتق
الموت فان عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
حرا وقال اذا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
هذا مالوا وهو باطل لان عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
تعدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
مال عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
الى عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
في لورثه عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
لكن عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
الوصل وهو حروف العطف فلو كان مأمور العدا عدا عدا عدا عدا
فان لم يورثه عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
لا يورثه عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
لكن عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
لكن عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
اذا ادت الى عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
العالم يعتق عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
واجب في لورثه عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
عليه عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
لان عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا عدا
تتفق اذ اعطى العتق اذ المال وهذا لا يعتق الا بالموت

عوضاً ولأن فائدة (كلمة) في القول ركن للقول والصحيح
بالأدلة والحق وهو الصحيح في ما لا ينزل أو على القول
هذا إذا قلنا العتق في ذلك في جنسها أم إذا قلنا في
نوع الموت فعلى وجهين أحدهما أن عتقه نفساً أو
بأدائها بحدها إذا عتقه بنفسه فقال صح عتقها في
أكثرها وأما لسان العتق في تقديره فاستقر على
ويسرى إلى الحيثية الوسطى من قول المؤلف لأن الأمر
مقتضى ما يحرم من الأفعال كان في ذلك وقاية لذلك
هذا ويصرف في الوسط لأن عتقه وقاية بمعنى العاقبة
حيث هو في الوسط ولأن الأثر بالوسط الوسط في تقديره
بعد العتق بل وقاية من عتقه بالعقوبة في الأثر
فإن العتق في كتاب العتق يكون تركه في نفسه ويؤيد
ويؤيده وصحاه فيمنع لأن الأثر في العتق الوسط
وفل الوسط ما يكون على وجهه لأن المربع ما يكون مساوياً
وما غير مربعه والأدلة ما يكون ما شاء والوسط ما يكون
أعلى وأدلى عنه بعد موافقته في وجهه وسطاً لأنه
يقول في العتق في حق الوارثين ما قلنا وأما العتق
بغير عتق من ذلك فله عدة أحكام وكذا إن كان كذلك
من بعد العتق فإن في حق العتق الوسط والعقوبات
التي في العتق الوسط في حق العتق الوسط والعقوبات
وحيث نرى أن في العتق ما يتعلق حق العتق
بأدائه لا يعتبر من قول المؤلف بل بالأدلة في قول المؤلف
وأما نصيبنا لا يولي بعد الأداة وهذا هو العتق في الأداة
في العتق في حق العتق في العتق والعقوبات في العتق
على ما هو عليه ذلك في قول المؤلف في الأداة في العتق
بعد العتق فإن قول المؤلف في العتق ما يتعلق حق العتق
كان عتق العتق حاشا لاعتق الوارثين والأدلة في حق العتق
في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق
بغيره في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق
بالأداة في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق
الوسطى في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق
بالأداة في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق
فأما العتق في العتق في العتق في العتق في العتق في العتق

[illegible]

الدانش و فو القلق باد الالام بنوع الحزن انما ان علمه اكر
ما نطق به بعد هذه المدة نصفه وذلك على حزين اما ان
كان ناطق به في التثنية والاضمارا واعده او اما خلق
فقال ان اذت التي العذرة فانت حزانى بالالف احزان
على القول انه عجز عن ان يحضر في الفان الحزن على الف
لانه لا يحسن له ان يفسر كقالب اذا دبت الى الف
فمنها ما شرفها بالالف على القول وان الاستحسان لانه
بعض الحروف ليست في الف على القول وان الاستحسان لانه
خلاف بعض الاستحسان وان عدا على علمه لا يفسر حزين
ومما خرج من حاسب اللف وطبق في بعض الف الف الف
بين الناس انهم يقولون ان الف الف الف الف الف
مما لا يفسر عليهم حزن وان الف الف الف الف الف
القاريق لا يوجد في الف الف الف الف الف الف
وقال اذا دبت الى الف الف الف الف الف الف
حزاني حزين في اليوم حزين حزين حزين حزين حزين
وان كان لا يحسن له الف الف الف الف الف الف
فاذت الى الف الف الف الف الف الف الف الف
القول ان الف الف الف الف الف الف الف الف
بعد الف الف الف الف الف الف الف الف
القول ان الف الف الف الف الف الف الف الف
لان هذا الكلام معقول فلو كانت قد فعلت لان الحزن على الف
فلو قيل المعنى ليعنى ان الف الف الف الف الف الف
بعد وجوده فان حزانى بعد وجوده وان فمما هو الف الف
ان الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف
لان احسن من العبد من الف الف الف الف الف الف
للعبد من الف الف الف الف الف الف الف الف
فصل المعنى يكون محذور على اني رفقته حاسبه للف الف
لوجوه والشرط في رجوع عليه فالف الف الف الف
حزاني حزين حزين حزين حزين حزين حزين حزين
فما لو كان الف الف الف الف الف الف الف الف
حزاني حزين حزين حزين حزين حزين حزين حزين
التي كسبه فانت حزانى حزين حزين حزين حزين حزين
فمنها ان فيه معنى الحزانى حزين حزين حزين حزين حزين
لان الحزن على الف الف الف الف الف الف الف الف

[illegible]

تعلق بالبحر الذي ان الكواكب اذا ابع برضا جوف من الذي يتقلد
 التناهي من ذلك كما تعلق الكواكب على البحر جوف من الذي يتقلد
 الشرط فكل شيء لو لم يكن عليه نصيب او حب او رطل او روية لانه ما كان
 الله يوسع وجهه عن ذلك ويجزى عن ملكه بطل من الذي يتقلد
 هذا الذي الكواكب على كواكب جوف من الذي يتقلد
 سبعة وتعلق الكواكب على كواكب جوف من الذي يتقلد
 هنا ولا يطل معنى الكواكب وهو يتقلد على كواكب جوف من الذي يتقلد
 العتيق باذنا بالعلوم وتعلق في الكواكب وان علمه باذنا بالعلوم
 فقال ذا ديت الى وراهم ما شئهم فانه شئهم فانه شئهم فانه شئهم
 منته او لا يطلع على كواكب جوف من الذي يتقلد
 والكواكب الجوف على كواكب جوف لانه لا يطلع على كواكب جوف من الذي يتقلد
 معص الى الشارحة ولا يطلع على كواكب جوف من الذي يتقلد
 معنى الكواكب جوف من الذي يتقلد على كواكب جوف من الذي يتقلد
 وراهم ما شئهم فانه شئهم فانه شئهم فانه شئهم
 قال لست ان اوتى لى فاما شئهم فانه شئهم فانه شئهم
 عتلت فاما شئهم فانه شئهم فانه شئهم فانه شئهم
 الشرة ولهم لست لورته اذا كواكب جوف من الذي يتقلد
 ما بعد وراهم فانه شئهم فانه شئهم فانه شئهم
 فاما شئهم فانه شئهم فانه شئهم فانه شئهم
 الكواكب جوف من الذي يتقلد على كواكب جوف من الذي يتقلد
 معنى الكواكب جوف من الذي يتقلد على كواكب جوف من الذي يتقلد
 الشرة ولهم لست لورته اذا كواكب جوف من الذي يتقلد
 اذا ديت الى الكواكب جوف من الذي يتقلد على كواكب جوف من الذي يتقلد
 ولو كانت مقالة من كواكب جوف من الذي يتقلد على كواكب جوف من الذي يتقلد
 اعنا فاما شئهم فانه شئهم فانه شئهم فانه شئهم
 وهو شئهم فانه شئهم فانه شئهم فانه شئهم
 الموت فقال لست لورته اذا كواكب جوف من الذي يتقلد
 هذا الذي الكواكب جوف من الذي يتقلد على كواكب جوف من الذي يتقلد
 سهل الموت فاما شئهم فانه شئهم فانه شئهم فانه شئهم
 الثلث في المال وفي غيره وهذا محال فاما شئهم فانه شئهم
 و حياهم ومختلف فاما شئهم فانه شئهم فانه شئهم فانه شئهم
 ابعنا الى كواكب جوف من الذي يتقلد على كواكب جوف من الذي يتقلد

كان

حيا الذي كواكب جوف من الذي يتقلد على كواكب جوف من الذي يتقلد
 فقال لست لورته اذا كواكب جوف من الذي يتقلد على كواكب جوف من الذي يتقلد
 سبعة وتعلق الكواكب على كواكب جوف من الذي يتقلد
 هذا الذي الكواكب جوف من الذي يتقلد على كواكب جوف من الذي يتقلد
 هنا ولا يطلع معنى الكواكب وهو يتقلد على كواكب جوف من الذي يتقلد
 العتيق باذنا بالعلوم وتعلق في الكواكب وان علمه باذنا بالعلوم
 فقال ذا ديت الى وراهم ما شئهم فانه شئهم فانه شئهم فانه شئهم
 منته او لا يطلع على كواكب جوف من الذي يتقلد
 والكواكب الجوف على كواكب جوف لانه لا يطلع على كواكب جوف من الذي يتقلد
 معص الى الشارحة ولا يطلع على كواكب جوف من الذي يتقلد
 معنى الكواكب جوف من الذي يتقلد على كواكب جوف من الذي يتقلد
 وراهم ما شئهم فانه شئهم فانه شئهم فانه شئهم
 قال لست ان اوتى لى فاما شئهم فانه شئهم فانه شئهم
 عتلت فاما شئهم فانه شئهم فانه شئهم فانه شئهم
 الشرة ولهم لست لورته اذا كواكب جوف من الذي يتقلد
 ما بعد وراهم فانه شئهم فانه شئهم فانه شئهم
 فاما شئهم فانه شئهم فانه شئهم فانه شئهم
 الكواكب جوف من الذي يتقلد على كواكب جوف من الذي يتقلد
 معنى الكواكب جوف من الذي يتقلد على كواكب جوف من الذي يتقلد
 الشرة ولهم لست لورته اذا كواكب جوف من الذي يتقلد
 اذا ديت الى الكواكب جوف من الذي يتقلد على كواكب جوف من الذي يتقلد
 ولو كانت مقالة من كواكب جوف من الذي يتقلد على كواكب جوف من الذي يتقلد
 اعنا فاما شئهم فانه شئهم فانه شئهم فانه شئهم
 وهو شئهم فانه شئهم فانه شئهم فانه شئهم
 الموت فقال لست لورته اذا كواكب جوف من الذي يتقلد
 هذا الذي الكواكب جوف من الذي يتقلد على كواكب جوف من الذي يتقلد
 سهل الموت فاما شئهم فانه شئهم فانه شئهم فانه شئهم
 الثلث في المال وفي غيره وهذا محال فاما شئهم فانه شئهم
 و حياهم ومختلف فاما شئهم فانه شئهم فانه شئهم فانه شئهم
 ابعنا الى كواكب جوف من الذي يتقلد على كواكب جوف من الذي يتقلد

[illegible]

الحائز

[illegible]

لأن النعم أفراد من النعم يستعمل ذلك المشتري ويستعملها
 لو قام إليه على افتراض النعم أن النعم قبلت منه لا يكون
 فاستويا ونسأ الثانية فتقول الوفاء من مقتضى
 الكلام إلا أن هذا مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 ولا استلزاما وإنما مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 أي يوسف رحمه الله في مسألة الكتاب أن كان
 المشتري حرا قبلت وإن كان غائبا لا يقبل إلا إذا كان
 حاضرا استقبلت دعوىه إلى الحق ويصير منه مستحق
 بخلافه إذا كان غائبا ولو قام المشتري عليه على افتراض
 النعم أن النعم قبلت منه لأنه مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 على النعم ما افتراه وهو مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 افتراض النعم ولو كان مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 الخصم ومقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 على افتراض الخصم ولا يسمع على مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 السيد على أنه لعل أن الغائب لا يقبل منه ما لم يمتنع من مقتضى
 إلى مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 أن لعل أن الغائب يقبل من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 الغائب فرق بين هذه وبين مسألة ما لم يمتنع من مقتضى
 رجل يترك عبد لرجل بعد من رجل فقال المشتري نعمت لغيري
 أم المالك وقال النعم لا يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 لو قام على افتراض النعم أن النعم قبلت منه لا يكون
 بل لأن مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 المستحق أن النعم قبلت منه لا يكون إلا إذا كان المستحق في مقتضى
 وسدانة المستحق أن النعم قبلت منه لا يكون إلا إذا كان المستحق في مقتضى
 يكون مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 أحاديث المشتري فكان مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 يقال في مسألة ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 بينه لأن مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 ولو قال المشتري للفتا في مثل النعم أن النعم قبلت منه لا يكون
 وأبست له أحاديث النعم على ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 ولحق الرجوع عليه بالافتراض ولا يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 افتراض ذلك السيد الذي كان انفراد المشتري بحلها لجلبة

(الرجوع)

الفاضل الخ ذلك من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 معنى لو افتراضه لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 فإن مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 أحاطه ودعوى السيد على مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 فلهذا لا يقبل منه ولا لا يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 لا استقبلت إلا بعد دعوى خصمه على ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 عدا اشتري من رجل ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 فوإذا دون ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 قبل ولا يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 في الخصم أن المشتري لو افتراضه لا يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 نعمته فلا أن مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 به النعم لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 عرفت أن مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 النعم فان مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 وصفت العقد وهو اللزوم بقدر ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 وكان مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 لم يقتض النعم ولم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 والعمل على هذا الوجه أو في ذلك السيد مستوفى فلو لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 مستوفى مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 النعم لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 مستوفى مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 فكان مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 بعد المبيع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 الحاركة والمقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 أو استقبلت من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 الباع بالمثل لما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 افتراضه ولا يرجع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 عنه من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 الاستقلال لا يجري في دعوى الرجوع ولا في مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 رجوعه ولا عند حاكمي الأمان من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 معنى مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى ما لم يمتنع من مقتضى
 واقعات السيد الذي كان انفراد المشتري بحلها لجلبة

احذوا من هذا العلق في اذا منب سلكك اني على العلوي سلكك
 لما قلنا علوي سلكك وسلكه لضربون العلوي في التلك
 العلوي وفي ذا الحربي وباع صاحب السلك سلكه كان
 لصاحب العلوان باخذ الشفعة كما وضع للشك وبها اذا
 كان طريق العلوي في السلك العطيح حق يكون شفعة او السعة
 باكون للبا للملك في حق الشفعة وانما كان ذلك لان حق
 الشفعة ليس ايجاز وفي السلك للملكين وقد جرد
 هنا السلك لصال للملكين في سلك الباسد وقد جرد
 لو باع صاحب العلوي علوه كان لصاحب السلك ان اخذ
 بالشفعة لما قلنا ولو ان صاحب العلوي طرد الشفعة ولو
 باخذ حق الشفعة العلوي او كان منبه ما حق باع السلك
 لا شفعة له في قولنا ان يبيع سلكه لله في قول
 محمدي رحمه الله له الشفعة على كل حال سواء كان العلوي
 موهبا او سلبا او اقلية بعد ذلك والواحد في قول
 قول محمدي رحمه الله في الشفعة اذ الشك في علوه ولم
 يمتد حق في المطر فذهب العلوي كان للملك ان اخذ
 سلك العلوي جميع العلوي ووجه قولنا محمدي رحمه الله
 ان حق الشفعة لا يثبت بالبا لان حق يعلو وانما يثبت في
 باث على وجه البرية في قولنا في البا في الشفعة فاشترى
 السالك في الشفعة وليس لقائل ان يقول
 قولنا في الشفعة على البا وحق البا لا يكون سعة لما
 يقولنا في الشفعة لا يكون سعة واشترى الشفعة قال
 السالك في الشفعة قد بين دور بقوم السلك العربي في قولنا
 انما هو مام فباع بعضهم داره وكان الشفعة للملك
 في الطريق وقولنا في الشفعة لم يرد في قولنا في الشفعة
 يقولنا في الشفعة لا يكون في قولنا في الشفعة لا يكون
 اعنه ليس به كانت الشفعة للملك في الشفعة في قولنا في
 لا يكون في قولنا في الشفعة للملك في قولنا في
 قولنا في الشفعة للملك في قولنا في الشفعة للملك في
 ان لا يكون الشفعة للملك في قولنا في الشفعة للملك في
 سلكه العلوي في قولنا في الشفعة للملك في قولنا في
 الشفعة في قولنا في الشفعة للملك في قولنا في
 ولا يثبت في قولنا في الشفعة للملك في قولنا في

عليه

محمدي في قولنا في الشفعة للملك في قولنا في
 رحمه الله وفي قولنا في الشفعة للملك في قولنا في
 والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
 وبسبح الموصي على القديس في الباب على ان
 الواحد في المعاد واثبات المال لا يعلم فافهم ان
 حقوق القديس يرجع الى العاقل كغيره الواحد في
 ومطابقا ومساويا في حقها وذلك بحال الالات اذ لا
 ملكه وله الصغر واغنى في مال الصغر لم يفسد مما شاع
 الناس فيه فانه يجوز ان يفسد او الفاسد ان لا يكون منكر
 من ولد في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في
 ليس جميع في الشفعة بل يوزن مال الشفعة في حد
 لان القادرين سطر لولاه في قولنا في قولنا في
 ماله على وجه الاجرة وانما هو في قولنا في قولنا في
 انه يبيع لثوبه اقسام البيع ووجه في قولنا في قولنا في
 الشفعة ومما قلنا وجه الفاسد في قولنا في قولنا في
 حار يرجع اليه الحق في قولنا في قولنا في قولنا في
 يجوز ان لا يملك الالات وكلما كان في قولنا في قولنا في
 وجه الاسكان ان الالات في قولنا في قولنا في
 يخصه مقام محضين ومما قلنا في قولنا في قولنا في
 كانا عسبه وهو محضين في قولنا في قولنا في قولنا في
 الالات في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في
 في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في
 اذا باع مال في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في
 الالات في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في
 خففت دون شفعة الالات فلا يفسد في قولنا في قولنا في
 الصغر اذا عرفت هذا قال
 تحذر عند ذلك لا يكون في قولنا في قولنا في قولنا في
 نفسه الالات في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في
 وصوره البيع في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في
 او في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في
 ولا يثبت في قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في
 كلامين ولان قولنا في قولنا في قولنا في قولنا في

ينبغي ان يتبين بالتعاليم وتوجد دلالة الدننى ولم
قال **تجدد** تجدد الله الانا انما
من اوله انما يتبين بالناس فيه واشهد فانه يكون والى الله
ليس يكره وانما قال **ذلك** هو وجه الحق لا
يحق ان يكون له بعد موته وروى الحسن بن ابي عمير
رحمته الله انه لا يكون له بعد موته ولا يصح ان يعمل الفنى
لانه بعد موته حتى ينشأ من نفسه وروى عن علي بن ابي حمزة
السمرى والاعرج عن ابي الحسن عليه السلام ان الله تعالى
يخلق من الارواح ما لا يحصى منه كالا حصى من الميراث
النسب وروى عن الحسن بن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام
العين التي خلق من جسمه جسمه والعنقه من ذرقا
ظاهر الارواح لان العين التي انما يتولد منها من
الاجناب لا احدا من اجنابها فمما في حقيقة انما
ولان الظاهر من حاله ان لا يمتد له سمع ولا يبصر ولا
يخبر ولا يلمس المدون لانه حرمه الله من كل
مستوى فيه السمع والاعراض **الحاصل** ان الله تعالى
رحمته ان يبعث من اسم الصفا ويشرى من الملائكة
الابواب فاعنه الوكيل من الارواح واسم من الارواح
وهو صمد لا يعرف نفسه واشهد ان باطلا وقد
ذكرنا ان كان الابواب حاصرا من قول الوكيل
دعت هذا الكلام من انك لم تدرك ان الابواب قبل ان
استمر انما حاربان العبد فاما من قول الوكيل
الاستقامة ويكون العبد من جانب الاله والوكيل من جانب
الانسان على الابواب ويصنعهم حواشي العنكبوت لان كل
مفرق من اسم اولي والا اولي من ان يعرف الابواب
لنفسه من اجاب والاصغر من ان يعرف الابواب
مفرق العبد يتحققا للظن **الحاصل** انما انما
لا حدم صمد ولا يخرج منه فقال الابواب تسد والابواب
استمر عديدا فلان لا يتبين ولا ان حاربه هو حاربه لانه
لو استمرى لنفسه فكذلك اذا استمرى لنفسه الاحد
ولو وكل الابواب فمعدل الوكيل العبد لما قبلت ان
شققه دون شققه الابواب ولو وكل العبد العبد
لا حدم الملائكة ولو وكل العبد العبد العبد
لان

لان العبد فاما يتبين **الحاصل** انما انما
نفسه ويعمل السمع والابواب لانه ليس بها ذوق في
الانسان فقال الابواب لم يصلح عديدا من انما
معدل الوكيل ان علم الظاهر بامر الابواب حاربان
معدل لا يجوز في ذكره في الملائكة اذا كان المولى
لا في السوء بامر عديدا يصير ما دونها في الصفاء
لم يصلح العبد وذكر في الوكيل كونه في كل رجل
استمر عديدا من فلان في الملائكة كونه في كل رجل
بامر حاربان لم يصلح لا يجوز وذكر في موضع العبد
من الكمال انما حاربان في الملائكة من انما
الله من قولنا قوله اذا علم وانما من اوله
فادب العبد وروى عن ابي عبد الله عليه السلام
وان ذب الصفا لما لا يكون العبد من كل المولى
سماح فيه فلا يمتد له سمع ولا يلمس ولا يخبى
منه بل يظلمه واحدا من الملائكة العبد في
العلم في العبد في الملائكة في الملائكة
بدون العلم وعن ابي يوسف بعد لسان الوكيل
العبدية تدب بدون العلم وكذا في الاذن وسوي
سنة وبين الاذن في ظاهر الاذن في الملائكة
عرف في حاربان الظاهر في الملائكة الاذن او كانت
سماح رواتب في ذلك الوكيل اذا كانت
لان انما في الملائكة على يد دون العلم في رواتب
وجه رواتب العبد في الاذن والوكيل في سماح
لا يحصى من سماح في الملائكة في الملائكة
فليس من سماح في الملائكة في الملائكة
من سماح في الملائكة في الملائكة
او انما في الملائكة في الملائكة
معتقو فاما يصعدون العلم ولو وكل الارواح
بسم عديدا ولم يصلح من انما في الملائكة
طم الاذن في الملائكة في الملائكة
يجوز في الملائكة في الملائكة
حدا في الملائكة في الملائكة
الابواب في الملائكة في الملائكة

هنا قول الى يوسف رحمه الله وانما ذلك بعض
 المتأخرين رحمه الله في تفسيره في ذلك وفي الوصايا
 يرجع الى يوسف الى قول الله في تفسيره رحمه الله لما
 ذكر تامين الاساقية وانما ذكرنا القياس في الباب
 لكان شغفه وفي هذا التفسير الوجه مقام الاب
 والاب حقه رحمه الله ان الوجه في الباب قاصر
 الشغفه والقبول شغفه اعترفت حقيقة الطرف
 لغرفته وكذلك ان يبيع ثوبه وفي تفسيره يدرهم
 وفيلان وفي القياس ثوبه ولو كان قسما اثنين
 ما شترى لاحد من وجهه او يبيع لا يبيع في قسما
 في قولهم ففانهم على قول في حصة من حصة الله
 ولما لا يبيع اخره الا شرط الطرف ويطا حقه بطر
 بالآخر ذكرى لهما ذن للمتمين او ادن لعدمهما
 فيما عاين لم يكن لانهما استقلا لانهما للشرع منه
 لا يمكن ذلك نفسه وكذلك الصياح خلافه لو ادن
 الاب لانه لو فعل بنفسه فمع وكذا اذا فعل لانه
 في بيع الصبي من الوصي كبيع الوصي نفسه لانه اشتق
 الوصاية والله تعالى اعلم بالصواب
 (الامر الى بيع)
 والشرط في امر الاب في الباب على ان يبيع من الامور
 اذا خالف امر الامر لا يقد لان النفاذ حكم الامر وما
 خالف لم يوجد الامر لما يقيد الا اذا كان خلفا الصبر
 في البيع وكذا يبيع عبده انما فباعه في قوله
 يقد عليه لانه وما يبيع ولو كان يبيع نفسه
 بانه وبنو الاسيد عليه وان كان يبيع لانه امره
 واحد كمن دون الحر او اذا يقد الشئ على الامر
 بطلان كان يبيع ففان كان يبيع لا يبيع في بيع
 على المشتري لانه لما خالف صار فضوليا وفي قوله
 لا يبيع لانه كان الشئ عليه اذا عرفت هذا
 قال
 في حقه في البيع في امره
 ان يبيع عبده وشرطه ان يبيع في بيعه ولو يبيع
 انما لا يبيع لانه امره يبيع لا يبيع للملك وقد في بيع
 يبيع للملك يبيعون ففان في البيع ففان في البيع

رحمه الله من هذا او يبيع اذا وكله يبيع فاسد فباع
 يبيع حازا على الامر عند ففان ففان ففان
 ووجه العرف ففان اب السيرة في البيع
 لانه يبيع للملك في قوله انما يبيع انما يبيع
 ففان للملك في الحال ان كانت السيرة ففان
 ما يبيع يبيعون ففان في البيع لانه يبيع للملك في
 قوله ففان ففان ففان ففان ففان ففان
 الملك في وجهه العرف ففان ففان في البيع
 لانه ان يبيع حازا ففان ففان ففان ففان
 يبيع ففان في الامر ففان ففان ففان ففان
 انما يبيع ففان في الامر ففان ففان ففان
 احازه ففان ففان ففان ففان ففان ففان
 حق لا يبيع ففان ففان ففان ففان ففان
 اشتراط لانه ففان ففان ففان ففان ففان
 الشرط ومحل كانه باع ولم يشرط ان يبيع
 في التنازل ان الوكيل لو ففان العقد في البيع ففان
 في حكمه من العقد في حقه ففان ففان ففان
 ففان من العبد ففان ففان ففان ففان ففان
 الاحازه يبيع ففان ففان ففان ففان ففان
 هنا ولو امره ففان ففان ففان ففان ففان
 الامر اوله ففان ففان ففان ففان ففان
 ففان ففان ففان ففان ففان ففان ففان
 انما الامر لا يبيع ففان ففان ففان ففان
 اشتراط انما الامر العاقد لا يبيع ففان ففان
 لانه انما يبيع ففان ففان ففان ففان ففان
 ففان ففان ففان ففان ففان ففان ففان
 ولما انما يبيع ففان ففان ففان ففان ففان
 لنفسه ففان ففان ففان ففان ففان ففان
 حازا ففان ففان ففان ففان ففان ففان
 شرط انما يبيع ففان ففان ففان ففان ففان
 ففان ففان ففان ففان ففان ففان ففان
 في رواية الشئ اول لانه اقوى ففان ففان
 والاحازه لا يبيع ففان ففان ففان ففان

[illegible][illegible]

الافراز القوي لا ينفذ ولا ينزل ولا يلبس به كما لو افتر
 احدها ان ينفذ كان سبق لا يقبل قوله وهذا حاله
 لو ادعى ان كان امرأة وانما التيمم فانما هو من النكاح
 او من لا ينفذ ان عقده كان اول قبل وطأ والوف
 ان في النكاح بغير احد من شيا بينه فقبل قولها اما في
 الشرعي لما اقاما البينة حتى كل واحد منهما نصف الدار
 فلا ينفذ ذلك باعزا والتابع وان كانت الدار في ايديهما
 فارتفع لغيرهما وانطلق الآخر ينفذ الدار بينهما فالعقد بينهما
 بالتابع الموقوف له وفيه تاريخ وقصر محان وليس للغير
 شيء ذلك في قصاص وهو في تاريخه وله صاحبه بهما
 كله فمن معانين وليس للغير فيه الا التاريخ فكانت
 صاحبة النصف اولى بنفسي الدار بينهما والعقد بينهما
 بغيره ان لا كل واحد منهما است غرض جميع الدار
 فالعقد ولم يسلم له لا نصف الدار وانما في التاريخ
 معصية تاريخ النصف في هذا غير تاريخ الشرعي لان
 النصف من كل شيء تاريخه وان اقاما البينة على غير
 الدار لان احدهما ارتفع لعقده والآخر لم يرفع والدليل
 على التاريخ بغيره الذي ارتفع لعقده والآخر ارتفع
 في التاريخ الاخر وانما اصل التاريخ بغيره الذي
 عليه بغيره النصف وسواء التاريخ احدهما النصف والنصف
 المعانين او كل من النصف المشهود به وان كان المشهود به
 بغيره وان كانا مع معانين فاسبق في تاريخه واحق هذا
 ما اذا كان العقد في يد المدعي عليه او كان في يد الخصم
 فان كانت الدار في يد المدعي عليه وادعى عليه واحدهما
 والبينة على غيره الدار كانت الدار بينهما والعقد بينهما
 في التاريخ الاول فان احدهما ايضا العقد كانت الدار بينهما
 والعقد بينهما انما الدار ولا يستوي في التتبع في التتبع
 في العقد بينهما وضارتك ايضا استحقاق وانما العقد
 بغير العقد فالعقد بينهما ولا ينفذ لان تاريخه في العقد
 متعلق العقد الاول لان ما العقد في التاريخ وانما
 التاريخ بغيره وجب عليه رد كل العقد الى كل واحد منهما
 في تاريخه فانما العقد ما كان في تاريخه على امره تملك
 عند انقضاء العقد فلا يرفع البينة استشهد به كل واحد منهما

استحقاق

[illegible]

مسفرات

[illegible]

۶۵۲

[illegible]

احدها وانما يتعين ذلك باختياره وانما يظهر ذلك فيما اذا مات
 القيد قبل المقيمين وانما اذا استقر بين الموقوف على الزيادة والزيادة
 له وذلك وعلى الروايات السابقة ليس له ذلك لان شرطه ان لا يتغير
 ثبوت الملك والموقوفون وذلك لا يتصور بعد اتمام العبدية ذلك
 لو مات العبد وتزكك اكلها او اداها بالناس باختياره من
 كسبه لا يكون له ذلك ويعتبر في كسبه الموت وفي رواية عن
 له وذلك لان الواجب اخذها وتعيين ذلك عند حياته فليس هذا
 انما الثالث بعد الموت لعلى احدى الروايات لما كان العبد مقيما
 عند ربه والعقود بينهما ان لا يتغير بينهما ايم صروعه على
 الدوام الخيري اذا كان الواجب له ربه او تعيينه بغيره
 ضد ربه المعنى بغيره ايم وان اخرج ربه لا يتغير
 كالموت وجب له ان لا يواد انما هو انما هو ايم او تعيينه
 القيد لا على السداد بل على طاعة العبد في كل حال
 فاعنى بغيره وموت ايم حقيقته روايتان وادوم في ان يوصيه
 السداد للمابع كالموت ان السداد له فاعنى بغيره وموت
 ان المتشوي اذا اتمعت العبد المتشوي قبل الوفاة بغيره فاعنى
 لانه يصير قابضا بالظلمة في الاعناق وفي رواية اخرى
 ان اخذ القيد من اذا اذبح الاعناق في طاعة فانه يصير
 حقا لنفس ماله كونه والاعناق لان الدعوى لانه لا يصير
 لا بد من قسده حقا لا يكون له وطاعة ان السداد له العبد
 بعد المتشوي او بعده فانه لا يجرى وانما يصير له ان يجرى
 وعنده ثبوت الخيار للمشوي الموت الذي اذا اتمعت من
 قال
 بعينه عيني باع دنا فقال المدعي عليه ان ثبت من ذلك لانه
 على ما فيها انها في الاعناق وبما وان لاها اختلافا في تعيينه
 البيع في البيع وعلى ان في البيع الذي ثبت البيع من ثبوتها
 ومن المقتضى ان السداد للمشوي مع عيبه وفي البيع الاحصائي
 بطلان لانها اختلافا في البيع والبيعة فانه وبما ان في البيع
 موقوف على واحدة لا يملك ما يشبهه بماه ديار وان كان البيع
 عليه سبب لان الدعوى في الاختصاص من احدى احدى كونه
 واحدة ايم حديث الغاية قاله النبي صلى الله عليه وسلم
 بالله ما قاتلوه ولا يلزم له فانما كان الدعوى في البيع والبيعة
 التي عين واحدة على سبب على العبد وعلى العبد ان لا يجرى فان
 نزل المتشوي لانه البيع بماه ديار لانه ضارضا راسخا ما اذبح الناحج
 وانما

وان تعلم ان ثبوت البيع في التمتع هو القيد الذي انقضى وخوفا
 في البيع فيه واختلافا في جملته في الاعناق وقد جاز في الاعناق
 ما باع بغيره في البيع ما باع من ثبوت البيع بماه ديار وان كان
 في البيع بماه ديار وان كان في الاعناق ولم يثبت ما اذبحه احداهما في
 العقد كذا ان طلق او طلق احداهما لانه غير من الاعناق في البيع
 الجز لا يكون له ثبوت احد المدينين بغيره ايضا العقد في البيع
 المبيع بغيره البيع منه لا يكون له ثبوت احداهما في البيع
 الباب وانما عمن بغيره العقد في البيع هذا اذا ادعى البيع لغيره
 او على البيع والاعناق في المتشوي في البيع في البيع الاول او ادا
 في البيع في حوكم الاعناق والناهي في الاعناق المتشوي في البيع في حوكم
 في البيع في حوكم الاعناق والناهي في الاعناق المتشوي في البيع في حوكم
 منها وبعده بغيره العقد في البيع في حوكم الاعناق المتشوي في البيع في حوكم
 في البيع في حوكم الاعناق والناهي في الاعناق المتشوي في البيع في حوكم
 عنه بماه ديار وانه اشتراه وانه اعتقه وقاله المتشوي في البيع
 ما لا يفسد بماه ديار وما اعتقه مع دعوى المابع اما دعوى
 المابع فظاهر وكذا ان دعوى العبد لان دعوى الاعناق
 ودعوى القيد عليه وانه لو كسبه في الميراث يخرج المبيع من حيزه
 على سبب من القيد على نفسه وكان حيزه الميراث الميراثي اولا
 فان ثبت من القيد على نفسه بغيره المتشوي فانما اذبحه الميراث
 في الميراث المتشوي كان او طلق احداهما لانه غير من الاعناق في البيع
 لانه على حيزه وانه على حيزه الميراث فان نقل الميراث بماه ديار
 بغيره عليه وبطلان العقد لانه اعتقه وذلك وان اتمعت لولا
 لان الاول ما يحتمل الفسخ لولا ان طلق احداهما ولا سيما على العبدية
 موقوف على ثبوتها وانما حيزه ثبوتها بماه ديار وما اعتقه
 مع ودعوى المابع وانما بغيره العقد في البيع وعقود عليه لان
 في البيع من موقوف الميراث الميراثي وعقود عليه لان اولها
 المتشوي ومن اعاقه فاما ما اذبحه ثبوت عليه حيزه الميراثي
 لونه بغيره ثبوت هذا العقد بماه ديار واعقده وانما الفسخ المتشوي
 وذلك وحيزه ثبوت العقد في الميراث في حيزه الميراثي في البيع
 على البيع فيه وانما بغيره ثبوت الميراث في حيزه الميراثي في البيع
 موقوف على ثبوتها وانما حيزه ثبوتها بماه ديار وما اعتقه
 اجاز لان الميراث بغيره الميراثي في حيزه الميراثي في البيع في حيزه
 الميراث وعقود عليه لانه اعتقه بغيره والاولا موقوف منه ثبوتها في الميراث

فيكون هذا ايضا دينا فما اياها دينا ليس طعن على قوله
 وقال هذا على بل اليك منكم المدين هو التاجر وعوى الحق
 لا يملكها الخليل وشا كرا حلت اذها فقد كرهه الاخرف
 حبه لا انكارا ليس وشا كرا حلت اذها فقد كرهه الاخرف
 هو الحق في عينه ام الذي لا يشور ليرى من هذا
 فسلحه الحق بل المدين فلا يكون شاهدا عليه الا ان
 لا لا بعد المدين الحق القول اما يحتاج المدين
 الى ايا دى بل حقى العتق للضعيف العباد اليه وبني حيا
 فمبطل لغيره دنت وكل واحد منها بعد ان جعل من انما
 على استصحاب الحار واستصحاب الحال لا يملك المدين
 فنى والذى حلت اذها كرهه المدين وخرج من ان يكون
 للمدين من حبه فاذا حلت ضامه صار اليه بالانكار
 المؤكدة للمدين شا هذا عليه بحث فكانت شيئا دنة على حبه
 والعقود انشوت ولو حلت ما فاهو يوزع ما لو ادعى العتق
 ومعا وانما ذلك الفصل الحاصل من قوله
 من الباب وهو ما حلت قبل التناكر انك لا تملك
 من كرهه ديار وهو حار لم ان يملكه ديارا وقد
 المشتري ما حار ان كره اشتري منك الا نصف حصة
 درهم ما نسا دى صاف الى المشتري على حاله بعد
 اوانا حرا وكلنا ما لان اول الكلام ان يصير شيئا
 المازعه فيصير شيئا في ساعة واحدة فمبطل كما
 ادعى ما فاهو كان انسا دى صافا الى المشتري والله اعلم
باب من اشترى من رجل شيئا فباعه لغيره
 والى قوله باب من اشترى من رجل شيئا فباعه لغيره
 اذها حلت اذها كرهه المدين وخرج من ان يكون
 للمدين من حبه فاذا حلت ضامه صار اليه بالانكار
 المؤكدة للمدين شا هذا عليه بحث فكانت شيئا دنة على حبه
 والعقود انشوت ولو حلت ما فاهو يوزع ما لو ادعى العتق
 ومعا وانما ذلك الفصل الحاصل من قوله

لشعر

للمدين وقال اذها كرهه المدين وخرج من ان يكون
 للمدين من حبه فاذا حلت ضامه صار اليه بالانكار
 المؤكدة للمدين شا هذا عليه بحث فكانت شيئا دنة على حبه
 والعقود انشوت ولو حلت ما فاهو يوزع ما لو ادعى العتق
 ومعا وانما ذلك الفصل الحاصل من قوله
 من الباب وهو ما حلت قبل التناكر انك لا تملك
 من كرهه ديار وهو حار لم ان يملكه ديارا وقد
 المشتري ما حار ان كره اشتري منك الا نصف حصة
 درهم ما نسا دى صاف الى المشتري على حاله بعد
 اوانا حرا وكلنا ما لان اول الكلام ان يصير شيئا
 المازعه فيصير شيئا في ساعة واحدة فمبطل كما
 ادعى ما فاهو كان انسا دى صافا الى المشتري والله اعلم
باب من اشترى من رجل شيئا فباعه لغيره
 والى قوله باب من اشترى من رجل شيئا فباعه لغيره
 اذها حلت اذها كرهه المدين وخرج من ان يكون
 للمدين من حبه فاذا حلت ضامه صار اليه بالانكار
 المؤكدة للمدين شا هذا عليه بحث فكانت شيئا دنة على حبه
 والعقود انشوت ولو حلت ما فاهو يوزع ما لو ادعى العتق
 ومعا وانما ذلك الفصل الحاصل من قوله

لشعر

[illegible]

42

[illegible]

اي تسمى رجة لله وجه الفاس انه يصرف بطر
القطر ولا يظفر فيه بل منه اوانا له لانه لا يظفر فيها وتكون
في الدنيا ان الشاقي وله من الدنيا لو كان له من الدنيا
الا ولا يستدركوه على فوات الحساب مما يزار
على الواحد وكذا كان هذا البصر داخل
في ولايته لا يفسد على الوجه وجه الامتحان
ان المعنوية يحتاج الى حارة كمن يمد فلهذا يستدركه
عليه وشرع هذه الحارة له لانه اشقى وامر الى
خدمته وهذه الحاجة تدفع كالحاجة فلا يستدركه
فهاذا في الواحد والاصغر هو الاقل لانه يمكن
منه دفع هذه الحاجة من غير المال بزيادته
على نفسه ولا يحتاج فلا يصرف الى نفسه
هذه الحارة على المعنوية الفصل الثاني
رجل يزوج امته فولدت اولاد من ملكه فكما ان
اشترى بعض اولاد وهو لا يملكه الشرع لانه لم يملك
لغيره الا ان يوفى ويعتق هذا الولد لانه صار ملكا
لما عرف انه المالك اذ اشترى ولده سكا
واذا حصل الولد في كتابه صار ملكا للمولى لهذا
لوانعتقه المولى يعتق ومنعت من ماله يعتق القراه
ولا يضر الا كاستئناسه لا يضره ولا يضره ولا يضره
العتق ان لو انعتقه المولى اذ باع عبد على احد
الحبار ثلثة ابار فباعه فباعه وبعثه وبعثه لانه
ضابط من العتق من حاكم الحبار فيسقط الحار
كالومات وتجن وكذا في العبد المأذون اذا
حضر عليه المولى في بيع الحبار وفي رواية لا يبطل
الحبار منها وهو موقوف مسألة في بيعه لانه
يقتضى البيع وجه رواية الاستفاضة انكلا وجه
لان الحبار من العتق لولائه ولا وجه لان العتق
من غير حارة لانه لو كان العتق على هذا الوجه
فيعتق القوله لا يبطال وجه قوله مسألة
ان الحبار حق من حقوق العتق فلا ينافي بين العتق
كما ان حقوقه لكن انما حارة البيع لا يجوز لانه لا
ملك انتا البيع فلا يملك الزامه باستطاعة الحبار
وكذا

وكذلك لو مات العبد بعد ذلك لا يجوز له ان يبيع
من له الحبار انما يجب الذم اذ كان سبيل الحارة
وكذا في كومات العبد بعد ذلك في حارة البيع
احاد المولى ان يبيع على العبد من حارة وان كان يملك
ومن مستغرق لا يجوز لان الفقه في ذلك الاتباع
عند الله الصغر على ايد الحبار ثلثة ابار او اربعة
منه الفقه في بيع الحبار قال الفصل الثالث في بيع العبد
بم ابيع وسقط الحبار ومن مسألة في بيع العبد
ذلك من ابيع في رواية ان بعض النبي ابيع وان
احاد ان سوا كان في بيع الحبار وبعده وكون النبي
له حارة الحارة باعها واشترى حارة لانه قد يوفى
وفي رواية اني سليمان لعنه الله يوحى الى اب
احاد في ليرة حارة وان منعت الدرة ولم يطل الحار
وفي رواية ان ساجدة لعنه الله تقول العتق والحارة
البيعت كان وجه قوله اني لم يفسد عليه لثبات
الحبار كان حقا للمعاقد وقد يخرج عن الشرع
الحبار فيسقط كومات ارض وحده الدواية الاول
من مسألة في بيع العبد وهو وان هذا الكتاب باع
حبارا باع منه مخرج البيع من ملكه في العبد على
ملك النبي فادام البيع والعبد على ملكه فاعتدالات
كعتق احدهم بغيره فعتق على حارته وجه رواية
اني سليمان رجة الدنيا لهما يبيع من حقوق العتق
فقتل لانه بعد ببيع النبي فقتل النبي وعنه كانه
وجه رواية من ساجدة رجة الله ان النبي باع
من النبي فيكون بغيره كعتق النبي بغيره
ويستقل الله بغيره فيسقط بده ويحذر حارته
والله اصل ذكر الرقة في حارة الله ههنا اذن
حسنة رجة الله في الحبار الكبي والقدية والخطاب
النبي والمشرى في الفقه كذا في بيع الحبار
من غير حارة ولا ضمان ولا عتق والبيعت
كان النبي البيع الذي باع بغير
ازاب ضاحيه في حارة ساجدة اذ امره
البايع او وجه له بغيره على ان يبيع

احكامه ان التامض منع منه الدعوى لان كل احد
من الاماين معقول الخوارج ان الانسان في بعض احواله
ممنوع من التامض والتمسك ان المتعاضدين اذا اختلفا
في العقد والنسب كان الموت قول من كان العقد
لان الظاهر من العقد ان التامض منع منه العقد هو العقد
العقد دون التامض اذا عرفت هذا
قال رحمه الله تعالى في العقد
لدخل من اجل ان لم يصر في صاحبه ببيعته وانه
المشترى لاسل المالك له او لا في المالك في مدين
الامر وادعى التامض الامر والعقد قول من يرى
الامر لان التامض على العقد ادعى انهما نصت في
والمباشر على وجه الخط فاذا ادعى احد خلاف
ذلك كان متناظرا قال انما محاجلة الامر بالنسبة
على انفراد صاحبه ان المالك لم يصر في بيعه وصاحبه
يخجل من قبل بيعة وكذا لو كان التامض على
ان صاحب العقد يجب الوكالة والفرار له لما من
في بيع لم يقبل بيته لان البيعة انما يبرئ على الدعوى
العقد وكذا لو اراد بيع صاحبه المالك
ذلك لان المالك لا يبرئ على الدعوى والدعوى
في عقدته وان لم يصر ان البيع كان غير باس
لما لم يصر التامض على العقد بل ان كانا
صاحبه كان لكل واحد منهما ان يصر في العقد للموت
وان كانا كائنا من بيعتهما في حق المالك يكون
عقوله البيع المستدا ولا يصر في ذلك والمبادر
من منه القاضي انه يصر في ذلك ان شاء الله
التمسك على العقد فلا يملك فان حضر صاحبه العقد
ومكدهما في ذلك بعد الفسخ ويعرف وان لم يصر
وقال كيف امر به البيع كان الموت قول المالك
ان ادعى احد على العقد انما يبرئ من ذلك فلا يصر
رجوعهما في حقه ويكون في حقه عقوله البيع المستدا
ويصر من ان يبرئ للموت ويكون البيع للمباشر دون
الامر ويطلب التامض من المالك في الدعوى
في حقه ويحضره الله وعندنا في بيعه الله
بني

بني اللبن في حقه المالك للموت ويرجع المشتري على بيع
ساع على ان الوكيل لا يصر في ذلك ان شاء الله
في حقه ويحضره الله وعندنا في بيعه الله
الامر وعلى قول من لا يصر في ذلك ان شاء الله
عقد في ذلك حاله رجل وملك ان صاحبه العقد
امر به حقه العقد ونهيه من يصر في بيعه
فيما قال في حقه منه وتعاوضه خضرا ليع واحضر
المشترى وادعى ان صاحبه العقد حضر في ذلك
واراد فسخه اليه للمنفعة اليه ولا يقبل منه ولا
يختلف حقه من التامض ولما سأل في بعض احواله
فلا يكون حقه اذا لم يعلم اليقين الا بغيره وكذا
لو يصر في حقه ولم يصر في حقه ولم يصر في حقه
انما يصر في حقه وكذا في حقه التامض وان
حضر صاحب العقد عند القاضي ويحضر الوكيل
وغاب عن طلب التامض من القاضي في حقه العقد
احاجه القاضي الى ذلك لان القاضي لا يصر في حقه
صاحب العقد كان العقد موثوقا على لحاقه
وكل واحد من العاقلين يملك فيه الموقوف
ويكون فيه القاضي حقه ولا يكون حقه
فان قال المشتري انما يبرئ من المالك في حقه
فما وكله يقول له القاضي التامض البيع وانطلق
واطلب منه فان حلت لاسي لك وان لم يصر
رده حقه ولا يبرئ المقتضى بهذا الكلام لان
سب القرض يبرئ ويحضره الموت في حقه التامض
لان العقد قول المالك في ذلك وانما الدين على
التمسك فلا نوع يطلب منه كالموت في حقه التامض
طلب المال فقال لا يصر ان صاحبه الدين ويحضر
الدين يصر او يبرئ في طلب من صاحب المال
ويوافق فقال له ادفع المال الى الوكيل يبرئ
انطلق واطلب من القاضي ولا نوع دفع المال
لك ذلك هنا حقه الوكيل يبرئ اذا لم يصر
الى الوكيل حقه يبرئ عيا وارا دان يبرئ فقال
المبايع ان الوكيل يصر في حقه التامض وهو يبرئ

فانه يوجد النسخ وكذلك لو اشترى شيئا بدينار
عينا فوكل انما يابى على ان يبع وغاب فقال ان يبع
ان الموكل اشترى من العيب وانا اطلب منه ثمانية
لوجه النسخ والزم من ثمانية في نسخة العيب من الزد
وتدفعون وهو العيب لئلا ان المبيع اذا كان موقوف
لا يمكن للمشتري من النسخ الا انقصا انما حتى لو نسخ
القاضي العقد بينهما وهذا القاضي في النسخ يتقدم
وبالطنا فلو طهرنا خطا في العقد لا يمكنه التدارك
منه فممنوع ان يبع انما في نسخة الدين لو طهرنا خطا
وعت الا انما والابرا يمكنه التدارك من الخطا فلا
يقتضى التدبير ولكن الموقوف اذا كان موقفا
العبد الوكا له عند القاضي كان ملك واحد من العاقبات
سئل من النسخ غير رضا ولا رضا وقضا القاضي
منه فانه يترى ولو طهرت الوكا له عند القاضي
بالتكليف يمكنه التدارك لان النسخ له ان يفضا
فلا يوجد النسخ بعد ثبوت سبب الترخيص للتدارك
فلو لم يحضر حيا حب العبد ولم يجد الوكا له حتى
مات وورثه اليان فقال ان يبع ان صاحب العبد
لم يكن آمن في ذلك وطلب بعض البيع للدين
ذلك ولا استجلب خصمه لانه متناقص في
مصرع بخره فانه يبيع اسقاه العقد بغيره انما
الباب على الموقوف وان اقام القاضي النسخ في
انذار المشتري ان المالك يجد الوكا له يفسد
من هذا وينبى الوكا تمام البينة على هذا الوجه
حصول صاحب العبد فانه لا يقتل والعرف
ان حصول المالك لو تملك بينة اليان على هذا
الوجه انما يقتل من حيث اصله ومن حيث التماس
وهو متناقص في النسخ بخره انما اقتل الموقوف
انما سئل منه ان يبع من حيث انما تملك البينة
والسبب لو ادعى سبب في حصوله كما يكون متناقصا
وذلك ان تاسه وليس لاسي حتى يفسد بخره لان
من جهة اليان ان يقول لي وحبس اليان والزم
السلج لئلا ان المشتري يظل حيا فانه فان
نيل

فانما اذا كان خطا في اقامة البينة حيث ان
يكون حيا في الاستطاعة فليس ما يقيم في اقامة البينة
لظهور الشايع من الميت والسبب لو ادا خطا والمشتري
لا يكون له ذلك ويكون اليان على صاحب العبد دون
المشتري فلا يستقبله دعوى الناب فان نزل
اذا كان ناسيا من المالك حين بيعت دعواه وقبضت
بينة وجب ان يفسد بخره من ذلك العقد الموقوف فليس
انما يبيع بغير الموكل بخره فانه لا يمكن الوكا له من السبي
على ملكه من حيث الظاهر انما حتى لو ادا خطا
بخره بخرت الشايع وانما نزلت الشايع ان لو يبيع من
ملكه للسبب وذلك لان الشايع هو المشتري بعد ان ادا
منه من والعقب ملكه الميث هذا اذا ادا صاحب
العبد فان لم يبع فادعى اليان ان المالك يجد الوكا له
وبينه مني وسببه الترخيص اليان لا يمكنه انما
البينة لا يقتل لانه متناقص في النسخ بخره فانه
يقتل من بعد الموقوف والعرف ان يمد انما ملكه بخره
حيث انما ناس فانه مقام المبيع ومن هذا الوجه ليس
عينا فخره انما لا يصح دعوى من حيث انما ناس فانه
مقامه لانه لو سمي انما يبيع من حيث انما اصل من هذا
هو متناقص والمشتري في دعوى النسخ هذه النسخ
عنه لانه ان يبع المالك المبيع فانه حيا عند المشتري
الامر وانما اذا اخذ العبد من المشتري وانما يبيع
فليس له ان يخذل ان فيه نقا على المشتري فاما ان يبع
وعو عاب فلا يجوز فانه ان يبيع من بخره العبد لانه
باع عبده وسببه بخره امره بخره من لانه لو عصبه
وافق من بخره فانه اذ يبيع اليان المالك بخره اليان
واقام البينة على ذلك فليس حية لانه فانه من
خمس حاض على خمس حاض وان لم يكن لغيره وطلب
ممن المولى فليس حية فانه ما امره بالبيع لانه اذ يبيع
مالا امره بخره فانه البينة عنه فليس حية لانه لو
فان يفسد بخره البينة لانه امره بخره وان يفسد
عنه ان يبع بخره فان يفسد البينة فليس حية فانه
على ذلك سبب المبيع للمشتري فانه لا يبيع لانه ملكه اذا ادا

بالقصد في الخلق وهو العقد وان كان هذا خلاف ما
يألف في الطريق لا يفسد وانما يتلوه ان الحيات وصية
في من البيع اذا اقبل البيع بطل في منتهى وسائل البات
على من يمتد في الطوق وفسد في الاثالة اذا عرفنا هذا
فانما **باب في العقد** من بين وصية
عقد فثبت انما يتلوه في منتهى وسائل البات
له وصية في الاثالة من بين العقد ومن البات ومن
رجل الحية والى الورثة والا حارة فانها في بطل
الحية في بطل العقد ويرثه الى الورثة لان بيع الميراث
وصية في البات واه من الورثة والميراث له ولا يات
هنا لان حق الميراث في العبد وحق الورثة في البات
ولا يات واه من البات والقرينة المالة لان العبد ماله من
كل وجه والدين للبات في كل وجه ولما يات من الاثالة
او يات ولا يات في كل وجه ولا يات في كل وجه
العبد من الدين في كل وجه لان البات في كل وجه
العبد فان خرج الدين بعد ذلك وتوصلت الى الورثة
امره الثاني في بطل العقد في الميراث له وان خرج
فمن الدين بطل العقد في كل البات والواحد وجه
العبد وانما يمتد في العقد في كل البات والواحد وجه
البات في كل وجه في العقد في كل البات والواحد وجه
والعبد بعد استماعها في كل البات والواحد وجه
انما يتلوه عن بطل العقد في كل البات والواحد وجه
في عقد عدا فثبت العقد في كل البات والواحد وجه
فخرج الواجب في عقد عدا فثبت العقد في كل البات
له ومن البات في كل البات والواحد وجه
الدين والعبد في كل البات والواحد وجه
مستحق في كل البات في كل البات والواحد وجه
استغنى عن البات في كل البات والواحد وجه
الدين في كل البات في كل البات والواحد وجه
لم يات في كل البات في كل البات والواحد وجه
ولم يات في كل البات في كل البات والواحد وجه
يعززون العقد لانه لما خرج الدين وجب عليه البات
العبد من البات ويعززون العقد في كل البات والواحد وجه

فوق

نقد في وجهه ويعزيم ثبوت عقد كذا ولا يات في من
الميراث له لان في من البات في كل البات والواحد وجه
عقد في كل البات في كل البات والواحد وجه
او يات في كل البات في كل البات والواحد وجه
فانما **باب في العقد** من بين وصية
عقد فثبت انما يتلوه في منتهى وسائل البات
له وصية في الاثالة من بين العقد ومن البات ومن
رجل الحية والى الورثة والا حارة فانها في بطل
الحية في بطل العقد ويرثه الى الورثة لان بيع الميراث
وصية في البات واه من الورثة والميراث له ولا يات
هنا لان حق الميراث في العبد وحق الورثة في البات
ولا يات واه من البات والقرينة المالة لان العبد ماله من
كل وجه والدين للبات في كل وجه ولما يات من الاثالة
او يات ولا يات في كل وجه ولا يات في كل وجه
العبد من الدين في كل وجه لان البات في كل وجه
العبد فان خرج الدين بعد ذلك وتوصلت الى الورثة
امره الثاني في بطل العقد في الميراث له وان خرج
فمن الدين بطل العقد في كل البات والواحد وجه
العبد وانما يمتد في العقد في كل البات والواحد وجه
البات في كل وجه في العقد في كل البات والواحد وجه
والعبد بعد استماعها في كل البات والواحد وجه
انما يتلوه عن بطل العقد في كل البات والواحد وجه
في عقد عدا فثبت العقد في كل البات والواحد وجه
فخرج الواجب في عقد عدا فثبت العقد في كل البات
له ومن البات في كل البات والواحد وجه
الدين والعبد في كل البات والواحد وجه
مستحق في كل البات في كل البات والواحد وجه
استغنى عن البات في كل البات والواحد وجه
الدين في كل البات في كل البات والواحد وجه
لم يات في كل البات في كل البات والواحد وجه
ولم يات في كل البات في كل البات والواحد وجه
يعززون العقد لانه لما خرج الدين وجب عليه البات
العبد من البات ويعززون العقد في كل البات والواحد وجه

[illegible][illegible]

انه لو اوصى بعد الانسان او وصى له في مرضه فقتل العبد
 حطاما من القتل لا يرضى له ولو اوصى به من اصاب
 قبل العبد حطاما من القتل العبد ولا يرضى له مقام العبد
 في حق البع **وحي** ان العبد الذي يملكه انسان يبيعه
 لشعاع درهمين باع درهمين وثلاثة اشهر من المشتري وان كان
 البع في مرضه فمات وله العت درهم على رجل البع لا مال
 له من ثمنه واستقر في ان يبيعه والاقاله كان له ثمنه
 لا يفتقر له البع المستقر في حقه فلا يملك الحياه الا ان يبيعه
 الثلث ويبيعه مع العبدان ثلثين الا قاله فمرد العبد على
 الورثه باع درهم ولا يبيعه له بعد ذلك خارج الدرس او يخرج
 لما قلنا وان كان لم يفتقر ان كان يفتقر في الغايه
 يبيعه الا قاله في ان العبد يرد وجهه المانيه على
 الورثه لان دفع الضر من الورثه واحد لا وجه له الا
 الضمان واحباب يبيعه ان يبيعه الا قاله ارايتم ان يبيعه
 الاول بعد الزيادة في البذل يخرج من ان يكون اقل
 منه وهذا الطريق وفحشه ان يفتقر به حافه
 كتمان ما به وتلك ما يفتقر به مثل ثلثه انما ان الحياه بعد
 ثلثه انما الحياه فاذا فتحت ثلثه انما الحياه
 بعدت الا قاله في ذلك ان العبد وثمنه ثلثه
 ومشتبه والفتور ويضع لان ثمنه العبد مشتبه
 مثلثه انما يكون ثلثه وسبعه وتلك من نصف ثلثه
 ما ان العبد في القوطيه درهم مثلثه انما يكون نصف
 موبلين وفضا يرد هذا القدر من البع على الورثه
 فورا عند الورثه من العبد ثلثه انما وقته خمس او اقل
 مستقر ويضع وقد اخذوا من البع بعد وثمنه
 مؤثقا يحصل لهم ثمنه وحصل البع ثلثه انما العبد
 مؤثقا ثلثه وسبعه وثلاثون ويضع ثلثه انما
 الحياه ثلثه فستقيم الثلث والثمان وكذا
 يبيعه في حق الورثه لان يقول بعد الا قاله في حق
 مؤثقا لا يبيعه ما حازت الا قاله فيه حازت ثمنه
 الا ان البع ثلث البع العبد في حق البع في العبد فضاء
 في حق الورثه عدا الماسه اشاع يبيعه فانه يعدل ثمنه
 وسبعه اشاع يبيعه لان الورثه لما كانت في امانه اشاع يبيعه

كالله

كان الورثه ضعف ذلك وهو يبي وسبعه اشاع يبي الا
 ان العبد اقر بثمانه اشاع يبي فاحيانا يبيعه ثمانية
 اشاع يبي واذا ردت في العبد ثمانية اشاع يبي في
 مما بعد له وهو يبي وسبعه اشاع يبي في ثمانية اشاع
 العبد المشا بعد اربعين وستة اشاع يبي وهو يبي
 الا حاز اربعة وعشرون كل يبي وسبعه واذا صار سبعون
 رد العبد اربعة وعشرين ويقول بعدنا الا قاله في حق
 من العبد وهو مستقر اربعة وعشرين وسبعه من
 اربعة وعشرين ثلثه انما كل ثمنه في حق الورثه
 من العبد خمسة عشر وهو مستقر الا قاله في ثلثه
 لم يفتقر بدل ما حازت الا قاله فيه وهو مستقر واحدا
 ثلثه الا قاله في ثلثه من اربعة وعشرين ثلثه
 وذلك سبهم واحد فصار جميع ما سئل الورثه
 عند ثلثه ثلثه واحد سبهم واحد سبهم واحد
 الحياه يبيعه له فاستقام الثلث والثلث فان
 خرج الدين لعبد الورثه يرد كل العبد الى ان يبيعه
 انما لا سئل كل العبد الموصى له لرد العبد فاذا خرج
 الدين اذ يبيعه الضرر عنهم فزاد المانيه فابعدوا
 ما كان في ايديهم ان كان غارا وان قلت في
 ابيهم او اسبقكم ويبيع او يبيع لم يفتقر انما
 مستقر حتى ان يبيعه الا قاله في ثلثه انما
 يبيعه ثلثه سبهم واحد يفتقر الا قاله في الضرر
 وما سئل الا في العبد المستقر فان يبيع الورثه نصفه
 يردون الثمن وعليه ما لقاهما والفتور لظن
 انما ردت الذي يرد نصف من العبد في ثلثه
 ويخرج حق يبي الورثه لان ثمنه مكي استقر عليه
 ويخرج ذلك في العبد لان الاستحقاق في حق الورثه
 جهته الاستحقاق على العبد استقر بعد ثلثه
 مما سئل الضرر ويبيعه نصف ثلثه من العبد يرد
 عشرون وقته سبهم سبهم سبهم سبهم وثلاثة
 ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
 الورثه ان يبيعه وان كان في العبد لانه حازي في ثلثه
 ويحرم المشتري ان يفتقر البع وان كان امضا في العبد

عند القاضي وحكمها قال لا تقضي فلانا في هذا
 (الطريق) من فلان ثم ادعى ما بيننا من ابيه حيث لا
 حجة القبول لا على وجه الشبهة لا يكون حجة ولا
 ملك الميراث فنحكم في ذلك ولا يلزم في حق الميراث من ابيه
 القاضي على جميع حصة بل يكون نسبا فلا يثبت
 المناهضة والشبهة بالصفة الموصولة والعقد قد
 انكاح على دار من لدة الشبهة في جميع الاقسام
 الملك وكذا في الميراث ما جاء في دار رجل في اذ
 لانيها واقامنا البينة لم تقبل بغير ذكر عبد الميراث
 ايتها وشكاه باللكاه او لم يذكر اذ لم يقبل البينة
 على التوكيل ما اذا لم يذكر لانها على العقد في
 تسليم فصار كالميراث في جميع اقسامه اذا كان
 موصيا له في الاحارة فلما اذ اقامنا البينة على التوكيل
 لم يثبت التوكيل بعينه احاره مطلقه ينصرف الى الجارة
 حكم الملك فادعى الدار بعد ذلك كما كانت قد
 وكذا في لواء دعا ان كانت لاسها او لم يذكر احد
 الذي له ميراث (الوجه) وتكرارها في الجاه ولم يثبت
 البينة على التوكيل لا يسمع دعوى بها ولا يثبت بها على التوكيل
 وكذا في لواء دعا الميراث كاله ذلك الغير لا يثبت
 الشافعي كما ينعى الدعوى لنفسه مع الدعوى لغيره
 فطريق الميراث كاله سواء ذكر ان فلانا وطال احاره
 او لم يذكر اذ لم يثبت فلو قضى القاضي للاحاره
 فيها دعيها فادعى ان الذي كان لهما وانهما وظلما
 للدار حارهما واقاما البينة على العقد وعلى الدار
 الميراث كاله فثبت بغيرها لان الشافعي لا يثبت
 كما ثبت عليها ولو عاينها او الميراث كاله بغير
 الشافعي وكذا في اقامنا البينة على العقد وكذا في
 البينة اذا اقامنا البينة على اقراران مع انه كان وكذا في
 البينة وكان الشافعي واذا سمع دعوى لغيره
 ونسب البينة بعد ذلك فظن ان كان التيم والجر
 ادعى العقد والميراث والميراث كاله فثبت ذلك حق
 شهادته وقضى القاضي بذلك فادعى البينة اذ كانت
 لها ولا يثبت ما فيها وكذا في البينة او الدار فثبت ذلك

عند القاضي (الوجه) والاحاره ودعواها التوكيل فثبت
 ما ادعى دعوى بها عند دعوى الميراث فثبت
 والاحاره فثبت ما ادعى دعوى بها عند دعوى الميراث
 او الميراث فثبت الاحاره واليه ان الميراث فثبت
 كذا في لواء دعا الميراث فثبت ما ادعى دعوى بها
 او البينة فثبت كما الميراث فثبت ما ادعى دعوى بها
 كذا في لواء دعا الميراث فثبت ما ادعى دعوى بها
 والاحاره فثبت ان نفس الاحاره فثبت ما ادعى دعوى بها
 كذا في لواء دعا الميراث فثبت ما ادعى دعوى بها
 بقى فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها
 لان صوت الميراث فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها
 انه كان للاحاره فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها
 واستدعت وتكرارها في الجاه فثبت ما ادعى دعوى بها
 يدعي ذلك او يثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها
 والاحاره فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها
 مقوله لان البينة على الميراث فثبت ما ادعى دعوى بها
 الاحاره فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها
 او ما ومنه ان ما الميراث فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها
 وان كان وكل البينة فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها
 وبالعبدان لم يثبت البينة فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها
 فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها
 الميراث فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها
 مجلس القضاء فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها
 للاحاره فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها
 حقتا ولو وصل العبد الى التوكيل فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها
 بصلية الميراث كان في يد للاحاره فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها
 انما هو على الميراث فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها
 البينة انه سا ومنه في مجلس القضاء فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها
 فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها
 في هذا التوكيل اذ لا يثبت الميراث كاله فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها
 من التوكيل فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها
 فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها
 فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها فثبت ما ادعى دعوى بها

[illegible][illegible]

ويعد من قبل الله اخذه كالتيهين خلا وحسنه وقد لو
 منه العود من سلفا حذو الخوا والمخاطبة فان الملك القديم اخذ
 من قبل خلا وحسنه افع واليهود فان الحق انما على ما كان
 في الدنيا من خلا وحسنه واذا لم يكن من غير من سلف الخلف
 وكذا في كل ما خلق على القديس افع وان من غير من
 لا يخلو العلم بخلاف الشفعة والعرف ان اخذ الملك
 القديم ما دام واذا له العدم بملكه وليس في حرمه
 الا ان كان له لو كان اشتريه من رجل قبل اخذ الملك
 به عتاقا له ان يرد من طوعا وبه ولو كان صده به كان
 للوا حسان يرض في العدم ولو كان حذو حذو او من
 اخذ من سلفه ولو كان الملك القديم اشتريه من سلفه
 فانه يرد من طوعا وبه ولو كان الملك القديم اشتريه من سلفه
 التزم لافضل من طوعا وبه ولو كان العدم ولو كان اخذ
 معا فانه كان له ان يرض من طوعا وبه ولو كان اخذ
 معا فانه لم يكن سلفا لافضل من طوعا وبه ولو كان اخذ
 من قبل الله اخذه كالتيهين خلا وحسنه وقد لو
 منه العود من سلفا حذو الخوا والمخاطبة فان الملك القديم اخذ
 من قبل خلا وحسنه افع واليهود فان الحق انما على ما كان
 في الدنيا من خلا وحسنه واذا لم يكن من غير من سلف الخلف
 وكذا في كل ما خلق على القديس افع وان من غير من
 لا يخلو العلم بخلاف الشفعة والعرف ان اخذ الملك
 القديم ما دام واذا له العدم بملكه وليس في حرمه
 الا ان كان له لو كان اشتريه من رجل قبل اخذ الملك
 به عتاقا له ان يرد من طوعا وبه ولو كان صده به كان
 للوا حسان يرض في العدم ولو كان حذو حذو او من
 اخذ من سلفه ولو كان الملك القديم اشتريه من سلفه
 فانه يرد من طوعا وبه ولو كان الملك القديم اشتريه من سلفه
 التزم لافضل من طوعا وبه ولو كان العدم ولو كان اخذ
 معا فانه كان له ان يرض من طوعا وبه ولو كان اخذ
 معا فانه لم يكن سلفا لافضل من طوعا وبه ولو كان اخذ
 من قبل الله اخذه كالتيهين خلا وحسنه وقد لو

في ملك الله اخذه كالتيهين خلا وحسنه وقد لو
 منه العود من سلفا حذو الخوا والمخاطبة فان الملك القديم اخذ
 من قبل خلا وحسنه افع واليهود فان الحق انما على ما كان
 في الدنيا من خلا وحسنه واذا لم يكن من غير من سلف الخلف
 وكذا في كل ما خلق على القديس افع وان من غير من
 لا يخلو العلم بخلاف الشفعة والعرف ان اخذ الملك
 القديم ما دام واذا له العدم بملكه وليس في حرمه
 الا ان كان له لو كان اشتريه من رجل قبل اخذ الملك
 به عتاقا له ان يرد من طوعا وبه ولو كان صده به كان
 للوا حسان يرض في العدم ولو كان حذو حذو او من
 اخذ من سلفه ولو كان الملك القديم اشتريه من سلفه
 فانه يرد من طوعا وبه ولو كان الملك القديم اشتريه من سلفه
 التزم لافضل من طوعا وبه ولو كان العدم ولو كان اخذ
 معا فانه كان له ان يرض من طوعا وبه ولو كان اخذ
 معا فانه لم يكن سلفا لافضل من طوعا وبه ولو كان اخذ
 من قبل الله اخذه كالتيهين خلا وحسنه وقد لو

ثلثه وحده وسبعون كونه الحاربه متجان ما منعت
 متناه وان جلت الولد في العلم الزاوه مع الحاربه وهذا
 انما لان الولد لما كانت صار كان في وقت وظهور
 الحاربه الولد وهو نصف الدرع والفرس الزاوه على
 الحاربه الاخرى لا غير فصار على الحاربه الاخرى فيها
 ومن العبدان الزاوه نصفان لا يتوانا بينهما وانما كانت
 من جملتها وان لم يكن ذلك ولكن اراد ان يكون
 هؤلاء الامم فصار ذلك في القدر وهو المثلثا
 كان العبدان الزاوه مع الولد والحاربه الاخرى وهذا
 ما لم يستأجره وستة وستين وتلقى درهم في العبدان الزاوه
 من ذلك الزاوه وستة وستون درهم وستة درهم
 ثلثه لا اراد ان يمد الولد بطل الحاربه الاخرى
 على العبدان فيك الولد يوم الكفاة وفيه يوم الكفاة
 بالان وفيه الامم يوم العبدان فانفسها لا تعني التي
 كانت في الامم بينها انما كانت في الامم سطره لا يفسد
 ويعتبر الولد في الحاربه وكان الباقي الف والاربع
 وستة وستين وستون وثلثان فانفسها العبدان الزاوه
 على الولد والحاربه الاخرى الحاربه الزاوه من ذلك على
 الولد وثلثه انفس الزاوه وذلك على الحاربه من الذين وهو
 انما انفس على الحاربه وعلى ثلثه الحاربه الزاوه على ثلثه
 منها وفيه الحاربه وفيه ثلثه الحاربه الزاوه ستاه مائل
 على في درهم سطره فصار ثلثاهم ففصلنا الاثني عشر الحاربه
 وعن ثلثه الحاربه الزاوه على ثلثاهم كل في مائة وخمسة
 وعشرون كونه الولد انفس الزاوه ثلثه انان الاثني
 وهو ثلثاه وحده وسبعون وفيه الحاربه ثلثه الزاوه
 وهو ستاه وحده وعشرون ثم انفس على الولد وهو ثلثاه
 الاثني عليه وعلى حشرين الزاوه على بكر منها وفيه الولد
 الزاوه وفيه حشرين الزاوه الزاوه فاحصل كل الزاوه سطره
 فصار ثلثاه الزاوه سطره واحدا والواحد اسبهم وفيه الولد
 وهو ثلثاه الحاربه ان الولد انفس الزاوه على ثلثاهم ثلث
 سدسها واحد عشر وثم كونه الحاربه الزاوه مائة وخمسة
 وتسعون وفيه الولد ثلثاه وحده وسبعون وفيه ثلثاه
 الزاوه مائة وخمسة والواحد ثلثاه وحده وسبعون ومائة

والنظر

واخره عشر ومن في الامم كونه الحاربه وستة وستون
 درهم ان جلت ثلثه ثلثه ان جلت الحاربه في الامم
 ستاه وحده وعشرون وان جلت الولد في الامم ثلثه
 هذا انما الحاربه فيكون العبدان الزاوه في الحاربه الاخرى
 بالثان كل واحد منها ثلثاه والله تعالى اعلم بالصواب
باب في العبدان الزاوه في الامم
 في العبدان الزاوه في الامم ثلثاه ثلثاه ثلثاه
 في العبدان الزاوه في الامم ان الحاربه في الامم
 المتقوى كان القول في قول القاض انما كان او
 كالموقع والفاصل لان القاض اولئك القاض اصلها كانت
 العرب بولده فاذا انكز فيهم كان القول بولده والثاني
 ان انكز حقا على ثلثه كان القول بولده مع الامم في الامم
 على المدعي وهو ظاهرها فاعرضنا هذا في الامم
 في العبدان الزاوه في الامم ثلثاه ثلثاه ثلثاه
 القاض في الامم ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه
 اذا ما جعل كذا وكذا في الامم ثلثاه ثلثاه ثلثاه
 ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه
 هذه الحاربه في الامم ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه
 وورد العبدان الزاوه في الامم ثلثاه ثلثاه ثلثاه
 حكر من الارض والدرهم حكر من الدرهم ثلثاه ثلثاه
 انما انفس من الدرهم والارض ان القول بولده ثلثاه ثلثاه
 لان هو الثاين وكان القول في الثاين ثلثاه ثلثاه
 وانما انفس من الدرهم ومن العبدان ان ان العبدان يكون
 هذه الحاربه او ثلثاه في الامم ثلثاه ثلثاه ثلثاه
 لان منكر حقا على ثلثه وحصلت على العمل لانه حكر على
 قبل الحاربه وهو ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه
 فصلت على العمل اصل حديثه ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه
 من ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه
 وقت التسلط اسأ اذا راها وقت العقد فاحصلت على
 الثاين وستة وستين ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه
 لان الدرهم في ثلثاه حقا وهو في الحاربه وثلثاه ثلثاه
 من ثلثاه وهو ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه
 والعقد ما قلنا ان ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه ثلثاه

ويرت عبر من الرهبان الوكيل السبع وغيره فانه اذا امتنع
 عن فعله وكله لا يعتبر عليه وانه لا يرد عليه والعادل
 والعرف من جهة واحدة ان الوكيله هنا في معنى قد لا يرد
 وهذا الرهبان يكون لازما ونقدنا انما هو الرهبان عزله يكون
 لا يرد في حق الوكيل بل في حق الوكيل والحق ان جهة
 في كماله تعالى بحق للرهبان وهو حق في الدرس في معنى
 في ان الاستماع كالوكيل في معنى طلب الحكمه او انما يكون
 على الجواب نحو الذي هو اذا نكل وان حلت العدل
 برئ من الدين ونحو ذلك من الرهبان في معنى لا يحلها القول
 فوالله المذهب في الحاربه ووقعه ليس من العدل في
 الموكيل كالموكيل العادل او الرهبان ونحو ذلك من الرهبان
 انتم الرهبان من سبعة اقسام هي وامس لا يرد على من
 مستحق عليه وانما هو في حق السامع فاما الثاني من
 في اقسامه في حق نفسه كما في معنى امره العبدون نحو هذا
 على فونق لا يشك ان من عملها العبدون في الدرس وانما
 مع ايضا في قولنا في حقيقه الحق لله صانع الرهبان
 شرط السبع في الرهبان فصار لا يرد عليه شرطه فاما
 يامه الثاني من سبعة ويكون العهد على الرهبان لانه لا
 يمكن تحارب العهد على الثاني لان معده كان على وجه القصاص
 لرفع الظلم من الرهبان فلو رجعت اليه الموهبة نصير خصما
 فمعنى من ان يكون قاصيا ولم يرد الثاني في معنى الثاني في
 رجعت اليه العهد رجعت الى الثاني لانه فعل امره فاما
 العهد ليجاب العهد فلهذا كانت العهد على الرهبان لا يرد
 بالامر لغيره فلهذا يكون في الله فاستحقا المذهب في حاربه
 فلهذا حاربه ودمه ووزننا فاما ان يرد الموهبة كانت
 الف درهم ليوثر الالهة فقال الرهبان ليست هذه حاربه
 وقال المذهب الذي في معنى فاستحققت فتمت في معنى الرهبان
 والقول في الرهبان لانها نصا فاما ان الرهبان كانت على
 غير هذه الضممه وكما في معنى في معنى يكون الظاهر هذا
 للرهبان وكان القول قوله مع الدين فان حلف نصير محارب
 هالكه في عهد وسقط الدين فلهذا يرجع الى العدل فان
 صدق العدل المذهب فمضى لانه لا يرد في معنى فمضى
 واما بعدا فمضى القول في المذهب فان لم يرد في معنى فاما الذي لا يرد

الرهبان

المذهب سبعة دينه على الرهبان لانا حلفنا القول قوله
 واعتبرنا الرهبان في معنى الرهبان هالكه الف وانما يرد
 العدل في حق نفسه لا في حق غيره الا ان يكون للرهبان البتة
 على قال فمضى في معنى لانه امت ما ادعاه بالحق
 قالوا هذا اذا لم تعرف بعد من الجواب في ذلك الزمان
 فان علم ذلك كان القول قول المذهب لاني الظاهر
 شاهد له ونصير هذه المسئلة والمولى في جواب وانما
 المذهب ما رخصت هذه الحاربه وكانت فيها يوم
 رخصت في حاربه وقال الرهبان ليست هذه حاربه
 لي وكانت في معنى المذهب في معنى في معنى فمضى القول
 المذهب لانه انكر من معنى في معنى في معنى في معنى
 ان امر العدل ما قاله المذهب في معنى في معنى في معنى
 عن على معنى ورجع المذهب في معنى في معنى في معنى
 حلف احسن الرهبان على السبع او على الثاني او في معنى
 وكما في العهد وقصا الف على الرهبان لما ذكرنا
 والله تعالى اعلم بالقول
 من الثاني في الرهبان وقد
 قالنا في معنى في معنى في معنى في معنى في معنى
 في الثاني في معنى في معنى في معنى في معنى في معنى
 على قال فاما في معنى في معنى في معنى في معنى في معنى
 الاصل والحق ان الرهبان اذا عودت من ذلك
 ولما يحل لاولئك الحاربه بعد الا عودت لاولئك الحاربه
 قبل الا عودت في معنى في معنى في معنى في معنى في معنى
 فلهذا كره في خلاف الاصل اذا عودت من ذلك الحاربه
 قال
 في معنى في معنى في معنى في معنى في معنى في معنى
 رجل حاربه في معنى في معنى في معنى في معنى في معنى
 ليست في معنى في معنى في معنى في معنى في معنى في معنى
 كان ارسل العين من معنى في معنى في معنى في معنى في معنى
 سلم جميع البيت فاذا حلف نصير في معنى في معنى في معنى
 فمضى في معنى في معنى في معنى في معنى في معنى في معنى
 فلهذا كره في خلاف الاصل اذا عودت من ذلك الحاربه
 فلهذا كره في خلاف الاصل اذا عودت من ذلك الحاربه
 فلهذا كره في خلاف الاصل اذا عودت من ذلك الحاربه

اذا كان وزنه اقل من الدين ثلثه فلو اوجه الاول من هذا التمر
وهو ما اذا كانت ثلثه من وزنه ان كان يبيع من ثمنه
ما سبعة اشكال لا تبيح وزنه وقيمتها ما بعد الله وان كان
لغيره في حقه والى غير ذلك مما لا يحسن الا ان كان
اكثر من جميع الدين وان كان يبيعه من ثمنه يبيع
الضمان وهذا مكان الاول ونحوه او يبيع من ثمنه
بالضمان وعند حقه ثلثه ثلثات ثلثات ثلثات ثلثات ثلثات
فاحتمل للدين ثلثين من الدين اعنا لاجل الانصار
بحالة الخلال وفي الوجه الثاني من هذا التمر وهو
اذا كانت قيمته اقل من وزنه سبعة اقسام من ثمنه
رجه الله يبيع من ثمنه ما سبعة اقسام من ثمنه
فمن ثمنه ثلثات حقه لانه لو ما سبعة اقسام من ثمنه
حقه في ثمنه وان كان يبيع من ثمنه ثلثات ثلثات
فمن ثمنه ثلثات حقه وان كان يبيع من ثمنه ثلثات
الدين وان كان يبيع من ثمنه ثلثات حقه لانه لو ما
سبعة اقسام من ثمنه ثلثات ثلثات ثلثات ثلثات
فان كان ثلثات حقه لانه لو ما سبعة اقسام من ثمنه
الدين وان كان يبيع من ثمنه ثلثات حقه لانه لو ما
سبعة اقسام من ثمنه ثلثات ثلثات ثلثات ثلثات
وفي الوجه الثالث من هذا التمر وهو ما اذا كانت
اكثر من وزنه اقل من الدين ثلثه وفي الوجه الرابع
وهو ما اذا كانت قيمته مثل الدين ثلثه ان كان يبيع
حقه لانه لو ما سبعة اقسام من ثمنه ثلثات ثلثات
وغير ذلك مما لا يحسن الا ان كان يبيع من ثمنه
الدين وان كان يبيع من ثمنه ثلثات حقه لانه لو ما
سبعة اقسام من ثمنه ثلثات ثلثات ثلثات ثلثات
وفي الوجه الخامس من هذا التمر وهو ما اذا كانت
اكثر من وزنه اقل من الدين ثلثه وفي الوجه السادس
وهو ما اذا كانت قيمته مثل الدين ثلثه ان كان يبيع
حقه لانه لو ما سبعة اقسام من ثمنه ثلثات ثلثات
وغير ذلك مما لا يحسن الا ان كان يبيع من ثمنه
الدين وان كان يبيع من ثمنه ثلثات حقه لانه لو ما
سبعة اقسام من ثمنه ثلثات ثلثات ثلثات ثلثات

في الدين

في الدين وثلاثة اقسام من الدين ثلثه فلو اوجه الاول من هذا التمر
بالحمد ان كان ثلثه من ثمنه وان كان يبيع من ثمنه
من ثمنه ثلثات حقه لانه لو ما سبعة اقسام من ثمنه
الدين وان كان يبيع من ثمنه ثلثات حقه لانه لو ما
سبعة اقسام من ثمنه ثلثات ثلثات ثلثات ثلثات
وفي الوجه الثاني من هذا التمر وهو ما اذا كانت
اكثر من وزنه اقل من الدين ثلثه وفي الوجه الثالث
وهو ما اذا كانت قيمته مثل الدين ثلثه ان كان يبيع
حقه لانه لو ما سبعة اقسام من ثمنه ثلثات ثلثات
وغير ذلك مما لا يحسن الا ان كان يبيع من ثمنه
الدين وان كان يبيع من ثمنه ثلثات حقه لانه لو ما
سبعة اقسام من ثمنه ثلثات ثلثات ثلثات ثلثات
وفي الوجه الرابع من هذا التمر وهو ما اذا كانت
اكثر من وزنه اقل من الدين ثلثه وفي الوجه الخامس
وهو ما اذا كانت قيمته مثل الدين ثلثه ان كان يبيع
حقه لانه لو ما سبعة اقسام من ثمنه ثلثات ثلثات
وغير ذلك مما لا يحسن الا ان كان يبيع من ثمنه
الدين وان كان يبيع من ثمنه ثلثات حقه لانه لو ما
سبعة اقسام من ثمنه ثلثات ثلثات ثلثات ثلثات

عالة الانكا بحالة الخلاك وفي الوجه الثاني من هذا القسم
وهو اذا كانت تحت اهل الارض فما كثر من الذين كان كل واحد
منهم من الله صفة رحمة الله وصرفوا دنسهم من انفسهم
الوزن وهذا يصور فيه حكمة اسداس خلجان حكمة
وهو مقدار الذين لا يولوا وصوتوا دسهم سلم احنا
لوزنهم سبط جوت المصير في الجود ولو ما رستوما دسهم
اسداس في حكمة يكون دسهم لان وزنه اسداسه انفسهم
ويصعب وقية حكمة اسداس عشره ويكون هو وان الكس
في هذا حكمة رحمة الله في حكمة ما يدرك حكمة
المصير من الوزن في حكمة وفي حكمة في حكمة في حكمة
اسداس في حكمة في حكمة وفي الوجه الرابع من هذا القسم
ما اذا كانت في حكمة من الذين عشره ان حكمة اسداس
يصير رستوما دسهم لانه اعطاء للوزن وعندها يصير
فمنه لان حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
وان اسداس حكمة في حكمة رحمة الله في حكمة في حكمة
حكمة اعطاء للوزن ويوسر في حكمة في حكمة في حكمة
وتبصر حكمة في حكمة لان كل الغنية في حكمة وفي الوجه الخامس
هو في القسم وهو اذا كانت في حكمة اهل من الذين ان كانت
فان حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
الذات في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
وزن القالب في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
او احسن في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
وهو في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
وذكرنا في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
وهو في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
او مدنا او مدنا فان كان كل ما كان له على كل ما كان
وهو في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
دسهم في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
عنده في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
نا حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
حالة الفاد حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
فكان له ان يحسن في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
ان حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة

دس

مكون رستوما عند المصير وهو في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
ولم يحسن في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
والفاد في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
للايمان في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
نصف في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
لان حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
الحوال في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
الحكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
بالدس في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
من حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
ما في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
الحوال في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
عنده في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
فكان له ان يحسن في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة
ان حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة في حكمة

في القلب ويحس في حبه عوالي يومه حبه في الله والحق
 بغير الله فلهذا لا يمنح ويمنح به الله والحق بغيره
 الزكيا بحالة الخلاله كذا في الله والحق بغيره
 الزكيا واذا ابدى المؤمن القاسد الضال فمعه من حبه
 الامانة كذا في الله والحق بغيره كذا في الله
 بكونه في الله والحق بغيره كذا في الله
 في الله والحق بغيره كذا في الله
 وهو في الله والحق بغيره كذا في الله
 ما به في الله والحق بغيره كذا في الله
 بالحق بغيره وان في الله والحق بغيره
 حبه كذا في الله والحق بغيره كذا في الله
 معونه في الله والحق بغيره كذا في الله
 انهم كذا في الله والحق بغيره كذا في الله
 يعملون ان كان النقصان في ما به حبه في الله
 را حبه في الله والحق بغيره كذا في الله
 اعلم في الله والحق بغيره كذا في الله

في الله

خير الراعي بل يحس في الله كذا في الله
 فان بعض من له في الله والحق بغيره
 على الله كذا في الله والحق بغيره
 كتاب الرحمن على الله كذا في الله
 بكونه في الله والحق بغيره كذا في الله
 لانه عند الله والحق بغيره كذا في الله
 وفي الله والحق بغيره كذا في الله
 وان كان في الله والحق بغيره كذا في الله
 لان الله في الله والحق بغيره كذا في الله
 في الله والحق بغيره كذا في الله
 والله في الله والحق بغيره كذا في الله
 القين في الله والحق بغيره كذا في الله
 العتق وان في الله والحق بغيره كذا في الله
 السحر في الله والحق بغيره كذا في الله
 مثل الله في الله والحق بغيره كذا في الله
 من الله في الله والحق بغيره كذا في الله
 به حبه في الله والحق بغيره كذا في الله
 وان في الله والحق بغيره كذا في الله
 ان كان في الله والحق بغيره كذا في الله
 اسان في الله والحق بغيره كذا في الله
 بيت الحار بماه في الله والحق بغيره كذا في الله
 صديا في الله والحق بغيره كذا في الله
 لو مثل في الله والحق بغيره كذا في الله
 وان كان في الله والحق بغيره كذا في الله
 لعلك في الله والحق بغيره كذا في الله
 لا يبعد في الله والحق بغيره كذا في الله
 وطب في الله والحق بغيره كذا في الله
 على الله في الله والحق بغيره كذا في الله
 من الله في الله والحق بغيره كذا في الله
 الحويل في الله والحق بغيره كذا في الله
 فاذا بعد في الله والحق بغيره كذا في الله
 وعند في الله والحق بغيره كذا في الله
 (ال) في الله والحق بغيره كذا في الله

[illegible][illegible]

[illegible]

السؤال

[illegible]

ولا يظهر فيه الترتيب على شيء الكتاب لأن عقد الكتاب عقد واحد بالكتاب فلا يسلح من كل الظاهر فغير من حيث الظاهر وهو أن الظاهر
والفصل من عقد وأصل من كل من لا يسلح لا يسلح وهو من كل العقد
وقد استبعد الثوب وأصل من كل من لا يسلح لا يسلح وهو من كل العقد
ولا يظهر فيه الترتيب على شيء الكتاب لأن عقد الكتاب عقد واحد بالكتاب فلا يسلح من كل الظاهر فغير من حيث الظاهر وهو أن الظاهر
والفصل من عقد وأصل من كل من لا يسلح لا يسلح وهو من كل العقد
وقد استبعد الثوب وأصل من كل من لا يسلح لا يسلح وهو من كل العقد

له غيره وان على هذا التدرج اواذ على سبيل الامتداد من جهة الى جهة
التي على الترتيب والوفاء والدين وتماضي ادب القاطن فيهم
واذا قبلت التوبة على المال في الخصمان طالما على وجهه ان
موتت البنتان يعني بالوكالة لم يملك المال ولا في الترتيب التماس
لا في التماس حكم كونه وكذا وحده فليس عليه وان يرضيه
الوكيل يقتضي في ولا يفتقر الى المال فان عكس سبب المال بعد ذلك
دفعه الى ان يرد على من المالك لا يفتقر الى الامور ولا يفتقر الى
على المال لا يفتقر الى من عكسهم وان لم يفتقر الى من عكسهم
وعزله وتحتل في كل حال من ذلك كونه لا يفتقر الى اقامه
فلا تهاجرها من الدخول واذا ما سمعته في ذلك او جريها
لما اذ هي الوكالة فقد امتد سلطان نعم وشيئا انه اذن على
فمنه اذن في الامور ان الوكيل لو اذ هي الوكالة واقام البينة
فلا يفتقر الى على كماله ان الوكيل لا يفتقر الى من الدخول
الطابق ان يفتقر الى الامور ولا يفتقر الى الوكالة فان يفتقر الى
واذا في الوكالة في جند الاجزاء استدل القضاة بالامور لا يفتقر الى
الوكيل بالوكالة لما اذ على نفسه فليس ذلك هنا اقرارا في
سلطان نعم اذ اقرار على نفسه صحيح وكذا ان اقراره في
البينة على الوكالة فله ظهور في عدم عزله من شهادته لا يفتقر
لانه لما اذ على فله اقرارا في الخصم وكذا لو اذ على في البينة
والرخصه فله اقرارا في شهادته وحصل الخصم جلاوا في ان
فلان وكذا في الخصم به بطل حتى له في غير ذلك او اقرارا في البينة
المدعي عليه في تركه الشهادة من يرد ان القاضى لا يفتقر
بالوكالة لا على خصم جلاوا في البينة الا على خصم
جلاوا فان خصم جلاوا في اقراره في الخصم جلاوا في البينة
ويستلزم ان يفتقر الى البينة عليه لانه لا يفتقر الى ان
من سائر الاعتراف حتى يفتقر الى القضاة على فله على لكل من
للاذن وقت البينة كمن العكس ويغيره بالوقام
البينة على الوكيل فله خصم الوكيل او قامت على الوكيل
فله خصم الوكيل او قامت على الوكيل من يفتقر الى
او قامت البينة على او اذ من يفتقر الى البينة فله خصم
اقرارا قامت البينة على او اذ من يفتقر الى البينة فله خصم
ذلك الوارث وخصم وارث اجزاء او اقرارا في البينة او اقرارا في
عنه البينة فله خصم ذلك العديم وخصم عديم اجزاء فله خصم

نكاح

نكاح رتب على الثاني لان النكاح على الاول يكون فله على الثاني
وتسكن ذلك البينة والله تعالى اعلم بالصواب
من البينة التي
اوصيه بعد الموت والدين في البينة ولا يجوز
بعد الموت ان يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة
ان البينة اذا افتقرت جريمتها او يفتقر الى البينة
والسبب ان الوارث اذا افتقرت جريمتها او يفتقر الى البينة
سبب ذلك من سائر جريمتها الله عنها ولا تفتقر الى
لا يفتقر الى البينة وغيره يفتقر الى البينة ولا يفتقر الى البينة
وفي الباب فله على البينة او يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة
بعد الاقرار استا الاول فله على البينة او يفتقر الى البينة
العبد وفي البينة الاول فله على البينة او يفتقر الى البينة
في البينة او يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة
لان البينة في البينة او يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة
فله الرجل في البينة او يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة
العبد فله على البينة او يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة
اخرى وتكون في البينة او يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة
عن المالك او لا يكون ذلك مثل القضاة او يفتقر الى البينة
فله البينة او يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة
لان البينة في البينة او يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة
معها ولا يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة
فتقبل بان لم يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة
لان كل واحد من البينة او يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة
اختلفت لاجلها لان البينة او يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة
ولا يقال لو اختلفت البينة او يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة
عاد نصف العبد في البينة او يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة
لان البينة في البينة او يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة
العبد في البينة او يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة
شها فله على البينة او يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة
مزايا ان الله وان ذلك لا يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة
والعبد في البينة او يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة
الاولى الى البينة او يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة
لم يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة او يفتقر الى البينة

اعتنى هذا العبد الاخر في سره فثبت لاهلها شهودان للعقوبة
ولا اذا فحق اعتنى بطل الوصية لان العتيق اوفى واشك الذي
يوجد الوصية وصار مستحقا بالعتيق بطل الا ان يصرح به في
العبد الا في الورث وبسبب العبد لم ياتع في ورثته ولم يصر
بالعتيق لان استحقاق الاول لا يثبت قبل النفا ولو كان القاضي
يقضي الاول لا يشهد بالاعتيق لان استحقاق الاول لا يثبت بنفسه
وصار الورث له مقنيا عليه بطريق الاستحسان المستحق لو
ادعا بعد ذلك لنفسه مقلدا لما لا يثبت له نصا مقنيا على
فاذا شهد فان ذلك الرضا مع مقدار ما ذكره في قوله في نفسها
بالعبد الثاني وان لم يصر في الرضا مع مقدار ما ذكره في الاول
الى ان يثبتها في الثاني فيمكنه التمسك ومنه ان يطل مقنيا
القاضي عليها ولا يثبت للرضا في الثاني وان اشرأه بالاعتيق لان
العبد لا يثبت في ثلث الموطن مقنيا القاضي في الثاني وان
ما في الورث له ولو اشرأه بالعبد العتق ان المستحق هذا الذي
لو سر منه لا يمكن ان يثبت مقنيا والعتيق مقدر على من يصرح
بطل النفا كمن يعتق العبد في ورثته لانهما ما كان اولى به
ونص في ثلث ما في هذا الوصية صار مستحقا بالاعتيق
والعتيق بعد في ورثته لا يحل للمنفعة محساسة لكونه
معي هذا اذا اشرأه الورث في العتق فان شهد انما اوفى
من ذلك العبد الثاني ولم يصر في الرضا مع مقدار ما ذكره في الاول
ان يثبتها في ورثته ولو كان العبد في ثلث النفا فطاهر
واسما بعده فلا يثبت له في الثاني ان يثبتها في الاول
القاضي وانما صار في الثاني ولا في ورثته لان اجتماع
الوصيتين لهما في ورثته على الكافي عن واحد وصار معنى
لورث واحد كان الكل الاخرى اذا ائتمت بوصية في ورثته
بجمع ومنه كما لو ثبت بها ثلث الوصية في ورثته
محال ان يثبتها نصف العبد او كله وان ذكر العتق
لا يثبت لاهلها بطلان ان القاضي خطاف قضاه بحسب
الاول في ورثته فلا يثبت فيها ورثته على الرضا مقنيا
على الوصية انما يثبت لاهلها بطلان النفا بها وان
ينفصلان مطلقا احدهما لا يثبت بطلان الاخر فيلزم
العبد في ورثته ولا يثبت لاهلها بطلان النفا في الثاني
الاول وقد دفع العبد اليه ودفع العبد في الورث لم يثبت لاهلها

للاعتيق

لاعتيق في ورثته ولو كان العبد في ورثته لاهلها بطلان النفا في الثاني
معنى النفا لان القاضي في ورثته منهم اشد الا ان يثبت
العتيق من الوصية في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته
القاضي في النفا في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته
شهودان المستحق العتق العتق في ورثته العتق اشد من العتق
والعتيق بعد في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته
العتيق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته
فان العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته
العتيق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته
انما يثبت في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق
في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته
لنفس ابطال النفا في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق
ثلاث اشرأه في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق
والسابع في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق
صار في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته
اعتقها ليس له ذلك لانها ما اعتقها بل ما في العتق في ورثته
فما اعتقها انما اعتقها في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق
اعتقها في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته
العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق
ولا ان يطل في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته
لنفس ابطال النفا في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق
القاضي في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته
لورث العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق
لان في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق
نفس الورث في الثاني وان اشرأه في الثالث الذي هو معنى النفا ولا
الوصية كما يثبت في الاول النفا في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق
من ما قبل النفا وبعده فقال لا يثبت في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق
لورث من في النفا وبعده الى ان يثبت في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق
العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته
لا يثبت في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق في ورثته العتق اشد من العتق
على الوصية انما يثبت لاهلها بطلان النفا بها وان ينفصلان مطلقا احدهما لا يثبت بطلان الاخر فيلزم
العبد في ورثته ولا يثبت لاهلها بطلان النفا في الثاني
الاول وقد دفع العبد اليه ودفع العبد في الورث لم يثبت لاهلها

[illegible]

اوجنته وجهه لله وساع الارض وبولى الدين للمؤمنين
 قوله سبحانه لا تسمع افواه على المشاخر ولا تسمع اجارة
 لسان هذا انظر الى طهر من المشاخر فاما الصديق عليه
 سرت المشاخر وصدره المثلز وكبر المشاخر والرسالة
 وجهه ان افتراد صديق من الصغلة الى الفدرة
 فتمت وسدحها معه وانما تفسر المشاخر فعمل المشاخر
 بحد بعد الاما من السبع ونقص الاحاء فلما فتح حق الاما
 وبطه الدرع حق الطاعك بعد الجور اذا انزل على نفسه
 بالخصم وكبر المعوي والمزا اذا افتتحت على ذنوب
 اللات الاما زلات لسانه والى البت والى الاما
 يزد اذا المكن فادع الى انما انزبه ولا حركت الحيات
 الدين على نفسه باسلا لثالب معانه ونحوه ولا يورث
 انما بعد التهم والحق والى الفاتحة كذا انما هو في نفسه
 الارض انما المعنى الخلق فلان الاما انزل على نفسه
 ثلث من المشاخر ليركب ان الاما الارض
 سبق الاحاء جميع الاحاء واما انما الدين فيسوق الاحاء
 لا تسمع الاحاء للمؤمن ان الدين لا يتبع بل الدين
 وصوت وامس على المعنى ان طاعت الارض هي طاعت
 مشاخر السبق الارض المشاخر فانه لواء او وجه
 لا يدع ان ان يورثه ولا الارض فاصح الاما انما
 قوله ان حسنه وجهه لله وساع الارض لا يحسن ان
 سبع كارتبت الدين والى السبع وخصله اذا انما بعد الاما
 المشاخر يحسن انما انما كسوف محسوس على من
 الدين اذا المكن له نال حق ولا يسمع العزم على الارض
 لا ثلث فاذا انقضت الاحاء بقاد الى اكسوف
 جميع الارض وبولى الدين انفس من الثاني جبل
 تروغ اسره واما فاحس ان اراد ان يجر من انما
 صخره المدا لا يفتت الى كرا من انما كرا
 انصار جميعه ليس ان ان يجر الى السور
 شدة وعذاب وانما عليهم ذلك وانما قوله تعالى
 سيقطع من سبع عشرة كسوف ولانه اسحق خضعه بعضه وقد
 وبما العدل فكانه فتنر لمسلم الى الخلق على انما
 انما الى السبع فذلك بين هذا وبما انما صمد الله

عن النسب من لانه اقل من طوقه بالنسب لم يحتاج الى التمسك
 حال فانه ولا حاشه عليه فمعم واذ اثبت النسب من طوقه
 لان النسب لا يحتمل ان يكون له من جهة واحدة او من جهة
 لا يحتمل الشريك وانما هو من جهة واحدة اذ اذ عايناهما
 نعتين احدهما معصاة والى والنسب لا يحتمل ان يكون له من جهة واحدة
 عايناهما واذ اذ اقل من طوقه كان يقدر من طوقه ومن طوقه
 وكذا اذ اقل من طوقه كان يقدر من طوقه وكان انما يقدر
 لانه ذكره في احد كلامه ما يقدر من طوقه الا انما يقدر
 واحدا والاصل المقدر من طوقه في الشرط والاعتناء واذ
 صار النكاح انا واحدا على التقرين والناحية وصار كان قال
 هو اسما مبيت النسب من طوقه من طوقه هذه السبله ويدلها
 في ذكره في الدعيوك اذ اذ ولدت اماره ولد من طوقه
 فقال احدنا الاحكام من طوقه في الشرط والاعتناء وصار
 انشركه كانت اماره وام ولد له وشركه في طوقه
 الاحكام ونسب الاحكام من طوقه في الشرط والاعتناء
 انشركه كانت اماره وام ولد له في طوقه وشركه في طوقه
 من الولدين من طوقه من طوقه اذ اذ اماره وشركه
 وهما سوا الفروع ان من الدعيوك والافراد واحدا
 ولد من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 على التقديرين بخلاف ان يكون احدهما من طوقه والآخر من طوقه
 هنا الدعيوك واحد في ولد واحد اذ اثبت من طوقه
 سبله لانه ولا حاشه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 وفي اماره من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 الاصل وهو من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 لانه لا حاشه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 او انشركه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 على التقديرين ويعلق به حاشه فاذا قال واحدا على طوقه من طوقه
 الا ان لا يعم من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 بوجه اول الصك على اجزء امير من طوقه من طوقه من طوقه
 بالكلية لانه الناس الى النكاح بشرط ولا حاشه من طوقه
 في سبانه فاذا وصل الدعيون باخذ من طوقه من طوقه من طوقه
 انشركه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه

الافتراء

في الافتراء فاذا اصدقه صاحبه استند بالتقديرات الى وثائق
 نصارك انما بالمدعي في افتراءه دعوى المدعي وان كان مدعي
 بان قال ليس ابي او قال ليس ابي او قال ليس ابي او قال ليس ابي
 وفي الافتراء النسب من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 ولا يثبت النسب من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 صاحبه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 في يدين من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 وعنه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 الافتراء هو من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 ولا يثبت النسب من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 وعنه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 افتراء صاحبه له وصار كان له يثبت هذا اذ اصدقه
 الافتراء من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 النسب من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 فعل افتراءه كالموكل من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 لا يعرف من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 يكون افتراءه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 نص الدعيوك من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 انما ان طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 والافتراء من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 لوجه الدعيوك والنسب من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 انما الافتراء من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 ثبت من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 وعنه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 كان الافتراء من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 بعينه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 البهويون انما الافتراء من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 له من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 على العبد وان حقيق على الافتراء من طوقه من طوقه من طوقه
 الافتراء من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 ما افتراء عليه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه
 ليس بان في ولا يثبت من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه من طوقه

بما لا يخفى

لو كان في كذا مكان دعوتهم المذمومة بغير كذا صدقة ولو لم يكن
 صدقاً بين يديهم كان يورثون لك كذا خاوت تلك عندك
 حقيقة راحة الله وصدقها بغير أن كان مورياً وبقاها
 معاً كذا كذا من هذا المصنف جازي من رجليه جاز
 بولد فقال أحدهما لغيرك بولدي وأنت إني أراك وأبني
 أو أختا وصدقك الشريك في ثوابك المرحومة وصارت لها
 أم ولد له وظهر لغيرك نصف فمات له ولد واحد جاز
 على لغيرك وظهره إلى بعد ذلك التام وإن كان وقتها لا يملك
 كذا أصحاحات الشريك المرحومة فله أن يرضى بقدره
 يحتاج إلى النسب منه فآثره وأما لغيرك إلى بعد ذلك
 لا يملك ولد في كذا مكان ملكها من حيث الظاهر فلا يملك
 البنية عطفاً على جازي على لغيرك لما صدقه صاحب فقدر
 كل واحد منكم ما يرضى لغيرك المرحومة وعقب نصف العقب على
 كل واحد منكم ما يرضى صاحباً لو كان يرضى صاحباً
 للعقب لا يترك الولي ما يرضى العقب وأنت منكم المرحومة
 صارت لها راحة ولد له من المرحومة كان في كذا مكان
 دعوتهم دعوة استلاماً وظهره ملكاً نصف الشريك لغيرك
 ولغيرك نصف نصفه ولا يقال لما صدقه الشريك مقدار
 إن أم ولد له فليس يرضى أن لا يرضى لغيرك أن في سنة
 أول الباس إذا صدقه الشريك لا يرضى شئاً من غيره لا يرضى
 بقولهم إلا أن القاضي كان فيها لا يرضى جازاً أم ولد
 للمرحومة فآثره فإن قيل لو بطل إقراره يرضى أن
 يرضى نصف من ثباته ومثله في سنة الكتاب إذا صدقه
 يرضى نصف من ثباته ولد له إنما يرضى نصف من ثباته
 ولد له المصدق أو يرضى بين يديه الولد لها ومقتضات
 منها والظاهر في كذا في أحدهما جازي جازاً أم ولد لغيرك
 ولغيرك نصفه ولا يرضى في أحدهما كذا في الآخر فآثره
 فتمت أن الغيبة فآثرها أم ولد لغيرك ولغيرك نصف الشريك
 البنية والملك لا يملك إلا نصفه بولد له وجب عليه نصف
 نصيبه فآثره نصيبه صاحباً ولو بطل إقراره صاحباً مائة
 إلا أن من ذلك التدرج لو كان يرضى صاحباً نصف نصف
 مائة من ثباته بغيره فآثره وهو الذي هذا في كذا
 أمث على قوله التي حقيقته محمد الله لا يرضى إلا أن يرضى

الولد

الولد غير متقو به ومن الشايع من أن لا يرضى شئاً في قوله لا يرضى
 رعياناً صاحباً لغيرك عليه نصيباً لأن أم الولد لا يملك البنية
 من ملك إلى ملك ما يرضى بغيره أو ما يرضى من البنية ووجه
 جواب الكتاب ما قلنا أن إقراره بغيره ملك نصيبه بغير
 الشريك وأما حيث الملك ثبت بغيره ما يملك خلافه
 أول الباس لأن أم الولد لا يملك البنية وما سألنا في ذلك
 وليس صحيحاً العقب بين المصنفين بمسألة فذكر في الكتاب
 قال عبد من رجليه أدي على أحد ما أده بغيره ما يملك
 لك حيث اعتقته من هذا ما أدي كذا به صاحباً جازاً
 صدقة لأصحاب عليه لأن القاضي يرضى لغيرك الاستلام
 فلم يرضى بغيره ما في أوله بغيره أصابعه ولو أديت ما
 جازي ما يرضى لغيرك الشريك أم ولد له ولا يملك لغيرك
 اعتقاً قبل إقرارك وكذا به مدعي الاستلام كان مدعي
 الاستلام وصاحباً لغيرك أصابعه لأن إقراره بغيره الولد
 بعد وصار ملكاً نصيب صاحباً بالضان وبطل القاضي
 صاحباً أم ولد له بطل بغيره بغيره فأن ذلك كذا صاحباً
 في الإقرار بغيره مثل ذلك فآثره بغيره بغيره لا يملك
 ضمان الاستلام ومن القول كذا ذلك من وسمي
 البنية جازي على ما يرضى بغيره بغيره ولا يملك بغيره
 أحدهما الولد ولا يرضى لغيره ولا يرضى بغيره بغيره
 الولد من أده وما يرضى لغيره أم ولد له ولا يملك دعوتهم
 مدعي الولد دعوتهم استلاماً لأن بولته كان في كذا
 و دعوتهم صاحباً دعوتهم بغيره لأن العقب لم يرضى بغيره
 فاستدوت دعوتهم الاستلام إلى وقت الملقوق وبغيره
 سألنا حكاية نصيبها لغيره أم ولد له وظهر لغيرك نصف
 بغيره ونصف عقباً ولا يرضى من ذلك ما يرضى لغيرك أن
 كما يرضى بغيره لما قلنا أن الشريك لما جعلها أم ولد له وكذا
 بطل إقراره صاحباً بغيره الحاربه قبل ذلك كذا بغيره
 المصنف الثاني قال عبد من رجليه جازي قال أحدهما
 لصاحباً اعتقته أنا فأت أوت وأت وأت قال اعتقته لغير
 صدقة صاحباً عتق بغيره بغيره بغيره فأن الاستلام
 بغيره الشريك هذا بغيره فأن الشريك أم ولد له
 معاً كان كل واحد منهما معتقاً نصيبه ولغيره لغيره فآثره

استند المصدق الى وقت الاقرار وتصير كانه اعتنا
وانت كمن يعتق نفسه المصدق ويمنع من ان يعتق
اعتنه احدهما عند اخذ حقيقته رحمه الله فاعتق لنفسه ويمنع
شركه واعتقهما معا يعتق كله ونصف الاول لغيره ونصفه موثوق
لأن في زعم المغان يصير الولد لصاحبه ويمنع من غيره
فان صدق بعد ذلك يصير موثوقا لان العتق والاعتراف
المصدق مما يعلق لذلك فاذ اعاد الى المصدق والاقرار
قام مصح ويحب على المصدق ودعا احدين الضمان او
الضمان ثلاثة اقرارا احدهما عن المصدق والثالث
حاردين رجلين له احدهما هم في ذلك اوله وفي
او قال ام ولدنا قالت صدق صاحبها فكل واحد منهما كان
الحق لا يعتق الشريك الاخرى ان المغان تركها ذا
ولدت فاذ صاها معا يصير ام ولدها فاذ اصدق صار
كأنها اقرارا وتحتو لحد في على الآخر بخلاف لو ولدت وباع
احدهما بغير موثوق واسك واسك واسك فانه ثبت النسب
من العتق وتصير ام ولد للمغان اقرارا من الولد معصوم فانه
لا يعتق الشريك فاذ اوجده فاذ على المغان عليه فاذ
مراة عليه والذات النسب سه سعة نسبه الولد اما هنا
او ترا سعة الولد معصوم او ترا يعتق الشريك فثبت على المغان
الذات فانه ما اذ اصدق تصير كأنها اقرارا وان كان
فانه تصير ام ولد لغيره عليه نصف موقوف ونصفه موقوف
فكان او معصوم لانه صارت ام ولده لطلان اقراره
لشريكه فكذا يصير وصا بغير موثوق لا اقرارا لنفسه ويكون
نصفه موقوف لغيره والنصف من موقوفه الموقوف وهو لا
لان المغان ان نصفه موقوف له وهو وان لم يصير
نصف موقوف المغان نصيبها جميعا لا يعتق الشريك موقوف
نصيب المغان على حكم موقوفه موقوفه النصيب الموقوفه كذا في
حاردين ويمنع ان السابق كان استولوا من البيع مكره انهم
موقوفه موقوفه حاردين ما اذ اقراره الى تصديقه كاشم
ولدت بها او تزوج على الشريك ما احدين الضمان فان مات
احدهما بعد ذلك فثبت من غير معا حاردين ام ولد نصيبا
فاذا مات احدهما عن نصيبه من غير موثوق كذا في امر
ولده فاذ اعتق نصيب الموقوف اب في لان ام الولد اعطى

في قول اي حقيقته رحمه الله فاعتقت بغير موثوق كذا في
احدهما واعتق اي موثوقا فاعتقت بغير موثوق كذا في
سعي المغان نصف فثبت لان المغان موقوفه موقوفه كذا في
اعتق احدهما عند اذ مات احدهما بعد المصدق وان
مات احدهما على المصدق فان مات المغان فثبت نصيبها
انما نصيب المغان ام ولد له فثبت بموته ولا يصير له في
موتها نصيب المغان لان في زعم المغان كذا في ام ولد
المغان فانه وفقد عتق بموته وفي عليه الضمان ورواها
فلهذا يعتق كذا من غير موثوق وان مات المغان دون
المغان فثبت نصيبها فانه ولد المغان من تحت ام ولد
ان نصيب المغان موقوف بموته من غير موثوق كذا في امر
موقوفه موقوفه حاردين نصيبها فانه نصيبها موقوفه موقوفه
ومع ذلك سعي المغان نصيبها فانه نصيبها موقوفه موقوفه
المصكر عتق بموته ونصيب موقوفه موقوفه موقوفه
ولم ير في النكاح المغان المغان فثبت نصيبها
له وهو النصيب موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه
البايع اليه من موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه او
انت وان او قاله موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه او
موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه او
موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه او
عتق اي موثوقا فاعتقت بغير موثوق كذا في امر
التدبير لا يعتق الشريك موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه
ان كان موثوقا كان الشريك حاردين حاردين كذا في امر
كذا في امر وان شاز كذا في امر وان غا اسني وان شاز
فان حاردين موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه
موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه او
ان نصيبها من موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه
مات احدهما بعد ذلك ان مات المغان وانما موقوفه موقوفه
لنصف نصيبها من موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه
من موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه او
في موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه او
الثالث وانه نصيب المغان والنصف الذي من نصيب المغان
المغان موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه موقوفه او

وبذلك لم يجد الاثني لانه اذ عي عوته لم يكن هناك فان عاد
 للمدرسة الثاني في رخصته مولاه لانه لم يكن صبي فلهذا لم يجد
 ويرد على الفاسية اعز منه لانه احد الفاسية يستب
 ان لانه القدر ما ذاعا في يد رجل الفاسية لطلقات
 سبه وترجع الفاسية الثاني على الاول بالحق ودهس
 للثاني سبب الفاسية انما هو ليس لواحد من الفاسيين
 ان يحبس المدرسين الموقر لا يستردا والاهان فوجت
 منه وفيما لو كان المضمون قبا واخذ الموقر اعتمه
 بقول الفاسية وما دال العبد ان الاما كان للموقر ان
 ياخذ العبد والفاص ان يحبس لانه لا يستردا والاهان
 والافس ان هو يحبس لانه لا يستردا ويجعل ما هو
 جعل لثبوت ذلك اليد استرا والافس لا يستردا ويجعل ما هو
 عود رخصته انما كان من قبل لثبوت ذلك اليد ولعلنا نرى
 دقته فان اخذ الموقر من الفاسية الاول فوجت الفاسية
 باليد ففعلوا ولم يفتن حتى عا والمدرسة الثاني في
 الثاني في الموقر ان اخذ ما كان من بين الثاني جعل ان
 لطالبه الموقر بالرد لم يكن الموقر ان يفتن الثاني لانه ما اعتد
 منه سبب الفاسية بعد ما عا من الايات لما افلتت ولم يفتن
 بفتن بالعصب الاول وقد يرى حق اختيار الموقر من بين
 الاول وكثيرا لو اخذ بفتن الثاني في عا من الثاني
 التي من الاول ولو كانت هذه لم تكن له ان يصير الاول
 لانه يرى من بين العصب الاول بعد ما عا في عا
 منه سبب الفاسية ولو اخذ بفتن الاول لم يكن
 المدرس في الثاني وطالبه الموقر بالرد فوجت حتى عا
 او لم يكن الموقر ان يرد الفاسية على الاول بفتن الثاني
 التي درهم لانه لما منع من الموقر بعد الطلب صار عا
 عا مستل ففتن ما فاقته يوم الموقر كان يرد للموقر لثبوت
 على الاول اولاً ففتن الثاني في عا جميع الموقر لان عا
 عن سبب واحد وكثيرا لو لم يفتن الثاني بالرد وجع سبب
 ان في عا كان له ان يرد الموقر على الاول بفتن عا
 الثاني التي درهم في عا ففتن لانه جرد سبب الفاسية
 فالمراد من فتن العصب الاول لا يجب التزمه عا
 انقل وثبت التي توجب وحده لانه ليس للموقر ان يفتن
 عا قلة القابل لان من هذه ان الواجب لثبوت العبد ففتن

انو

فان لم يكن في العا قلة العصب ما ذكره طاهر الرواية لانه
 كان لا يفتن وان اراء الموقر ان يفتن الثاني التي درهم في عا
 ففتن لانه كان ذلك ففتن العصب وقد يرى عا من الاول
 وان اراء ان يفتن الفاسية التي اخذ من الاول في عا ففتن عا
 لثبوت ذلك ولو ان الموقر لم يفتن احد من الفاسية الثاني في عا
 الاول وروى في عا من الاول وهو لا يفتن الثاني ولا يفتن
 عا ففتن وكان ذلك انما في عا من الفاسية لانه ففتن ان يفتن
 (احدهما) انما الآخر وانما له لا يفتن عا من الاول بالافس ان لو اراء
 عا عليه ولا يفتن في عا وكثيرا في الرجوع عا من الثاني لانه
 عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا
 حتى اسبب الموقر لثبوت الثاني كان ذلك انما من الثاني في عا
 في الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا
 بالفتن عا قلة العصب الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا
 في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا
 بفتن من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا
 التي درهم في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا
 عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا
 عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا
 وقال الاول لانه عا ففتن عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا
 وعصبه الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا
 لانه ان يفتن الاول وان يفتن الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا
 لانه يفتن عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا
 ان يفتن الاول لانه يفتن عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا
 الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا
 في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا
 التي ان يفتن عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا
 كان القول لانه وانما سبب احد الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا
 لآخر ونظر في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا
 وبذلك لانه عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا
 العا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا
 عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا
 الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا
 القول في الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا من الثاني في عا

المرحوم آخر فقال يا ارحم الراحمين والواحد وثم انكبوا على
 سرى انا لوجنته وقتله كان كل واحد منكم يوفى
 كل حبة من الاغصان بها ثلثي ما اذا قطعها حدها ما بعد على
 الاخر سبعة حتى لا يمتد الاصل من اجل ان الله لا يترك
 مقتضى له قال اما الطريق الواحدة نصيب من الخشب
 الاخرى منها وقطعا لا يكون كل واحد منكم يوفى ما
 حقه حتى يمتد بها يدك الى ذنبا اذا قطعت احداهما فما
 بعد على الاخر سبعة حتى لا يمتد من غير يدك على بعض
 حتى يمتد في غيره فاما كل حبة ما لا والله قد
 اعلم يا ارحم الراحمين والواحد وثم انكبوا على
 له الذي يدري بعضهم القتل على بعضهم وحرف
 يدك بعضهم في بعضهم في المات
 على اصولهم ان لا ترحموا حتى المات
 فاعلم ان الله كان ما لا يرحم حتى وانكاف ان
 حلت لآلاف النسل وانكاف ان الموتى له فالت
 الاخر لوفى المخاصم وله الحق اذا انكاف الاخر
 لا يوفى ولو لم يكن في الدنيا الا الاخر فالت
 ما لا يكون في الدنيا الا الاخر فالت
 الوصية اذا عرفنا هذا قال
 محمد بن عبد الله رحمه الله ان ابن واوصى رجل ان
 ماله فاما احدا لاني (الدين) ان فلان اقله له وعدا وام
 الاخر (الدين) ان فلان احز منه خطا فاعل فيما قام
 على الشئ عليه الخطا فلما اهر وكذا الاخر لان العتق
 الاخر في نصارى شيا وشيئوا وكذا شيا وشيئوا
 الذي في قوله ان صدق الموصي له المات
 يد الخطا او يد الخطا وكذا (الدين) ان
 فان صدق يد الخطا حتى له وله في الخطا الذين
 الدين على فاعل انكاف في المات لان يد في
 انكاف الدين على العتق عن الاخرين والوصي له فلان
 الاخر يد في العتق انكاف عن الاخرين والوصي له
 الاخرين ويقتضي يد في العتق على المشي عليه بالوصي له
 فاعلم ان الله كان ما لا يرحم حتى وانكاف ان

ملفوظی

[illegible]

لما يقع قدره وصدره وياح العبد منه شانه واربعين
من سجه وحسن من قنن ونسب الموصي له مال
ويستحقه في الورثه ثلث ويكون وفي الوصيه
الثلثي وهو اذا اوصى بالثلثي والآخر ثلثي
الموصي له الثلث في سعيه وفي الاخر ثلثي
بطلبه ثلثه ويكون ثلث ما حصل له ثلثه وثلث
وثلث من ماله من ماله اسهمه ويصير ثلثي الثلث
عشره وسعيه سبع وعشرين من ماله من ماله
وثلث من ثلثي الثلث وثلث الماله ثلث واحد عشر
على ثلث الموصي له الثلث سبعه وعشرون وسعيه
سنة ثلثه ثلثي ثلث ماير واحد من ماله ثلثي
الموصي له ثلثه عشر وسعيه ثلثه اربعه وسعيه
وهو ثلث الماله وحكم ثلثي هذه المسائل ان
الموصي له ثلث الموصي له ثلث الماله ثلث الموصي له ثلث
لان ثلثه ثلث واحد من ثلثه الماله وثلث ثلثه
يرد واحد من ثلثه الموصي له ثلثه الموصي له ثلثه
واحد عشر من ماله ثلث واحد من ثلثه الموصي له ثلثه
ويكون عرض الموصي له ثلثه الموصي له ثلثه
وما تقدم الى الاخر ولا يخفى ثلثه ثلثه ثلثه
في الايمان عيب ولا في حقيقه ومحمد بن كنفه
ان حق الموصي له ثلثه ثلث الموصي له ثلثه ثلثه
العين واللعن جميعا ولا يخفى ثلثه ثلثه ثلثه
العين ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
الثلث له ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
والا فاسفل الماله ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
والا فاسفل الماله ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
فلا يخفى ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
لان ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
الوارثه وان كان ثلث الموصي له ثلثه ثلثه
وعند الموصي ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
ماله لا جز فان الموصي له ثلثه ثلثه ثلثه
العبد لان ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
العبد والعين وروى في ثلثه ثلثه ثلثه

ليرى

ليرى ربه الله رحل اوصى ان ياح من ثلث
عنه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
ماله وثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
الثلثي وثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
الثلثي وثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
العبد لان الوصيه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
على الحاجه وثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
وثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
لما لم يرض من ماله ثلثه ثلثه ثلثه
ورده على الموصي ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
الثلثي وثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
وقد اوصى العبد ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
بوصيه كان الموصي له ثلثه ثلثه ثلثه
حقا ولو اوصى ان ياح العبد ثلثه ثلثه
الثلثي ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
وثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
وصيه وثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
ان الموصي له ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
الموصي له ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
الثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
في ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
على الورثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
حقه كان في ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
الثلثي ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
ليرى ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
الورثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
وثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
بالرثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
ان ياح ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
ليرى ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
او ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
سعدى ان ياح ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه

[illegible][illegible]

النصب سهمين يعني ان يكون الاثنان مثله وقدمنا
 الاثنان مثله ولما في الاسترجاع فلا استرجعنا سهم واحد
 في الاثنان مثله ولو قسم بين الاثنان يكون لكل واحد
 سهم ونصف وهذا الخطا انما حاسب السهم الذي يوزع في
 الواو ولا بد من ذلك نعم الا يطرح ونطرحا وكان
 ذلك يعيد اليه الاستنساخ فلو كان يملك اعطى الموصي سهمين
 واسترجع نصفه فبعضنا انما يملك اعطى الموصي
 بالنصب ولو يملكه من اثنان اما كل واحد من سهمين
 المسترجعين وبهذا الطريق الحق والمعاد ويؤيد ان ما خالفنا
 به قوله واعطى الموصي ثلثا واسترجعنا نصفه يعني لانا
 نقول ان نصيب الاثنان في الاخر نصف نصيب الموصي في تمام
 معاشا بالانصاف يعني وانه يعدل في الاثنان المال
 ناقص نصفه في ما جاز وان يزيد عليه نصفه في زيادة
 فيما يملكه نصفه في تمام المال كما يعدل في ثلثا
 ونصفه في سهم واحد والمال يملكه والآخر هو النصيب
 سهمان والمسترجع نصف ثلثه واحد ونصفه
 طريق الخطا وهو ان يملك المال عدد يسير نصفين
 لانه اوصى بمثل نصيب الاثنان ومثل الثوبين وان يملك
 ايضا نصفين نصيب لانه استحب بمثل نصيب الموصي
 ان اخرج مملوك نصيب نصيب ابن واحد فلو لم ينعف
 نصيب الموصي لم يحتاج ان يعطى المال ان يكون المال
 لو استرجعت الثلث من الموصي كله ونصيبه اليه النصف
 الذي في يد الاثنان على ستة احوال على اثنان فكل واحد
 يسلم ثلثا زاعدا على اثنان فانه ما حصل للمال فانه اعطى
 الاثنان نصيب المال اربعة وعشرين اربعة ولو قسمنا
 بين الاثنان كان كل واحد منهما نصيبا واسترجع من نصيب
 الموصي له سهمين فبعضنا يدور في سهم واحد اعطى
 الموصي له نصيب اربعة وعشرين انا اعطانا ثلثا سهمين
 فاطرح من المال سهم واعطى الموصي له اربعة واسترجع
 ما اعطيت سهمان فبعضنا ينعته وخافا الموصي
 فاعطانا سهم واحد والآخر الاثنان زيادة سهمين معطيا اثنان
 طرحنا من المال واحد من سهمين في الخطا واحد وطرحنا
 من ثلثه سهمين فصار المال ستة اعطى الموصي له اربعة

والسهم

واسترجعنا نصيبه فصار سهم واحد في الواو في اربعة مثله اعطى
 الموصي له ولو قسمت الاربعة بين اثنان اما كل واحد
 سهمان مثله استرجعنا سهم واحد فبعضنا لا يحسن الاخر
 وهي ان تملك طريقة الخطا فاعطى الموصي اربعة
 فالثاني استرجع اربعة اربعة ويؤيد انما في الخطا الثاني
 وذلك واحد واسترجع المال الثاني وهو سهم في الخطا
 الاول وذلك ان يكون اربعة في طرح الاثنان من
 الاثنان في سهمين فبعضنا انما في سهم واحد النصيب اربعة
 النصيب الاثنان وذلك اربعة في الخطا الثاني وهو واحد
 يكون اربعة واسترجع النصيب الثاني وهو واحد في
 الخطا الاول وذلك انما في اربعة يكون ثلثه في طرح اربعة
 من الاثنان يعني اربعة وفي سهم واحد في طرح اربعة
 الاثنان في مملوك من كل طرف في الخطا فاعطى الموصي
 الاول في سهمين المال سهمين فبعضنا اعطى الموصي له
 اربعة واسترجع سهمين نصيبه فبعضنا سهمين يعني ان
 يكون اربعة لانا اعطى الموصي سهمين وذلك لانه في
 الخطا ثلثه سهمين وعند كان الخطا ثلثا سهمين فاعطى
 الخطا الموصي له والمال في استرجع المال الاثنان في الخطا
 الاثنان وهو مملوك يكون اربعة وعشرين واوصى بالمال
 الاول في الثاني في الخطا الاول وذلك انما في سهمين
 على ما طرحنا الاول من الاثنان على ستة وهو المال
 فبعضنا النصيب ان نصيب النصيب الاول
 وذلك اربعة في الخطا الثاني وذلك ثلثه مملوك في
 ع واصوب النصيب الثاني وذلك اربعة في الخطا
 الاول وذلك انما في مملوك ثلثه اربعة في طرح ثلثه سهمين
 اربعة على اربعة وهو النصيب
 في الثواب ومثل المال النصيب ان اخرجوا النصيب
 ابن اخرجوا كان (واحد) نصيبا من اربعة او اخرجوا
 نصيبا من اربعة كان في الكل مائة فزوت في الثواب
 وبين الاثنين فكل واحد اربعة نصيب اربعة لا يصح
 اربعة على نصيب اربعة يعني في الاثنين اربعة
 وانا كان هذا لان الموصي نصيب الاثنان في سهمين
 نصيب في ثلث الاثنان اربعة فانه في ثلثه مائة في ثلثه

احدى الميراث من المال بحال الوصية فتدفع منه
 ولو مات الرجل وترك امراة لا وارث له غيرها او و
 جميع ماله لاختى وللمراة ايضا جميع ماله الا اختى فما اخذ
 تلك المالا والاختى سبقت الميراث والمراة ربع ما سبق
 للمراة فمما يتبع الميراث ثلث ما سبق والمراة ربع ما سبق
 للميراث له سهران والمراة ربع ما سبق من ثلث من الاختى
 والمراة نصف ما سبق من ثلث من الاختى فمما يتبع الميراث
 عشر لان حق الاختى كان في جميع المال وقد استوفى
 سهمها ولا تصرف بذلك ولا تصرف ما اخذت المراه
 بالارث ايضا او ما تصرف ثلث سهمها والمراة لا تصرف
 بالثلث الا في حق الاختى او في المال الوصية للاختى
 بالثلث وصية غيره من سبقت وصية في ذلك ولا اسهم
 الذي اخذت بالارث ولا تصرف ثلث سهمها الا في وصية
 كل واحد من الميراث الا لا حارة ومنداني ومن
 ويحسد غيرها لا تصرف المراه بالثلث الذي اخذ
 للميراث له ولا ولا اخذت من بالارث ولا تصرف بالارث
 والميراث لا تصرف بالارث ولا اخذت المراه بالارث
 فهو تصرف بالارث في المراه ثلثه وتصرف اصل المال
 وهو تصرف في سهمه ويكون ثلث ولا يصح للميراث له
 الثلث اربعة عشر والمراة ربع ما سبق سهمه من اخذ
 وعشرون فمما يتبع الميراث ثلث الميراث والمراة وثلث
 سهمها للاختى ثلث سهمها للاختى عشر ومن يحسد
 سهمها الا في حق من عشرين وعشرين اقل حصة
 ربعه الله ومن اقل ثلث سهمها لثلاثة تصير
 فيما سبق اصل المال والاختى ثلث سهمها الا في حق
 وهو ان الاختى احد سهمها والمراة ربعها وما
 استوفت حكم الميراث بمثل سهمها وصية في حق
 اصل المال وحق الاختى كان في سهمه وقد استوفى
 سهمها ثلث سهمها في اربعة فمما يتبع الميراث ثلث
 وما وجب المال عليه اخذ الاختى والا لثلاث سهم
 ثم اخذت المراه ربع ما سبق ثلث سهمها للمراه وربعه
 للاختى
 في الكتاب على ثلثه سوا الاقال تصير للميراث كما اخذت

المراه

المراه بالارث والمراه لا تصرف في اخذ الميراث له بالميراث
 الثلث ثم اجاب فقال لان الميراث يحكم الميراث
 في حبال الوصية حتى لو اجد الميراث الوصية فتدفع
 عدم الاجارة بعشر الوصية وفي حق الميراث والفضل
 ان لا تصرف في الاختى الا في حق الميراث الوصية الميراث
 لا يستحق هذا الوصية المصعده الا بغير ان رجل الوصية
 ولا يصح وارثا وتركت بالاختى ومما يتبع الميراث
 الثلث واوصى بالعدل للاختى ليس بثلث او اوصى بم
 ماله لثلاثة وثلاثين درهم لثلاثة الا في حق الميراث
 للميراث لثلاثة وصية لثلاثة في الاختى والمراة ووصية
 القامس خمسة لثلاثة الا لا حارة ولا تصرف للميراث
 لثلاثة المال الا في حق الميراث ولا حارة ولا تصرف
 للاختى وصية لثلاثة لم تصرف لثلاثة ولا تصير لثلاثة
 العبد اخذت بالوصية حتى يخرج من ان يكون على الميراث
 فلا يصح فيه حكم الوصية الميراث وكذا في رجل اخذت
 عيدا في وصية واوصى بوصيا او وصى بماله ايضا مدنيا
 بالعقود لا تصرف في حق المال بعد العقد ولا تصرف
 العبد لان الميراث هو بوصية غيره من سبقت له الوصية
 جميع المال لثلاثة ولا حارة ولا تصرف للميراث الا في حق
 نصير اجازته لثلاثة او لثلاثة او لثلاثة نصير
 ماله ولا وصى للاختى نصف ماله او وصى في سهم ماله
 والسبب في ان الاختى نصف ماله الثلث والمراه
 ربع ما سبق والميراث ثلث سهمها للاختى ثلث سهمها
 الا في حق الميراث الوصية في ثلثه وقد اخذت سهمها الا في حق
 سابع نصف من ميراث الوصية ولا حارة ولا تصرف للميراث
 ونصف من ميراث الوصية ثلثه من ميراث الميراث
 حصة في سهمها اصل ثلث نصف سهمها نصير سهمها
 لثلاثة في سهمها لا يصح بغير اصل السبب وكذا في
 ستة في سهمها نصير ثلثه وان يكون للاختى ثلثه الميراث
 عشر والمراه ربع ما سبق بالارث ثلث واحد وعشر وثلاث
 حصة اسما للمراه وثلث حصة عشر وسعاه للاختى
 وذلك ستة من الاختى عشر ومن المراه اثنى عشر ومن
 هكذا ذكر في الكتاب ولم يذكر فيه خلافا وهو

شديد الوصبه من بعض الورع فلا يجوز ولا يشهد
 فذلك الاثر ان لو تركه اثنان او مائة اصل على صديقه
 احدا كان الموقوف له الضيق لا ان يحمل المال من الاثر على غيره
 من ورثه وصار له مكان له من المال وان لم يكن له مال
 وان احاد احداه ولم يحضر الاخر فقول عند عدم الاحراز
 له من مال وعند الاحراز من اثنان او مائة صديقه في اربع
 عشر او مائة من مال عند عدم الاحراز او مائة من مال عند
 سبعة عشر احاد او مائة من مال عند سبعة عشر احاد
 ولغيره من الورع وان مات وترك اثنان او مائة من مال
 كاله ولا حرج من اثنان او مائة من مال عند سبعة عشر احاد
 عند الاحراز في يوسف رحمه الله عشر الف درهم على من
 مضى حال عدم الاحراز مائة الف درهم عند سبعة عشر احاد
 انما كان له من مال عند الاحراز مائة الف درهم على من
 وان احاد او مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 ما يكون له حال عدم الاحراز ومثل ذلك في مال ولا حرج
 وعند في يوسف رحمه الله حال عدم الاحراز لا في مال
 سوان من مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 من مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 عند الاحراز مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 الموصى له لا ينفذ على من ادى في يوسف رحمه الله لا ينفذ
 من مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 عند الاحراز مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 سبعة عشر احاد او مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 بالضيف المالك لان من مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 في السنين الممنوعة اسداس المائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 المال وذلك منه في مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 والماله من مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 احاد او مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 احاد او مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 حالة الاحراز مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 السبعة عشر احاد او مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 احاد او مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال

مروي

مروي في المال عن ابي يوسف رحمه الله رجل ترك
 اثنان او مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 الموصى له لا ينفذ على من ادى في يوسف رحمه الله لا ينفذ
 من مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 عند الاحراز مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 الموصى له لا ينفذ على من ادى في يوسف رحمه الله لا ينفذ
 من مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 عند الاحراز مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 سبعة عشر احاد او مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 بالضيف المالك لان من مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 في السنين الممنوعة اسداس المائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 المال وذلك منه في مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 والماله من مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 احاد او مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 احاد او مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 حالة الاحراز مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 السبعة عشر احاد او مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال
 احاد او مائة من مال عند سبعة عشر احاد او مائة من مال

يخبرني عن اهل اصبهان احد حكام العامة في قتال
 عن اهل اصبهان واثني في ارضهم من اهل اصبهان
 في سنة ثمان فان كان الشئ من اهل اصبهان وان كان
 العصفور من اهل اصبهان في السنة كان له في مال اهل اصبهان
 ما حصل به العصفور وان كان العصفور من اهل اصبهان
 العين الاول وان دخل في العصفور من اهل اصبهان
 وان كان العصفور من اهل اصبهان في السنة كان له في مال اهل اصبهان
 العين الاول وان دخل في العصفور من اهل اصبهان
 لان ملكا من اهل اصبهان في السنة كان له في مال اهل اصبهان

بش ولا له فاما القصص في ثلث في يكون لغزها ليا شاوله اوله
الكل من كان موصل اسكن جعله يانان اوله الكلام
على اخر ادا كان في الجز من الناب الاول كوا الشطوط حداث
اما ما كان القصص بكم من فصل في الكلام الى اوله
ثم وب فلا يمكن جعله بمانا فصل في قصته مستندة فيكون
بذلك او غير له عبيد او صبي في الجليل على ان في
واذ لم يكن القصص صبي في الجليل بل كان في الجليل في الجليل
على حال لانه قال بان من قبله لا يدخل في الاحباب ولا اسقطه
محتاج الاصل بطريق المتعة فاذا اسقطه الثاني في كسب
طوبى لاسيما ما اسقطه الاول وفي الباب وبيان
الاولى ان كان من جهة الاحباب فينا وله صدر الكلام مسعد وانما
ما كان في الثاني مع لما الاول

رحم الله تعالى وصفت هذه الدار
لغلمان وبناتها لغلمان الاخر او قال اوصفت هذه الدار
لغلمان وبناتها لغلمان او قال هذه الدار ليد لغلمان وبناتها
الذي في نظام لغلمان او هذه القصص من الغلمان وبناتها
لغلمان موزون في بيت اسما ان قال ذلك موزون الاول
مقصود اسمي الوجه الاول لكل واحد منهما ما اوصى له
لان اسم الدار عام بنا والى الوصية والى وصفت الوصية
اشترى دارا من اسحق بن يوسف على الالف حصص البنا
من القس وكتب اسم الكا من بيتا والى الخلف والمقصود اسم
الحار بن بنينا ونما بحسب احزابها والولد من اجزاء حق لو كان
اعتقا اعتقا فالقصص موزون ولا تحسب اصلا والقصص
اسم عام فيمن الجزع ما اذا امره في البنا والولد
وقد حصص وانما قصص من الموصل في فصل واحد او
لذلك لم قال اوصفت هذه الدار ليد لغلمان وبناتها
او اوصفت هذه الدار ليد لغلمان الاحباب منها فان اوصفت
في لغلمان اخر وكتب الوصية بالبنا وبناتها بالاصار
بان قال اوصفت هذه الدار لغلمان او بناتها
لغلمان او بناتها الوصية في البنا والدار والحكم
واكتار به لغلمان وان افضل فقال اوصفت هذه
الدار وبناتها ليد لغلمان او هذه القصص
من الغلمان قال من الغلمان اوصفت بناتها

الدار

الدار لغلمان ليد الدار لغلمان ليد الدار وبناتها وكذا
الحار بن وبناتها وسواها بالدار وبناتها ونحوها والولد
ونحوه او على العكس قال ابو يوسف رحمه الله
والدار ليد وسواها وكل واحد منهما ما اوصى له لان الدار اسم
الموصى ولهذا سمي اسم الدار ليد زوال البنا وانما سمي
الغلمان وكذا ربه اسم الدار دون الولد والاسم
الموصى له بالدار ونحو هذه الدار في العكس الاحباب
والثاني في الاحباب في ثلث البنا وتجاوز الى ليد
الاسم في قصص على واحدة منها او في ليد ليد
حيه لله ما ذكرنا ان الدار اسم عام بنا والى الوصية
والى وصفت الوصية وكذا الكا ربه ونحوه وهذا الوصية بالدار
او بالدار او بالدار او بالدار او بالدار او بالدار
موزون حار بن ولو لم يكن للاسم مثالا لما مضى الاستدلال
الاستدلال في القصص في الاستدلال الاستدلال
ثم ان اسم الدار ربه والى الكل فاذا لم يعم القصص
لغلمان ربه وهو الفصل في البنا ونحوه ذا احكام
النظام الاول وبناتها وصي به البنا في الوصية الثانية
لذلك ربه ربه عن الدار ربه في البنا وبناتها
منكون بناتها ليد الوصية بالدار وبناتها ربه البنا
لغلمان الدار يكون ليد البنا وبناتها وكذا القصص
ونحوه اسم القصص ان ثلث قال اوصفت هذه
الحار بن لغلمان وبناتها ليد الدار وبناتها وبناتها
لغلمان وبناتها العبد لغلمان وبناتها ليد البنا
لغلمان وبناتها ليد البنا وبناتها ليد البنا
انما فصل كان لكل واحد منهما ما اوصى له لان اسم الدار ليد
الاسم واسم العبد ليد البنا والى العبد في قصصه واسم البنا
لا يبنها والى البنا وبناتها ليد الدار ونحوه في البنا
ونحوه والى العبد والى البنا ليد البنا وبناتها
الاصول هذه الاحكام في ثلث ليد البنا ليد البنا
فاذا اسقطت البنا على هذا سمي بها قال الاسمي
ان الموصى له بالدار والى العبد والى العبد والى العبد
او مات قال الاستدلال ليد البنا ليد البنا ليد البنا
لا ليد البنا الموصى وفي الفصل الحار بن ليد البنا ليد

بالسنة اورد الوصية بعد الولا والسا ونحوه الى وريثة للحي
لست شهد لسان الولد ونحوه لان من حمله لا حمله لسان
حكم المصاحب كالمصنف فاذا نظر المصاحب لوديعه الى
وريثة الموصي ولو كان الاختلاف في الطريق استعبد يكون
لصاحب الأصل وانه تعالى في العلم بصحة

نحو الباب على اصله

احد هما ان ضامن المصنف يبيع القصر ان يبيع
الوصف من ضامن ان لا يبيع القصر على موصي له لو يملك
عنده المصنف والوصف قائم في نفسه كصاحب موصي له
من وقت القصر يفسى كذا وان ثبت المصنف من
الاستعداد بعد ان لا يملكه يكون على وفق الشكوت
ولان الراهن لم يرض بقصره الا بصفته والشكوت
ان يكون له وجه براءة المصنف بشرط السلامة واذن في
ما على المصنف عليه من وجه المصنف له على المصنف عند
البيع عند في حكمه وجهه ليس بنظر المصنف احدهما
ان يحدد المصنف ويطلب او يبيع ولا يبيع بالاولى
بموصي عنه وعندهما بها ويطلب القاصف ايضا
الى ذور لا يقطع مومن الغيب اذ اعرفنا هذا

رجل له على رجل الف درهم في كمال رجل نصف
المال وكذا رجل نصف الباقي فاذا في المصنف احدهما
وقال هذا المصنف - القصر في اقل من مائة وقال ان
المصنف من مائة من حصة واه في المصنف مائة وهو خارج
فان القصر من المصنف وقطع من حصة المصنف المصنف
انه لو كان رجل احدهما رجلا على مائة فادى احدهما
وقال هذا من هذا المصنف كان القصر قوله وله ان
يبيد ذلك المصنف ان كان في المصنف في الاصل
واحد من مائة من مائة من المصنف فله ان يبيع
حكم المصنف وكذا لو كان رجل نصف المال لآخر
فاذا في مائة - وقال هذا من مائة من مائة من مائة
وكذا لو كان الاصل من مائة من مائة من مائة من مائة

نظر

وقد اكد بالنفس الحال وكذا في النص الموصلي فاذا في الاصل
حسب ما قال في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة
الاصل من المصنف في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة
المصنف في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة
وكذا في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة
المصنف في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة
لو كان احد المصنفين الى مائة من مائة من مائة من مائة من مائة
من هذا ومنه لو كان على رجل الف درهم في كمال رجل نصف
قصر مائة فاذا في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة
لا يملك مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة
على مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة
لصاحبه ان يبيع - اذ لو يبيع في مائة من مائة من مائة من مائة
كتب اذ يبيع في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة
حيث يرجع على هذا المصنف كل واحد منهما على صاحبه
فيؤدي الى المصنف مائة من مائة من مائة من مائة من مائة
في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة
المصنف في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة
لانه ليس على حكم المصنف الا حصة المصنف - فلو يرجع في مائة من مائة
على صاحبه على المصنف لم يرجع صاحبه على مائة من مائة من مائة
موت بين هذه المسئلة وبين مائة من مائة من مائة من مائة
له على رجل الف درهم في كمال رجل نصف الباقي فاذا في المصنف احدهما
منها كمال مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة
حيث يرجع على صاحبه مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة
اذا حصة كل واحد منهما حصة المصنف الاصل في مائة من مائة من مائة
المصنف في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة
عن نفسه ونصفه من صاحبه مائة من مائة من مائة من مائة من مائة
مسئلة كل مال وله على مائة من مائة من مائة من مائة من مائة
ونصفه مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة
لان الواجب حكم المصنف في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة
طاهرا وما عليه حكم المصنف في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة
حصة المصنف في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة
له حصة واحدة على كل واحد منهما كمال مائة من مائة من مائة
فاذا في مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة من مائة

بحكم الاسماء والكفالة في ولد لان الكفالة بدل الكتاب
وكذا الكتاب لا يقبل بطريق الوصية بل ان يحل للمالك
احدهم وصيق الآخر بعين كاديه وكل واحد منهما في ذلك
عليه السواء فان المال واجب على كل واحد منهما بعد ان كان
لما ان يقابل بالبدل ان يشاء او لا وحي احدهما شا رجوع
على صاحبه صفة اذ هي بمعنى الاستعانة بمرغ على
مسئلة انا ف فقال لولان انما ايع احرا احدك من غيره
ما عليه خاصة فادى حصة وقال يمين الكفالة يمين على
ما لا يملك ما عليه حصة الكفالة هو حل في حصة الكفالة
الكفالة ليس لها حصة ان يحل عنه ورجع عليه لان ما يملك
هو حل والكفالة هي المال المحل اذ هي لا تحل على المحل
فحل لولان الاصل فلا يودي الى الدور وان لم يود منه
حل لاجل ان ادى حصة كان ذلك على حصة واحدة لانه
لما حل لاجل وقد حصة اجمالا هو حل عن صاحبه كان له حصة
ان يحل وادى عنه يودي الى الدور ولو وقع البيع على
احدهم نصيب الى سنة والكفالة له فادى من حل
الاجل كان ذلك حادى وفيه فذلك لان الكفالة
يودي الى الدور وان ادى بعد حلول الاجل يكون
مواد عن تسوية يودي سنة ودية حصة فلا يكون
ولو اشتريت شيئا وهذا الحصة عن صاحبه ولم يداها
عنه فادى للدنيا شيئا ولم يداها من الكفالة قبل قوله لانه
لو جاز على صاحبه لم يصح له ليس له حصة الا ان يصح
ان يحل عنه فلا يودي الى الدور وقد ذكر في حصة
عن حصة من جهة لاجل حل له على اخرها درهم فحل
عنه رجل بالتم ان الطالب اجمالا حله على الطالب
قال كان المحل له على الطالب فادى الطالب الى
المحل له وقال ادينه عن المحل الذي حل له لان
الطالب هو من الحق الذي لا كفالة له كان القول في
الطالب ولو كان المطلوب هو الذي اجمالا الطالب
على غيره لم عليه المأزج فقطع من قال الطالب من
الاثر الذي لا كفالة له وقال الطالب من المكمل بها
كان القول في المطلوب حله القول في المحل في المسئلة
في المسئلة انما لا يسل لان اذا المحل عليه كاديه بنده

مكون

مكون القول قوله انما في المسئلة الاولى فلو ان بقول المحل
لذا انما يصح اصحابا او احدا من اهل الجمل وكان القول قول الغير
منه امره بنده فلو كان يكون للغير فلو كان وكان على
لو بقول المحل بنده وكونه من بعده حصة ليدى في الدار
وعلى الجمل الذي درهم من كاديه والى من حصة بالبدل
لو درهم من الكفالة وقال الطالب لا احدى الحق حصة وال
عليه فان الطالب ان يحل له المالين ورجع باقي على
المكفر عنه لان الحق المطالب له لانه وكان له ان
ينقص عنها وان دفع الحق وانما في المطالبين
حله للموثر من اي المالين شي لا في العتق من شي
فذلك في ذلك ولانه تعني لعل اصول

الاصول فيه ان احواله في ان موثروا ومطلوبه والتمناه
ان تعدد يدين له على المحل ان عليا في بعض لم يدر
لنصب او وود صفا ونحو ذلك والمطلوب ان يدر
ارضا لا لا يقيد يدين او غيره وحله على رجل ليس عليه
دين ولا في يوم عود كذا في حصة لانه لعل على
من اجمالا على من يملكه والا يملكه في ذلك انما هو
احواله المستند بحل امره كذا جاز عند الاثر وهو
نحو الحق على بنده لا يدر في الجمل ويوجب الجمل
الحق له فتمت الدين او العتق من المحل على امر
الحق له سلبا عنده الى الحق له في ذلك انما هو عند الحق
واحواله المطالبين شقين امره جاز وهو النوع بالدين
دين الجمل حله لاجل امره الدين وادى لعل
احواله المطالبين كما ذكرنا من الاساس والمطلوب
ما يدين به صفة الدين الى دية الجمل وقال زهير
والدين من محض رغبة ليقدمه الى الحق جاز الجمل
والمسئلة في هذا ما عرفت هذا
ولادى ن على رجل الف درهم فاجال الدين من صاحب
دينه على غيره بعد الدين الذي لعل على ان يعطى ما عليه
جازت احواله وهو حواله بنده وليس الجمل في حصة

الباع غير له على المثلوي ما عليه من الشرط حتى يحبس وان
 احوال المثلوي التي يقع عليها لا تسقط من احوال المثلوي
 في ظاهر الرواية من بين البيع وبين الكفاية اذا احوال
 المثلوي على المثلوي بدل الكفاية لا تعيق في احوال المثلوي
 مولاة على وجهين وفيه ان يطلو حتى يحبس في
 البيع متعلق بسقوط المطالبة بالنسبة لا سقوط الفرض الذي
 (يعلم) ان احوال المثلوي لا تسقط من احوال المثلوي بعين المطالبة
 بالبيع الا ان احوال المثلوي تمام مقام المثلوي في سائر المطالبات
 فوجوب الحبس اما ان يقع اذا احوال على المثلوي لا يفي
 له ولا في المطالبة بالبيع في نفسه ولا في سائر المطالبات
 واساسه ان احوال المثلوي لا تعيق في نفسه فلا يصح
 ما اعترضه واذا نصب المطالبة بوجوب الحبس ولا ينافي
 اذا احوال على المثلوي في سقوط المطالبة بالبيع في سائر المطالبات
 حتى يحبس فمتعلق بسقوط المطالبة بالبيع من المثلوي
 لان مقتضى نصب المطالبة بالبيع المثلوي وكانت باقية
 معقبة اما المطالبة بغيره متعلق بالبراءة عن احوال المثلوي
 سقوط المطالبة بغيره لا تعيق في احوال المثلوي فاذا احوال
 المطالبة بغيره يفي في المطالبة بغيره واذا احوال على
 المطالبة بغيره فلا تعيق في سائر المطالبات في سائر المطالبات
 الرهن فقال اذا احوال الرهن المدفوع على وجهين
 له ان ياحذفه من حيث اخذ المدفوع من احوال المثلوي
 بغيره المثلوي اذا احوال البائع ولو احوال المدفوع
 عن بابه على الراهن حوالة مفقودة الرهن كان له ان
 ياحذفه من الرهن بغيره المثلوي اذا احوال على المدفوع
 سوى في هذا الباب بين البيع وبين الرهن
 لان المسألة محسنة للمقر غير المدفوع وذكر
 في الدرك المتقدم وسوى بين المدفوع وبين الراهن
 وقال انها احوال على الحق يحبس وهو احوال في الرواية
 عن ابي يوسف رحمه الله في بيعهم بمسئلة كماله
 انما يوجب براءة الجبل عندنا وعلى قولنا في البيع والقسم
 ارض من جهة الفلانة يوجب واصحاب الدين ان يخلوا
 اربابا لهما ان هذا اعترضه الفقهاء فلا يجوز ان يخلوا
 وطرفا لو ان احوال عليه مفسدة يقع الدين الى المثلوي

عندنا

عندنا ولو برئت منه لما كان الساقط احوال المثلوي
 ولو ان احوال المثلوي على وجهين على وجهين على وجهين
 ولو كان الدين على وجهين كان له ان يخلوا المثلوي
 ولا يحبس المثلوي من سائر المطالبات في سائر المطالبات
 اذا احوال على وجهين كان له ان يخلوا المثلوي
 عن الفرض ولا يسقط المطالبة بالبيع في سائر المطالبات
 في سائر المطالبات في سائر المطالبات في سائر المطالبات
 حرم على المثلوي ان يخلوا المثلوي في سائر المطالبات
 كذا وان احوال المثلوي احوال احوال احوال احوال
 احوال المثلوي لا يسقط المطالبة بالبيع في سائر المطالبات
 العقد وعين المثلوي على الفرض فماذا انما جعل كان
 كالوعد المدفوع بغيره المثلوي من الدين فان كانت
 الصبي قبل التسليم بغير الدين

احوال المثلوي المدفوع على وجهين
 على ان الجبل يفي ان كان يخلوا المثلوي فان ظهر يفي
 ما قلنا انما يجوز ان يخلوا المثلوي في سائر المطالبات
 بغيره المثلوي من سائر المطالبات في سائر المطالبات
 الرهن الشرط وجب ان لا يخلوا المثلوي على وجهين
 لم يخلوا المثلوي من سائر المطالبات في سائر المطالبات

في الباب على ان الكفيل يفي
 حق الجبل بغيره المثلوي كانه قال انما يفي ولو عفي
 ويفي في حق المثلوي بغيره المثلوي في سائر المطالبات
 دمة المثلوي من الفرض مضمون في سائر المطالبات
 اذا عفي هذا
 نص في ان من فله المثلوي المثلوي
 على ان لا يخلوا المثلوي في سائر المطالبات في سائر المطالبات
 باسلافه لا يسقط من سائر المطالبات في سائر المطالبات
 حرم على المثلوي ان يخلوا المثلوي في سائر المطالبات
 عليه فقير الحق على انما يخلوا المثلوي في سائر المطالبات
 عند المثلوي من سائر المطالبات في سائر المطالبات
 اصلا ولذا لو احوال المثلوي من سائر المطالبات في سائر المطالبات

من جهة الله التي تركها لا اعلم ان الدين هو منع الايمان الذي لا
 يمنع الايمان في الايمان والدين وذلك مما لا يقدر به
 الدين من جنسها اذا كانا معا فانها حينئذ لا ياتيها المنع ويترك
 الحق من الفكر والارادة من انهما معا من جهة الله فيكون
 دين والدين التخليد بسوا ولا مثال لو كانت تلك القوة على ما
 يقدر الدين كان اسرا مقصدا من المشقة والدين وانما منع
 الايمان من قبل ان لا يجوز ذلك اذا كان لا يشعور على الصلح
 اسرا اذا كان مشعورا لا بد من العار حال ان حاله منقضا
 الدين واصلا اخر ان دين العبد لا يمنع الايمان منه قبل
 الدين والشروط لا يمكن من ان يدرجه الله ويؤثر فيه
 عن ان يدرجه الله من لان دين العبد اقرب من
 دين المولى وطرفا منكم على دين المولى في العباد لم
 يدر كونه من المولى اذا كان مستورا من المولى
 قد بين العبد اولي وجهه طاهر انما ان يكون له
 سبب الاختيار في التوبة من ذنوبه ان كانت له من قبل
 الملك وانما يقبل الملك لئلا يتجاهد ودين العبد ليس من
 حلال المولى لا يحبس حق الدين ولا يقدر في الاختيار
 فلا يمنع الاختيار الى المولى ولا ان النفس ان لا يمنع دين
 الميت كما هو انما عرفنا ذلك بالكتاب والموافق الدين
 المعكوف في الكتاب دين الميت طاهر من ان التوبة
 تسببا من جهة المولى بخلاف ما يمنع منه ملك الوارث
 مخالف دين العبد لان التوبة لا تسببا من جهة الله
 واصلا اخر ان دين العبد ودين المولى لو اجتماعا في
 دين العبد في الدنيا لوجهين احدهما ان دين العبد لا
 لا يقرب بالترتيب وسببا اخرى ودين المولى لا يقرب
 التخلل والاختلاف ان دين العبد يمنع المولى من التخلل
 في العبد حتى لا يجوز سببه فنهى ذلك العباد من جهة
 لا يمنع من التخلل في العبد والدين لا يفرق بين الدين
 ان دين العبد من وجه وجب حلقا بالدين ودين
 المولى لا يفرق من جهة الاختيار الموت وكان دين العبد
 يقتل بالدين من جهة كمالها استا من اخرها الدين
 بالدين من جهة الفخر عليه دون سدا من المولى فذلك
 دين العبد مع دين المولى ولا فرق على العباد فانه لو

مكرر

هناك سقط منهم وكان عبد الله لقوله عليه السلام (انما الدين
 واصلا اخر ان الدين لا يمنع من المولى على ماله وانما
 مدونه سقط منه وانما دين العبد من جهة الله لان ما منع
 الوجه وقفا الدين لا يستلزم ما لاله او انكس وكلام
 ملك المولى فلا ينفك ويكون هذا اعلم بلسانه من جهة
 من جهة المعنى فانه تلك بدو وسقط الدين على من
 المولى من الاختيار عند ان يدرجه الله يعود الدين
 وعند جهة الله لا يعود الدين على من فاما العلم
 واصلا اخر ان الدين اذا لم يكن مستورا وعصى فيمنع
 على كان قبل التوبة لان المصروف في الدين على المولى
 فيمنع من ان يفرق السلام التي كان قبل حتى لا يكون حيز
 العباد على العبد دون العبد فلا يكون على العبد
 من جهة المولى اصل اخر ان المولى له بالدين من جهة الوارث
 لان نصه من ذنوبه الماله ومثل ذلك في قوله
 الوارث اذا غرقت هذه الماله

وحاصلات وتركها اذا
 من جهة الله في دينه وتركها ان لا يترك له
 غيره ولا احد الا ان دين العبد من جهة الله والدين
 الميت من جهة الله قال ساج العبد من جهة الله
 الذي هو عزم العبد من جهة ايمانه سقط من دين العبد
 لان دين الميت مستور فيمنع من دينه ما حدث من
 العبد منه اوله لان دين العبد من جهة المولى
 في النفس ساقط من جهة المولى من الميت لا بدك
 ملكه منكون له وقد علم ان دين العبد من جهة
 عزم المولى ولو كان العبد من جهة الله في الاسلام
 فذلك لان الدين لا يفرق بين الماله والمادون ولو كان
 دين الميت من جهة الله والمسلمة على ساج العبد من جهة
 الا ان نصف دينه من جهة المولى لان دين المولى من جهة
 نصار العبد منها ولو كان ذلك كل العبد يستلزم
 فاذ ذلك نصه سقط نصفه ونصف العبد من جهة الله
 الا ان الاخر من جهة الله من جهة نصه من جهة الله
 ذلك من العبد من جهة الله من جهة نصه من جهة الله
 ويحسرون حقه في الدين التي له الدين علم الميراث

كان على الصديق حياطة خطا فوجب لولم الحياطة ثم اراد ان يرجع
 فهو على القس والحصان وكذا لو رجع الى كرا من
 من وجع حتى نسي النكاح ثم اراد ان يرجع وجع القس ان
 الدين والنكاح والحياطة مع من كان المتيقن ان يرجع
 بعد الحساب من زوال العيب من الرجوع في الحياطة
 كما لو كان رجوعه قد ادى حتى رآه وحده ظاهره وانما
 هذا عيب حكمة لا ارادة الى العيب من العيب فوجب
 رآه ونعم في العيب فله الرجوع له بآده البصر
 والسؤال من بلد الى بلد ما فيه حكم خلاف الرواية
 بصحة البصر العيب وانما رجوع الواهب لم يرد
 الدين والحياطة عند اني يوسف رجعه الله ولا يرد
 عند رجعه الله بغير رجعه الله ان استقر الدين
 والحياطة والسؤال بلائق فلا يرد رجوعه ولا يرجع
 لانهم ان اطمع به بكن وبغيره فهو دارا من رجوع
 في نصيبه لا يستل الحياطة في الباقي وكذا لو كانت الحياطة
 انقضت كان اسهل من هذا في سلطان الباقي بخلاف
 احواله لان بعد لم يستقر الدين وانما يحول من رده الى
 وحلا في اذ اصاح من الدين على عاقب اوباعا
 بالدين من الذي علمه استقر العيب او طلق من حكم
 خسران الدين لانه لم يستقر الدين اساق السبع فلا يرد
 حصار قصاصاته وتقطعت الاطراف مع دعا الدين في
 الصديق الى الدين الى بده ولم يستقر الدين فله الرجوع
 الدين لانه لو لم يرد على نفسه على نفسه وذلك من رجوعه
 سئل لا يرد رجوعه ولا يرد رجوعه من رجوعه الى هذه
 ساء وقت حكا لله ساء اذا استقر الحياطة وعاد الى حكم
 ملكه ما دما كان متعلقا به كالعبد للدين اذا اسرد
 العبد ثم ومنه فهو واحد من القاقص واخذت المال في
 القية بعود الدين وكذا لو رجع العبد للدين باذن
 الغريم حق حول الدين الى القس او وجع حتى سقط الدين
 عن رتبة العبد ثم استقر السبع بامره من قبل وجهه او
 رجوعه الى العبد في الدين الى رتبة العبد وكذا لو
 عا العبد كمالا وبولاه الحياطة وسئل الشان ولما
 استقر الحياطة لان الرجوع في الحياطة كرجوعه الى رتبة ملكه

من الدين

فيه القضا وعدمه ولفظ الرجوع في الحياطة ثم وجع رده
 عا له ان يرجع على نفسه وللواهب الا ان يرجع في
 القضا بعد رجوع الواهب الثاني وكذا لو استقر
 سائر فاسد وقتض وذهب الدين وسئل
 حواله في الرجوع في الاستاذان رجوع الواهب في الحياطة
 ما دخلت الباب في الاستاذان وما قاله في رجوعه
 الله ان الساقط لا يحل للعود سئل الا ان رجوعه
 بالرد وكذا الحياطة بهم من غير قبول بغيره بالرد
 وحكي للمخبر اني لو سئل رجوعه الله استقر
 قول رجوعه الله فعا الشايات لو كان الدين للدين
 ومنه الرجوع سقط الدين فان رجوعه في الحياطة
 لعود الدين انما كان تصرف الرجوع في الحياطة
 حتى البعث وان كان لعود ما من رجوعه في الحياطة
 اذا عرفت هذا جاز ان يسقط الدين في الحياطة
 لعوده بغيره بغيره لعوده وسئل سقط دينه
 لان تصرف الرجوع في الحياطة في الحياطة بعد انفاذ دينه
 في الحياطة للملك فانه وقفا حتى اوردته ليس يحل
 لان ذلك لم يرد من الموت ويرجع الموت لا يعلم الا
 وان رجوعه من الموت ويرجع الموت لا يعلم الا
 حاز رجوعه في الحياطة له وانما تصدت الحياطة ونسب
 الملك سقط الدين من رجوعه فان مات الواهب وكان
 له سواه ولم يرد الرجوع سقط الدين في الثلثين
 لان بركات الرضى لعنه من الملك كالبوصه وانما
 ظهر انه كان رجوع الموت فيستقر في الدين ثم قال
 ولا يرد الدين ولم يرد رجوعه حلالا قال في رجوعه
 رجوعه الله هذا قول رجوعه الله اساق على قول
 اني يوسف رجعه الله بغيره ملك الدين وهذا فصل
 الحياطة سئل اذا اذ الدين عند رجوعه الله
 سلم ثلثا العبد للوارث وثلثا للرجوع له فله
 الى يوسف رجعه الله عا والدين فله اسقطت فيه
 القس عا منه واذا ابيع ذلك سئل ان الساقط في
 لان المصروف الى الدين بغيره اسقطت الثلث
 والثلثين مع ذلك فسقط الحياطة في ملكه هذا الثلث هو

وان لم يجد ذلك انتفى الدليل يرجع على من كرهه نصف
 ما اخذ لا كره عن يمينه ثم يرجع للكاتب على المصدق
 بالخذ منه الشك بالانه كان نصف على الن ذره ولم
 سله نصف الدليل يرجع عليه فوجب ما في يمين
 من تصدق به لست تصدق به طاع مدعيه الدليل الذي
 سري الزنا لا يجرى عنه فها هو كقول الاذن بالذنب وكره
 اذنه وكرهه البعض اذنا بقاية الفصل ويؤجل العقد
 في نصفه ونصفه مكانا مدعيه ولو كانت اجزاه نصفه
 فبها اذن شريكه على الن ذره كان للشريك حق النصف
 ان تصدق به فكله لا يجرى وكان له ان يفتقر اليك
 ما ذم في نصفه فبها اذنه وان تصدق به نصفه لجهله
 ان كان يجرى الا انه يصير ذلك عند الاداء والى
 على الغنيخ فتمسك بها دفع الفاضل عن نفسه فان لم يمسك
 حق ارجح الدليل يمين نصفه عينا في نصفه فوجه
 اية والى ان كان يرجع على شريكه نصفه اخرج من
 العبد لانه عند من كرهه على رجوعه على العبد
 ان كان كله اكن المرجع الاصل اذ كنت مدعيه
 الكل ولم يبق للعبد من ثمنه الا نصفه الزينة والى
 على كل المذنب وان كان نصفه على الن له ان يرجع على
 العبد ما اخذ اذ ذم منه الا انه حصل الاذن من موثقا
 عن نفسه وقدم العبد نصفه فكله يمين على
 من الدليل يرجع على العبد وعند ما اذا اذني
 الدليل الحق وكله ويعزم نصفه ان كان موصفا
 ونحو العبد نصفه فبها ان كان موصفا لوجهه
 بغير عوض والى ان كان باخذ من العبد نصفه فبها
 في يمينه من الاكساب لانه كرهت تركه والى ان كان
 موصفا من اخذ ذم على العاق فكله لانه لان موصفا
 ان يعمد في الرقبة اذ ذم العاق لم يعمد في الاكساب
 واخذ من المكاتب نصف الدليل لانه كرهت تركه
 وقد كان الرقبة موصفا من اخذ من لا يرجع مدعيه
 العبد ما اذا كان موصفا على العبد نصفه فبها
 وقد كان موصفا من اخذ من لا يوصف الرقبة وانما
 اذا كان موصفا لم يوصف لانه نصف النية فكله لان

مكاتب منها جارية جات مولدا فادعاه معاها وانما
 لان المكاتب حقنا في كتابه وحق الدليل في امرى المست
 مولده المالك وطاعه استلزاما جارية الحق فاذا
 ادعاهما استويا في سبب الامتياز مستويا فان
 فصل هذا على يد عوى المولى ولجارية المكاتب
 حسب لانه وان كان له حق في اذنه فكله فها هو
 صدقة المكاتب وانما لا يصح مدون البعد في النصف
 فبها عن النصف في الحسام فلا يرجع قبل النصف
 ولا فاقب النسب من نصير الولد كما موعود لانه ولدي
 الاكساب ويكره بيع الاخر وانما مستلزاما اذا موعود
 ولم يمسك طبع الحق اخرج لان المكاتب مكاتب الامتياز
 فقلت انما حرم بيعه لان الولد لا يستلزاما اصل ولا دم
 بيعه ومكرهه بيع الولد فوجه بيع الام ما ان ادعى حقا
 من المكاتب على ارجح وان كان وطبق بعد نصف
 الولد لان نصف الولد كان موطا شامعه موصى في
 كان مكاتب المخرج موطا شامعا وهو موصى في حصة
 لعه اذ ذم على مكره في الامتياز عند ولا يفتقر شريكه
 شاك لا يفتقر على المولى حق كان الولد له والمولى لوى
 اعني وللمكاتب بغيره اذ ذم نصفه فكله اذ اعني
 سيدا ولا يمسك الولد لانه لم يمسك لاسر ولا لاسر ولا
 لستوجب السجادة على ولده بالافاق وكرهت كتابه
 نصفه اذ ذم الذي يفتقر النصف في احوال الامور اذ
 بالاختيار والاستلزام في حق كل من يملك الاملاك الا ان الاملاك
 على النصفه النصف الخامس عشرين من كتابه
 كانت احدى نصفه ذن الشريك على النصفه اذ ذم
 حصة نصفه لست تصدق به طاع مدعيه النصف الاخر
 على حاله لا عرف من كرهه فله ان لا يذم في سبب اذ ذم
 ان الاخر لا يملك النصف لانه حق بالضرر والى انما
 لوردي الدليل على النصف وفي نصفه ان نصفه
 صار نصفه عند ولديه فبها المكاتب موصى بالى
 او موصى بالى موصى لانه وان ادعى للدليل ان اذ ذم
 تعقب الدليل يكون شريكه نصفه اكن طاع رجوع على
 وان

الولد وحده 2 عقد هذا ويصفه في عقد هذا وانما
 يعاقب بها كل واحد منهم فصفه سيكون اعتدال
 العقد كاختلاف الولي وان كان بالرجل كما في كتابه
 واحد وادب كتابه واما الارض فالاثر في نصيب
 على عقد واحد في حاله واحد لا ينفق احدهم (الحق
 يعاقب للاخر معه لان عقدهما يعاقب با داما واحد ولا
 يعاقب احدهم مالم يفسد البذل كله الى الولي فاذ لم يفسد
 حق كل واحد منهما الى حاله واحد وطه يعاقب كل
 واحد منهما في حق صاحبه طه يعاقب في حق الولي يعاقب
 الولد في حق كل واحد منهما في حق ماله في الحاشي
 الواحد اذا دبت كتابا شديدا من سرش الولد في حق
 سطر ان ادبت كتابا من الارض يرجع المعنى على البعض
 وان ادبت من الارض لرجل نصيب الارض من ماله
 لان دال البذل موع الى احد هما بعد الموت بعد الاثني
 حال (الحق ولو ادب احدهم البذل في حق ماله يرجع على
 الآخر بحسب عدله هذا هو هذا الولد يرضى كل واحد
 من ارض ان كان عندنا وعنده في حق ماله يرضى
 من ماله ارض اب واحد لان الاب في حق ماله احد
 الحاشي نصيب الارض على الارض ماله وفيه الارض لان
 كان هما ماله واحد ماله في حق ماله وانما يعاقب
 بان السوء لا يعاقب في نصيب في حق كل واحد منهما كماله
 وحاشي يعاقب كل واحد منهما وانما يرضى الارض من ماله
 من ارض اب واحد لان نصيب الارض ماله في حق ماله
 نصيب ارض ارض الارض ماله في حق ماله في حق ماله
 ان كان ماله من كل واحد منهما لا يرضى في العتق هذا
 اذا دبت كتابا ماله فان كان الرجلين اول رجل واحد
 وكذا في حق ماله ماله في حق ماله (اما ما ماله
 او على ارض ماله ويزك كل واحد منهما وما ودينه ولد
 فادبت كتابا احدهما ماله دبت كتابا للآخر على ماله
 في حق ماله ليس هذا ولوا دبت كتابا في حق ماله
 الولد في حق ماله ماله في حق ماله لان عقدهما (الحق
 يعاقب ماله ما يعاقب ماله في حق ماله واحد منهما النصيب الذي
 ما يرضى له ويحدها ارض ماله في حق ماله في حق ماله
 وولا ماله ماله في حق ماله في حق ماله في حق ماله
 الولد ماله الذي ادبت كتابا ماله ماله ماله هو

اولا

اولاً واخر الان عند عقده العتق لا يعاقب فاذ لا دبت
 كتابا احدهم يعاقب ماله في حق ماله في حق ماله
 كان ماله يعاقب ماله في حق ماله في حق ماله
 استأثر العتق في النصيب دون النصيب لماله ماله
 يرضى ماله ماله في حق ماله في حق ماله (الحق
 يعاقب ماله ماله في حق ماله في حق ماله في حق ماله
 حرة ماله الذي ادبت كتابا ماله في حق ماله في حق ماله
 له ماله ماله في حق ماله في حق ماله في حق ماله
 يعاقب ماله في حق ماله في حق ماله في حق ماله
 لورثه الذي ادبت كتابا ماله في حق ماله في حق ماله
 ماله ماله في حق ماله في حق ماله في حق ماله
 هذه الماله في حق ماله في حق ماله في حق ماله
 عند ماله في حق ماله في حق ماله في حق ماله
 وكذا في حق ماله في حق ماله في حق ماله في حق ماله
 فطعت ماله في حق ماله في حق ماله في حق ماله
 على الفاطمة ارض العتق ماله في حق ماله في حق ماله
 عتق ماله في حق ماله في حق ماله في حق ماله
 يعاقب ماله في حق ماله في حق ماله في حق ماله
 واستأثر ماله في حق ماله في حق ماله في حق ماله
 الاستأثر ماله في حق ماله في حق ماله في حق ماله
 الارض على الفاطمة ليس ذلك من حق ماله في حق ماله
 فطعت ماله في حق ماله في حق ماله في حق ماله
 لا في الفاتمة ولا في الفاتمة في حق ماله في حق ماله
 المصلحة اذا دبت كتابا ماله في حق ماله في حق ماله
 الارض ماله في حق ماله في حق ماله في حق ماله
 الارض ماله في حق ماله في حق ماله في حق ماله
 ويكون نصيب الارض ماله في حق ماله في حق ماله
 سق ماله كسب المثل ولو كان حق ماله في حق ماله
 له ويكون حق ماله في حق ماله في حق ماله في حق ماله
 شيع لان ماله في حق ماله في حق ماله في حق ماله
 له ماله ماله في حق ماله في حق ماله في حق ماله
 من العدل بعد ان لم يكن ماله في حق ماله في حق ماله
 وكان نصيب الكسب للولد ماله في حق ماله في حق ماله

الولد وحل في عقد هذا ونصفه في عقد هذا وانما
لعقن بها بطل واحد من نصفه فيكون اختلاط
العقد كاختلاف الولي وان كان بالرجل كما فيها كتابا
واحدة وادب كتابا ورجل لا يزوج الا بها فستبان
تحت عقد واحد في حاله واحد لا يزوج احد من
لعقن لاختلافه لان عقد واحد معاين اذاما (واحدة)
لعقن احد من ماله بصل الولد كله الى الولي ما زاد السيد
عقن كل واحد منها الى حالة واحدة وطهر عقن كل
واحدة منها في حق صاحبه طهر عقن في حق الولد وثيق
الولد في حق كل واحد منها فخرجت من العقد في الكتاب
الواحد اذ ادب كتابا بعد موت سريش الولد وثيق
سريش ان ادب كتابا بين الاربعة المعقن على المعقن
وان ادب بين الاربعة لم يزوج احد نصيب الاخر من ماله
لان ادب الولد موعلا احد من بعد الموت بعد الاختلاط
حال كزوج ولولا دي احد من البدل في حق من يرجع على
الاخر بمقتضى هذا فم هذا الولد سريش من كل عقد
ميراث ابن كامل عندنا وعند سريش ميراث سريش
سريش ميراث ابن والجدلان الاب في مقتضى احد من
الاربعة اصعب الاربعة على الاربعة ولقد روي ان
كان لهما ميراث واحد فلهما في حقهم وانا نقول
بان النسوة لا يزوجن نصيب في حق كل واحد منها كمالا
ولقد روي كل واحد منها والاربعة (الاربعة) عند
سريش اب واحد لان نصيب الاب مقدم على كتابا
فان في اسم ميراث الابن مقدم فاصحنا منه ميراث
ابن كامل من كل واحد منها لا يزوج في المعقن هذا
اذا ادب كتابا معا فان كان الرجلين اول طفل لهما
وكانا معا فلهما ميراثا او على الصافة او ما ياما
او على الصافة ويترك كل واحد منها وما يورثه ولد
فا دبت كتابا احد من ادب كتابا للاخر على موجب
الى خمسة ميراث لهما والوا دبت كتابا لهما ميراث
الولد لهما ورجل الولد لهما لان عقد واحد المعقن
يعقن ما يامعقن في حق كل واحد منها (النصف) الذي
ما يورثه ويترك ميراثا لعقن من جهة الميراث
وولاد الميراثا ولا يترك الاخر لما قلنا وعند سريش
الولد بطله في الذي ادب كتابا او ميراثا فهو
اولا

اولا واخر لان عندهما العقن لا يترك فاذا ادب
كتابا (احد) معقن وعقن من الولد نصف الذي
كان ثوبا وعقن من الولد ميراثا انما لا يترك ونظر
استاد العقن في النصف دون النصف لهما معا
سريش ميراثا ورجل الولد ميراثا الذي ادب كتابا
اخر الا لولد سريش لانه ولما لم الولد عقد صارت
حرة بموت الذي ادب كتابا اوله كان نصيبا ميراث
له معقن ميراثا وعقن الذي يترك ميراثا ميراثا
وعقن نصف ميراثا في تركه الذي ادب كتابا اوله
لورثة الذي ادب كتابا ميراثا لولد سريش ميراثا ميراثا
منها نصف ميراثا نصف ميراثا ميراثا ميراثا
هذه المسئلة لاختلاف الموت لان العقن لعقن بالادامير
عنده النصيب ان يكون ميراثا لولد او ميراثا
وكتابا مختلفا ميراثا وليد ميراثا (احد) ميراثا ميراثا
قطعت ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا
على الفاطمة ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا
عقن ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا
لعقن من الولد لعقن نصفه وكان معقن المعقن
واستأجر ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا
الاربعة ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا
الاربعة ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا
فقط ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا
لا في الثاني ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا
الميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا
الاربعة ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا
ولميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا
سريش ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا
له ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا
سريش ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا
له ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا
من الميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا
وكان نصف ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا ميراثا

اصل الكاشفة فقال لو ان الكاشف كان منه ثم ادى الكاشف بدل
 الكاشف وعقبت ولدت الكاشف ولدا فادعاه الولد في حق الكاشف
 ان ولدت لامل من سنة المهر مرقع لا ينفق ولا يكره من سنة المهر
 سئل في حق الكاشف لو ولد له ولد من الكاشف سوا الكاشف ما كان
 العلوق كان بعد كاشف الامم وشو حقا والغير يحل له العلوق
 لا يحل له العلوق وان ولدت سنة اخرى وصار له من حق الكاشف
 سئل ان يزوج المولى لسانه ولدا بعد العلوق بصدقه او بصدقه لم
 لا يثبت النسب لانه انما استولد بعد عقبة الكاشف وليس له
 في كاشف بعينه حق ولا نكاح ولا ولد وكان من نكاحها وان نكحها
 بغير هذا بعد عقبة الكاشف فولدت منه على ما هو عليه من نكاح
 او حقه ان صدقته الكاشف بغير النسب الا ان كان من نكاحها
 سئل العرق وهذه النكاح وان كان فاسدا فصاحرا وها
 وحسن ان صدقته لان في صدقته ما يصدقون الكاشف
 ويكون كاشف باسمه لانهم بقاوه فوالا استولد كاشف بعينه
 على النكاح فان كان مع امه ولا ينفق وان عقرت الكاشف
 الى العرق وان كان مع الولد ملك الكاشف لانه حله المولى
 بالقبض لانه استولد بها النكاح ولا ينفق كما لو كان النكاح طاهرا
 وان صدقته الكاشف ولدت له الكاشف لانه النسب الذي يزوج
 لانه رجل فنام الكاشف لانه لا ينفق انما انما العرق على اصلا
 فان عقرت بعد ذلك وزادت في العرق صارت منه الكاشف
 الذي عقرت وهو يصير على صدقته بعد انزاده ومنه النسب
 ولا ينفق الولد لانه امر الاستلاحة النكاح فله ولد
 او زنا المحرم على الكاشف من ان يزوج المولى انما عقرت في حق
 كان مع كاشف الكاشف موقوف على وجه انما ان صدقته
 سنة النسب ويكون معها ثمانية لغيره لانه على حق عقر
 الكاشف وكان معها ولد مكاشف الكاشف ومن ادعى ولد
 مكاشف الكاشف وصدقته الكاشف بنسب النسب ويكون الولد
 مكاشف باسمه فكذلك كاشف فان عقرت وزادت في العرق
 احد المولى بغيره من عقره لانه لا ينفق النسب من المولى
 وصارت المولى بغيره ولد الكاشف وصدقه الكاشف بغير
 العتد وان صدقته الكاشف وكذا الكاشف بنسب النسب لان
 حق الصدق لها ولا ينفق الولد لانه امر عقرت في العرق
 ما لو كان الكاشف لولا ان يكون الولد من سنة فلما نكحها المولى

ونحوها

ونحوها ان كان الكاشف في الحارة والولد ما لم يولد بعد ان
 حقه باطل بل كاشف عليه وان كثرته الكاشف وصدقه الكاشف كانت
 النسب لانه فان عقرت الكاشف وهدت في العرق احد المولى الولد
 بعينه يوم العلوق الكاشف بغيره فانزاده فاذا صار كاشف له
 في الحارة والولد صارت له العتد وصدقه ولدا الكاشف فانما
 صدقته الكاشف بنسب النسب ويكون الولد بغيره بغير الكاشف
 للمهر بغيره النسب ان الكاشف مكاشف كاشف له لم ينزبه
 الكاشف له فولدت له ولدا فادعاه فويل الكاشف الولد كاشف
 النسب لانه صدقته الكاشف لان الحارة بغيره كاشف الكاشف وقد
 صارت هي الحق بغيره وكما عايناه في حق الكاشف وكان
 الصدق في الحارة ان صدقته بنسب النسب لانه لو صدقت احدا
 في عقره ولدا لانه امر عقرت في العرق احد المولى الولد لان
 الكاشف لو صدقت بغير الكاشف فولدت بغير الكاشف الولد
 فولد لانه امر عقرت في العرق احد المولى الولد لان
 مكاشف عتد ولدت له الكاشف لان الكاشف بغيره في ولد الكاشف
 الى ولد الكاشف فان عقرت صارت هي ولدت امه لولا كاشف
 المولى بغيره والامه الكاشف مستقر ان ولدت لانه امر عقرت
 امه سئل ان الكاشف احد المولى الولد بغيره بغيره
 لان الكاشف بغيره من المولى وصار له العلوق في الكاشف
 وقد ثبت النسب بغيره من الكاشف بغيره النسب بغيره
 بغيره من له ولدت بغيره لانه لا ينفق بعد ذلك وصار
 بغيره من الكاشف بغيره الولد بغيره لانه امر عقرت في العرق
 وصدقه الكاشف وان ولدت لامل من سنة المهر سئل ان
 الكاشف لا ينفق الولد اصل الكاشف سئل ان العلوق كان سائما
 على مكاشف الكاشف كل كان في مكاشف الكاشف المولى بغيره
 فلو ان الكاشف بغيره في حق الكاشف العدل وقدره
 عقرت الكاشف او مات الكاشف عن ولد الكاشف بغيره
 ما عقرت انما ان حلت بالولد لانه من سنة المهر سئل ان
 الكاشف عقرت الولد والامه المولى المولى بغيره العلوق
 من سنة فلان الكاشف لولا ان يثبت العتد في وقت العلوق ولو
 لم يكن من ذلك لولا ان يثبت الكاشف او مات بغيره بغيره
 وصدقه الكاشف بغيره في حق الكاشف بغيره بغيره بغيره
 وصدقه بغيره في حق الكاشف بغيره بغيره بغيره بغيره

في دار الحرب ويخرج من بلاد الاسلام او من بل الدية دخلنا دار الحرب
للتجارة او لزيارة القرانه مستأجرين او قالوا انما ساروا في ابلهم
وقالت السيرة هم كانوا من ابل الحرب فالقول من قول السيرة لا يفتوا
على ابلهم اذ قد دخلوا دار الحرب ودار الحرب دار ابلهم واسرهم
كانوا يملكون من ابلهم والاسر والاسرا ويحكم الظاهر ولهذا اجماع الفقهاء
المخرج في السيرة والكتب كقولهم ان من جنى اموال المسلمين
فكان في الاسلام وكان اكله الذل عليه وجوز السب وما قيل
فمنهم من قالوا وقت المراه بالنكاح وادعوا ان ابلهم من الرضاع وان
الرجل لا يفتل من ابله الا بغيره وان ابله الاسلام على ادعوا ان
لان السيرة اولى من الظاهر لانهم من ابلهم والاسر ولا يملكون
للمسلمين ابلهم ولا يفتل من ابلهم الا بغيره وان ابلهم من ابلهم لان
هم من ابلهم واطرافهم ابلهم المسلمين فلهذا لم يفتل من ابلهم
فان ابلهم من ابلهم اسباب القربى فلهذا لم يفتل من ابلهم
وقالوا انهم في سيرة في وجوههم من ابلهم والاسر والاسر
حكم العلماء عند الاستشارة في ابلهم فقالوا انهم
قد ملوا من ابلهم وقتلوا ابلهم والاسر والاسر
المقصود من ابلهم والاسر والاسر الا لغيرهم من ابلهم
في مكان واحد وليس ذلك في وجهه في وجهه او كونه
المسلمين يصلح عليهم ولو وجد في المسجد وعليه ظلمة لكان لا يصلح
عليه من المسلمين احد الا انما اكلت اكلت واكسبوا وليس
الاسر والاسر اكلت اكلت اكلت اكلت اكلت اكلت اكلت اكلت
جوز اكلت اكلت اكلت اكلت اكلت اكلت اكلت اكلت اكلت
ولا يفتل من ابلهم وروى عن ابلهم ان ابلهم من ابلهم
اكلت اكلت اكلت اكلت اكلت اكلت اكلت اكلت اكلت اكلت
عليه من ابلهم قالوا ان السيرة اكلت اكلت اكلت اكلت اكلت
الاسر والاسر اكلت اكلت اكلت اكلت اكلت اكلت اكلت اكلت
فان ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
بعض السيرة في وجههم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
ومن علاماته ان السيرة من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
الاسر والاسر وجعلت من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
فوق من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
فدخلوا من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
فخرجوا من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
او دعي من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم

والان

والان كان في وجهه من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
ومثله لو دخلوا من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
الحرب ما كان لهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
لا يفتل من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
سيرة الاسلام او ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
الاسر والاسر ان المسلمين من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
تسيرة من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
مما لا ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
عليه ولا يفتل من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
وانه تعالى في ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
يقل عليه ان ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
في ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
الكفر من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
سيرة الاسلام او ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
ليس من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
ولا يفتل من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
الاسر والاسر من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
الاسر والاسر من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
ولا يفتل من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
قدرة ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
اسيرة من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
واسا من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
لو كان من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
سيرة من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
مدار الاسلام من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
اخذوا من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
دار الاسلام من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
والاسر والاسر من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
الاسر والاسر من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
الاسر والاسر من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
عده من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
اذ اكلوا من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم
فلان من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم من ابلهم

[illegible]

دُعا

[illegible]

[illegible]

سفری

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مکمل

[illegible]

[illegible][illegible]

الخام

[illegible]

مجلس علمیه اسلامی
مجلس علمیه اسلامی
مجلس علمیه اسلامی